

بعض المسائل الفقهية على

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

للشيخ العلامة

محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله

بقلم الشيخ

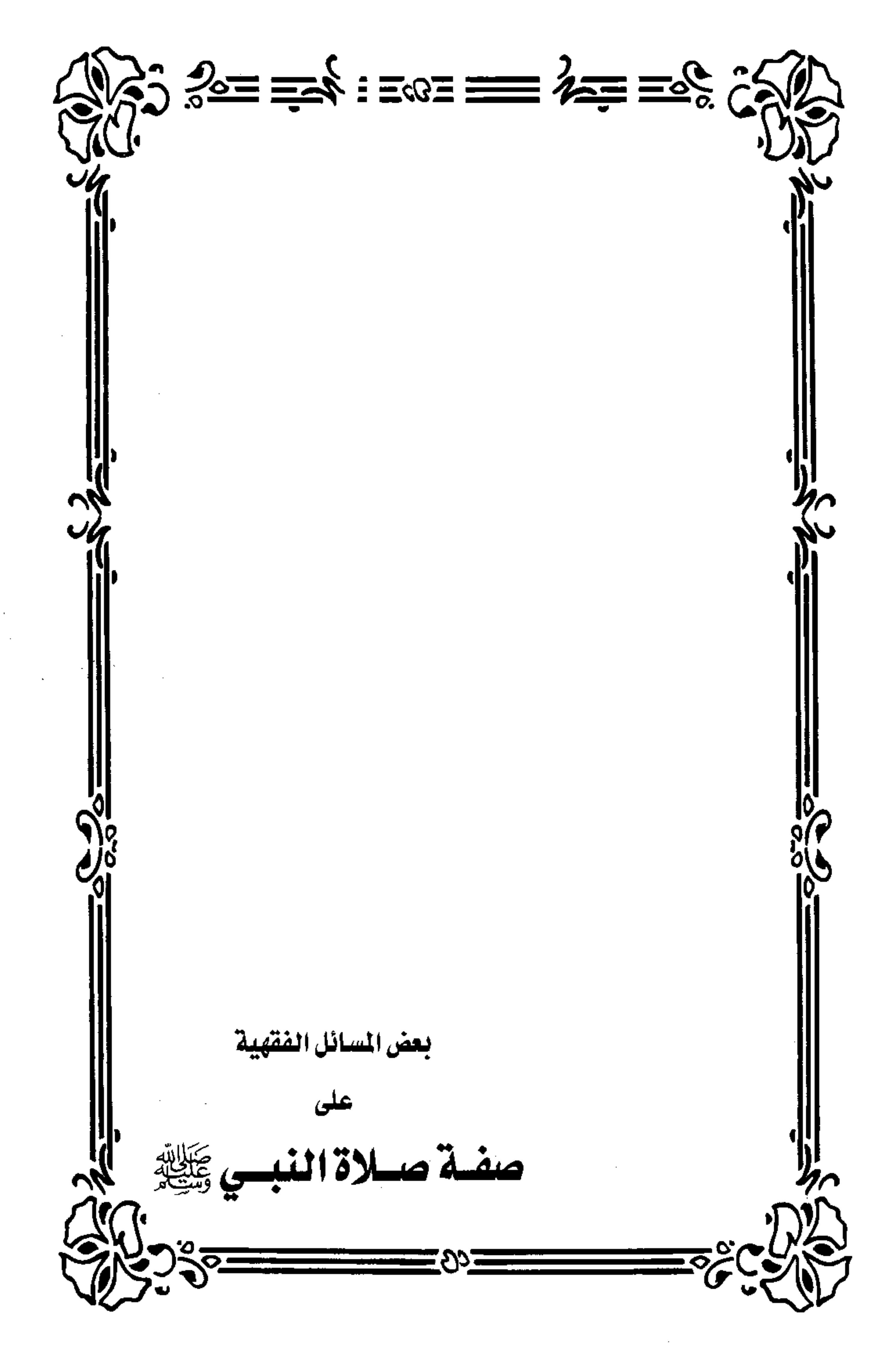
أبي سعد عبد الله بن حسين بانجوه بن الشبوي







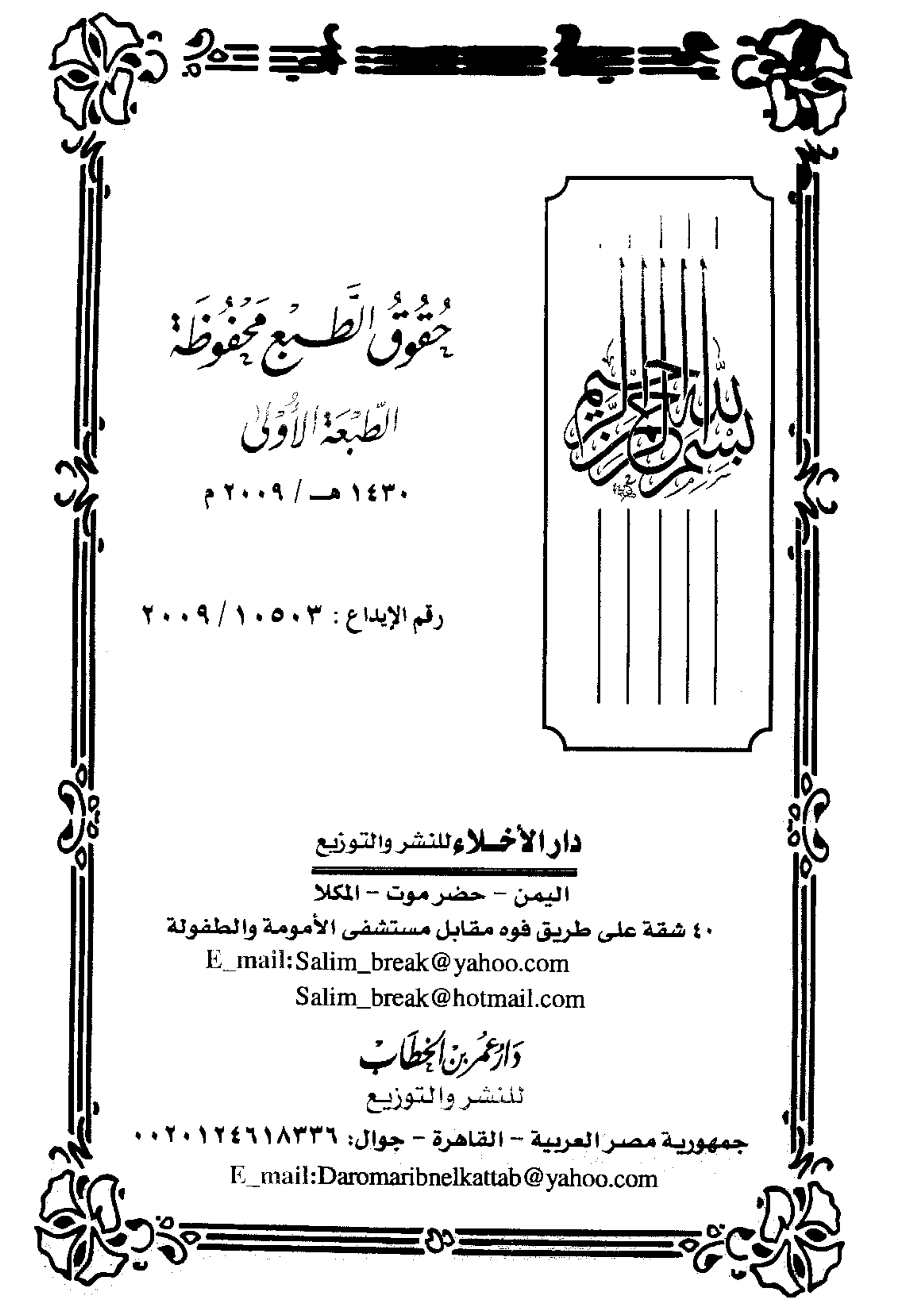




بعض المسائل الفقهية

على

صفة صلاة النبي ﷺ



الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع : ٢٠٠٩/١٠٥٠٣

دار الأخلاء للنشر والتوزيع

اليمن - حضر موت - المكلا

٤٠ شقة على طريق فوه مقابل مستشفى الأمومة والطفولة

E_mail:Salim_break@yahoo.com

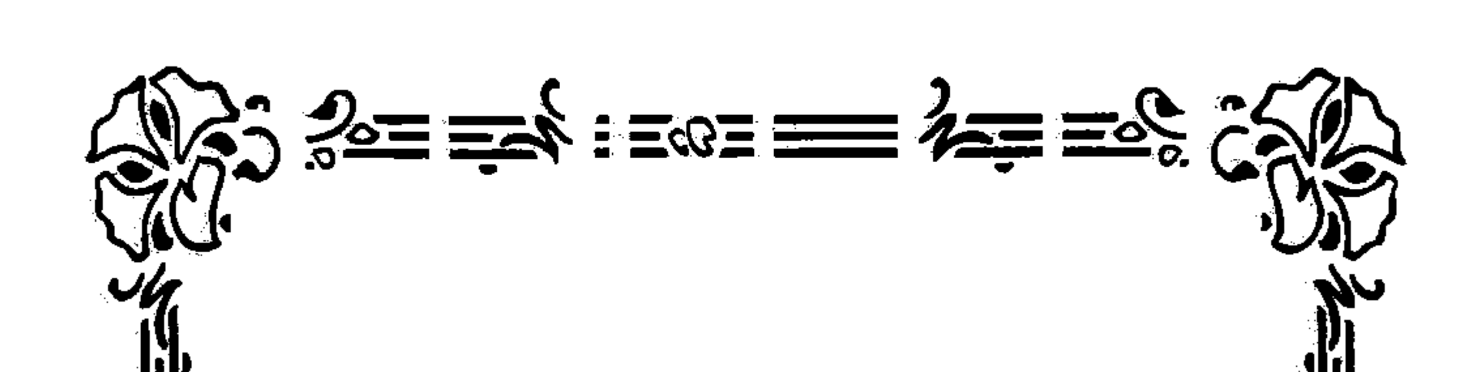
Salim_break@hotmail.com

دار عمر بن الخطاب

للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - جوال: ٠٠٢٠١٢٤٦١٨٣٣٦

E_mail:Daromaribnelkattab@yahoo.com



بعض المسائل الفقهية

علـى

صفـة صـلاة النبــي ﷺ

للشيخ العلامة

محمد ناصر الدين الألباني

(رحمه الله)

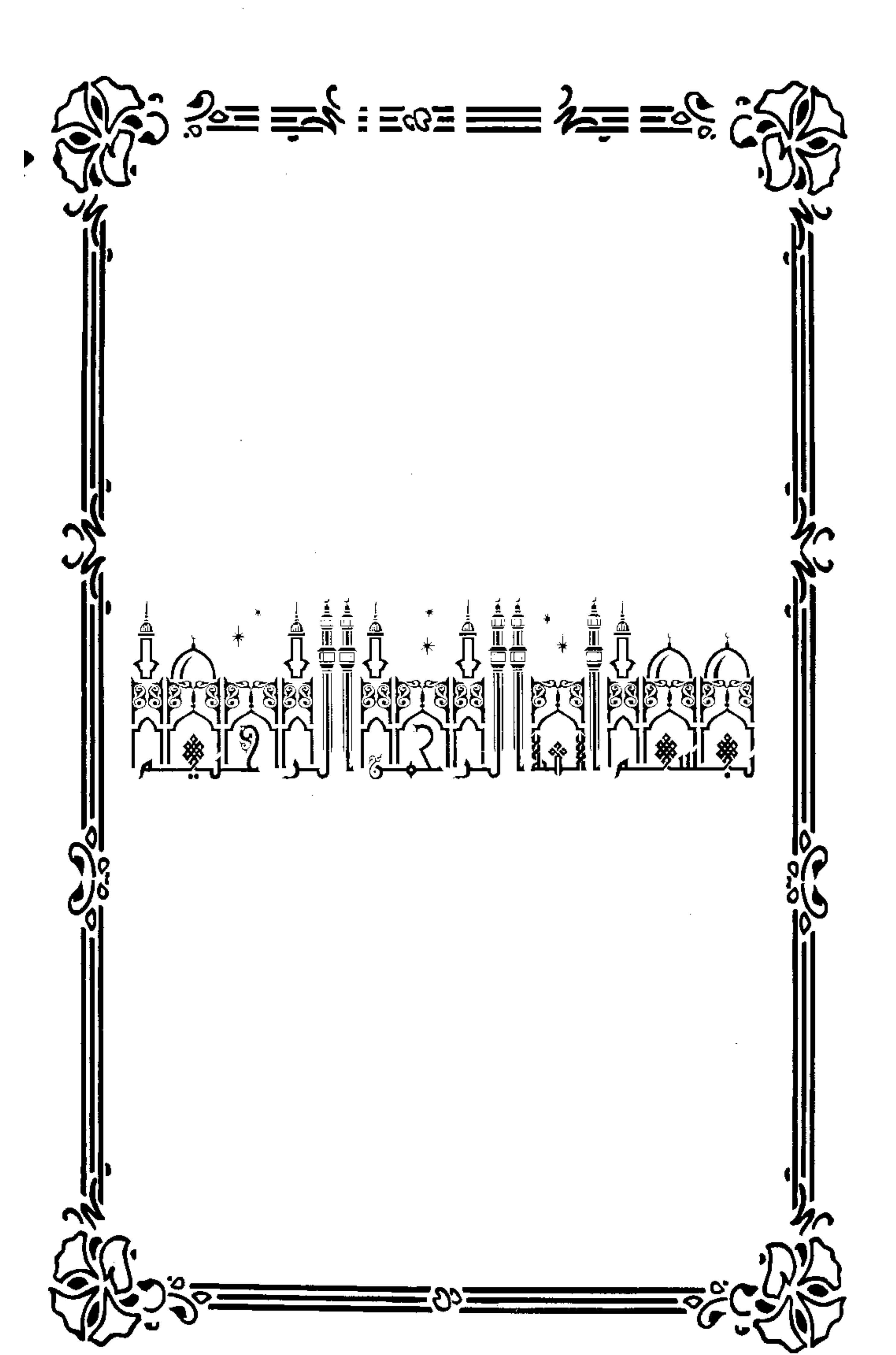
بقلم الشيخ

أبي سعد عبد الله بن حسين بانجوة (الشبوي)

حفظه الله






بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ من أرسله الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن سار علىٰ نهجه إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

أحمد الله سبحانه وتعالىٰ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، وأشكره علىٰ نعمه الكثيرة التي لا تعد ولا تحصىٰ.

أسأل الله أن يدفع عنا كيد الكائدين، وحسد الحاسدين، وشماتة الأعداء، وأن لا يكلنا إلىٰ أنفسنا طرفة عين - اللهم آمين -.

فهذه بعض المسائل كتبتها تعليقًا علىٰ صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني، وهي عبارة عن دروس ألقيتها علىٰ إخواني طلبة العلم بدار الحديث بمأرب - حرسها الله وشيخها وطلابها والقائمين عليها من كل سوء ومكروه -، وقد رغب الكثير من إخواني طلبة العلم في نشرها، فأسأل الله أن ينفع بها، فمن استفاد منها فلا يبخل علينا بالدعاء، وإن وجد خطأً فالدين النصيحة وجزاه الله خيرًا، ونعوذ بالله من الكبر.

ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل صالحًا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر به ذنبي، ويرفع درجتي، ويجعله حجابًا لي ولوالدي وشيخي وذريتي وإخواني من دخان جهنم، إنه علىٰ كل شيء قدير.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه الكريم الرحيم

أبو سعد عبد الله بن حسين بانجوة

اليمن م/شبوة - مدينة الحوطة الطيبة

(حرسها الله وأهلها من كل سوء ومكروه)

دليل شرعية الصلاة

لا يخفىٰ أن الصلاة المفروضة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات كثيرة، منها:

قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

وقال تعالىٰ: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

وأما السنة: فقد ثبتت أحاديث منها:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**». متفق عليه.

وحديث عمر رضي الله عنه بمثله: وفيه: قال جبريل للنبي ﷺ: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، قال: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا..**» الحديث. رواه مسلم.

وأما الإجماع:

قال ابن هبيرة: وأجمعوا علىٰ أن الصلاة أحد أركان الإسلام، وعلىٰ أنها خمس صلوات في اليوم والليلة...، وعلىٰ أنه لا يسقط فرضها في حق من جرىٰ عليه التكليف بها من الرجال البالغين العقلاء، وخاطبهم بها إلىٰ معاينة الموت وأمور الآخرة. انظر «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١/ ١٠٠).

تعريف الصلاة لغة واصطلاحًا:

لغة: الدعاء، شاهد ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمعنىٰ: ادع لهم.

اصطلاحًا: هي التعبد لله عز وجل بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

والصلاة مشروعة في جميع الملل:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ولكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات، وغيرهما، اهـ «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/٥).

وقد جاء الحث عليها وعلىٰ أدائها والترغيب فيها علىٰ ألسنة الرسل والأنبياء لما لها من الأجر العظيم، وتهذيب النفوس، والقربىٰ من الله عز وجل.

ومن الأدلة على شرعية الصلاة في جميع الأمم:

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ٨٣].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾[آل عمران: ٤٣].

وقال تعالىٰ في وصيته لعيسىٰ ﷺ: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾[مريم ٣٠، ٣١].

وقال تعالىٰ لموسىٰ ﷺ: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾.

[طه: ١٤]

وقال تعالىٰ عن إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴿٤٠﴾﴾[إبراهيم: ٤٠].

وقال تعالىٰ عن إسماعيل ﷺ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾[مريم: ٥٤، ٥٥].

وقال لنبينا عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾[طه: ١٣٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[هود: ١١٤]، والآيات في ذلك كثيرة.

انظر «الشرح الممتع» (٢/ ٦) «كتاب صلاة الجماعة» للسدلان (ص١٥ - ١٧).

استقبال الكعبة

❁ **مسألة**: تعريف القبلة لغة واصطلاحًا.

لغة: الجهة، وكل ما يستقبل من الشيء.

شرعًا: يُراد بها البيت الحرام، وسميت الكعبة قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويؤمونها ويقصدونها. انظر «الشرح الممتع» (٢/٢٥٥)، «كتاب الصلاة» للطيار (٧٧).

❁ **مسألة**: ما هي الحكمة من استقبال القبلة؟

الحكمة من ذلك هي: أن يتوجه الإنسان ببدنه إلىٰ معظم بأمر الله وهو البيت، كما يتجه بقلبه إلىٰ ربه في السماء، فهذان اتجاهان اتجاه قلبي، واتجاه بدني، الاتجاه القلبي إلىٰ الله، والاتجاه البدني إلىٰ بيته الذي أمر بالاتجاه إليه وتعظيمه، ولا ريب أن في إيجاب استقبال القبلة من مظهر اجتماع الأمة الإسلامية ما لا يخفىٰ علىٰ الناس، لولا هذا لكان الناس يصلون في مسجد: واحد يصلي إلىٰ الجنوب، والثاني إلىٰ الشمال، والثالث إلىٰ الشرق، والرابع إلىٰ الغرب، وقد تتعذر الصفوف في الجماعة ولكن إذا كانوا إلىٰ اتجاه واحد كان من أكبر أسباب الائتلاف. اهـ «الشرح الممتع» (٢/٢٥٦).

❁ **مسألة**: ما حكم استقبال القبلة؟

الجواب: وقع الإجماع علىٰ أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، إلا في حالات سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالىٰ -، وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع علىٰ ذلك.

أما من الكتاب:

قال تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

أما من السنة:

فقد كان المسلمون يصلون نحو بيت المقدس في مكة واستمروا بعد هجرة النبي ﷺ ستة عشر شهرًا يصلون نحو بيت المقدس حتىٰ جاء الأمر من الله عز وجل بالتوجه إلىٰ البيت

الحرام، كما يفيد ذلك حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادىٰ: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة». الحديث. رواه مسلم وأحمد.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجهتهم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة». متفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ للمسيء صلاته: «.. **فإذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**». الحديث رواه مسلم وغيره.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**من صلىٰ صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم**». رواه البخاري.

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٦) كلامًا بمعناه: قوله: (فلا تصح بدونه) أي صلاة. (بدونه) أي: استقبال القبلة، ووجه ذلك أنه شرط، والقاعدة: [إذا تخلف الشرط تخلف المشروط].

فلا تصح الصلاة بدونها، فإن قلت: ما هو الدليل؟ قلنا: الدليل هو حديث عائشة الذي يعتبر قاعدة عظيمة من قواعد الشرع، حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». رواه مسلم.

فمن استقبل غير القبلة فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا. اهـ.

وأما الإجماع:

فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع علىٰ أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.

قال ابن رشد: اتفق العلماء علىٰ أن التوجه نحو البيت شرط في صحة الصلاة... إلخ.

قال الإمام النووي: استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة.. وهذا لا خلاف فيه بين

العلماء.. إلخ.

انظر «المجموع» (٣/ ١٨٩)، «المغني» (١/ ٤٤٧)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٣١)، «الإنصاف» (٢/ ٣)، «الحاوي الكبير» في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٦٧)، «المحلىٰ» (مسألة٣٥١)، «الفقه الإسلامي» (١/ ٥٩٧)، «شرح الزركشي» (١/ ٢٨٥)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٥).

❁ **مسألة**: متىٰ يسقط استقبال القبلة؟

الجواب: يسقط استقبال القبلة في مواضع وحالات، منها:

١- عند العجز: مثل أن يكون مريضًا لا يستطيع الحركة وليس عنده أحد يوجهه، فهنا يتجه حيث كان وجهه؛ لأنه عاجز، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

[التغابن: ١٦]

وقال النبي ﷺ: «.. **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**..» الحديث، رواه مسلم من حديث أبي هريرة، فالعاجز لا يلزمه استقبال القبلة لعجزه؛ لأنه غير مكلف به.

٢- حال اشتداد الخوف من آدمي أو غيره علىٰ النفس والمال، أو هرب مباح من عدو فيستقبل الخائف الجهة التي يقدر عليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٩]، ورجالًا: أي مشاة علىٰ أرجلكم، وذلك قد لا يكون جهة القبلة.

قال ابن عمر رضي الله عنهما في الآية: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال مالك: قال نافع: لا أرىٰ ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

٣-صلاة النفل للمسافر علىٰ الراحلة، وهذه الحالة الثالثة التي يسقط فيها استقبال القبلة، وهي التطوع في السفر في الجملة بالإجماع.

قال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أنه جائز لكل من سافر سفرًا يقصر فيها الصلاة أن يتطوع علىٰ دابته حيث ما توجهت به، يومي بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

قال ابن عمر: نزلت في التطوع في السفر. رواه مسلم وغيره.

وجاء في «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت بـه».

وعن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسًا رضي الله عنه حين قدم الشام فلقيناه بعين التمرة، فرأيته يصلي علىٰ حمار ووجهه من ذا الجانب – يعني: يسار القبلة – فقلت: لقد رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته. متفق عليه.

وهناك أحاديث كثيرة دلت علىٰ هذا.

انظر «المجموع» (٣/ ١٨٩)، «الزركشي» (١/ ٢٨٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٣١)، «موسوعة الإمام الشافعي» (١/ ١٠ – ١١٨)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٥٧)، «المغني» (١/ ٤٤٨)، «كتاب الصلاة» للطيار (٧٩)، «الفقه الإسلامي» (١/ ٦٠٦)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٥).

۞ **مسألة**: من سقطت عنه القبلة إلىٰ أين يتجه؟

الجواب: من سقطت عنه القبلة فقبلته أينما توجه، والجهة التي يقدر عليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: **«فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»**. رواه مسلم.

«المغني» (١/ ٤٥١)، «كتاب الصلاة» للطيار (٧٩).

۞ **مسألة**: رجل تحرىٰ فلا يدري أين اتجاه القبلة، ثم تبين له أنه صلىٰ إلىٰ غير القبلة، فما حكم صلاته؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ عدة أقوال:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، إلىٰ أنه إذا صلىٰ الرجل إلىٰ غير القبلة بعد التحري ثم تبين له بعدما صلىٰ أنه صلىٰ إلىٰ غير القبلة، قالوا بأن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه،

إلا إذا صلىٰ بدون تحري ثم تبين له الخطأ، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلىٰ كل رجل حياله - أي جهته - فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] رواه ابن ماجه، وفي بعض الروايات قال: «**أجزأت صلاتكم**».

وقد اختلف في تصحيح الحديث وتضعيفه، فقد ضعَّف الحديث ابن القطان، والدارقطني، والبيهقي، وشيخنا أبو الحسن - حفظه الله - في تعليقه علىٰ «فتح الباري» باب الوضوء، وصحح الحديث الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» رقم (٢٩١).

وكذلك استدلوا بحديث أهل قباء المتقدم في باب استقبال القبلة، وقالوا: لم يؤمروا بالإعادة.

المذهب الثاني: ذهب مالك، والأوزاعي، وغيرهما من أهل العلم إلىٰ أنه إذا صلىٰ بتحري وانكشف له الخطأ وقد خرج الوقت فلا إعادة عليه، وأما إذا تيقن الخطأ والوقت باقٍ وجبت عليه الإعادة، واستدلوا بحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة المتقدم.

المذهب الثالث: ذهب الشافعي، والمغيرة المخزومي - من علماء المالكية - إلىٰ أنه يعيد الصلاة إذا صلىٰ وتيقن له الخطأ، في الوقت، وبعده، وفرقوا بين قباء وبين هذا بأن أهل قباء لم يعتمدوا في صلاتهم علىٰ اجتهاد يحتمل الخطأ، بل علىٰ نص تمسكوا به والناسخ له لم يبلغهم إلا في أثناء الصلاة، والراجح والله أعلم هو المذهب الأول إذا صح الحديث، وبالله التوفيق.

انظر «السيل» (١/ ٢٤٩)، «الفتح» لابن رجب (٣/ ٩٩)، «المغني» (١/ ٤٧٨-٤٨٠، ٤٩٢)، «عارضة الأحوذي» (١/ ١٤٣).

❁ **مسألة**: ما حكم استقبال القبلة في النوافل علىٰ الراحلة للمسافر؟

الجواب: يستحب استقبال القبلة للمسافر علىٰ الراحلة في صلاة النافلة؛ لحديث جابر، وابن عمر، وعامر بن ربيعة، قالوا: إن النبي ﷺ كان يتنفل علىٰ راحلته حيث ما توجهت. رواه البخاري.

وحديث أنس قال: كان الرسول الله ﷺ إذا أراد أن يتطوع علىٰ ناقته استقبل القبلة بها وكبر، ثم صلىٰ حيث وجهه ركابه. رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا أبي عبد الرحمن مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٥٩).

انظر «المغني» (١/ ٤٥٢).

۞ **مسألة:** ما حكم صلاة النافلة علىٰ الراحلة للمسافر؟

الجواب: جائزة؛ لحديث ابن عمر، وجابر، وعامر بن ربيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: كان رسول الله ﷺ في السفر يصلي النوافل علىٰ راحلته ويوتر عليها حيث ما توجهت به. متفق عليه.

وقد نقل الإجماع علىٰ ذلك الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حيث قال بعد ذكر الأحاديث الدالة علىٰ جواز النافلة علىٰ الراحلة في السفر: في هذه الأحاديث جواز التنفل علىٰ الراحلة في السفر حيث توجهت به، وهذا جائز بإجماع المسلمين. انظر «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢٠٩).

۞ **مسألة:** ما هي كيفية صلاة النافلة علىٰ الرحلة؟

الجواب: يومي إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع؛ لما ثبت من حديث ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي النوافل علىٰ راحلته يوتر عليها يومي إيماء. رواه البخاري.

وحديث أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يركع ويسجد علىٰ راحلته إيماءً برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي. انظر «المشكاة» (١/ ٤٢٤) و«فتاوىٰ شيخنا أبي الحسن حفظه الله» رقم السؤال (٦١).

۞ **مسألة:** ما حكم صلاة الوتر علىٰ الراحلة؟

الجواب: جائز أن يصلي الوتر علىٰ الراحلة؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي النوافل علىٰ راحلته ويوتر عليها حيث ما توجهت به». متفق عليه، وحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح علىٰ راحلته قبل أي وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة». رواه البخاري وابن خزيمة.

فقالت طائفة بظاهر هذه الأحاديث ورخصت أن يوتر المرء علىٰ راحلته، وقد جاء عن عمر، وابن عمر، وابن عباس أنهم كانوا يصلون الوتر علىٰ الراحلة، وهو قول أبي ثور، وعطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن المنذر، قالوا: لأنه سنة وليس بواجب ولو كان واجبًا ما فعله ﷺ علىٰ الراحلة.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز فعله علىٰ الدابة؛ لأن الوتر واجب.

قال ابن المنذر بعد أن ذكر أحاديث جواز الوتر علىٰ الدابة: والوتر علىٰ الراحلة جائز؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه أوتر علىٰ الراحلة، ويدل ذلك علىٰ أن الوتر تطوع، خلاف قول من شذ من أهل العلم وخالف السنة وزعم أن الوتر فرض.. اهـ. «الأوسط» (٥/ ٢٤٩) «شرح الأبي والسنوسي علىٰ صحيح مسلم» (٢١١٣).

❁ **مسألة**: ما حكم استقبال القبلة للمسافر الراكب عند تكبيرة الإحرام؟ وهل هو واجب أم مستحب؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ عدة أقوال منها:

١ - أنه يجب عليه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام وسائر الصلاة، ومنهم من يقول بشرطية ذلك.

٢- أنه يجب عليه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام فقط، ويتوجه في سائر صلاته حيث وجهه ركابه، ومنهم من يقول بشرطية ذلك.

٣- إنه يستحب له استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام فقط، ثم يتوجه حيث وجهه ركابه.

٤- أنه يشرع له أحيانًا استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام، وفي سائر صلاته يتوجه حيث وجهه ركابه.

٥- أنه لا يستقبل القبلة مطلقًا لا في تكبيرة الإحرام ولا في سائر صلاته.

٦- التفصيل، فإن سهل له استقبال القبلة عند الإحرام وجب وإلا فلا.

ولكل قول من هذه الأقوال قائلون به، وأدلة يستدلون بها، وقد فصل شيخنا أبو الحسن - حفظه الله - في هذه الأقوال مع الأدلة في «سلسلة الفتاوىٰ الشرعية» العدد الرابع (رقم السؤال: ٦١) فارجع إليه، وقد رجح - حفظه الله - القول بالاستحباب، حيث قال: والذي يترجح عندي قول الإمام أحمد باستحباب الاستقبال عند تكبيرة الإحرام، ثم يتوجه الراكب حيث يتوجه به ركابه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح في هذه المسألة أن الأفضل أن يبتدئ الصلاة متجهًا إلىٰ القبلة ثم يتجه حيث كان وجهه.. إلخ.

وقال السعدي: والصحيح أن المتنفل علىٰ راحلته لا يلزم الاستقبال في الركوع، والسجود، ولا في الإحرام؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي حيث توجهت به الراحلة. اهـ.

«الإنصاف» (٢/ ٥ - ٦)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٦١)، «المختارات الجلية» للسعدي (ص٤٣)، «سلسلة الفتاوىٰ الشرعية» لشيخنا أبي الحسن العدد الرابع رقم السؤال (٦١).

۞ **مسألة**: ما حكم صلاة الفريضة علىٰ الراحلة؟

الجواب: ذهب الجمهور إلىٰ عدم جواز صلاة الفريضة علىٰ الراحلة إلا للضرورة، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة»، رواه البخاري وأحمد.

وبحديث عامر بن ربيعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت النبي ﷺ يسبح علىٰ راحلته - أي يصلي - ولم يكن يفعل ذلك في الصلاة المكتوبة. رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام: يجوز التطوع جالسًا، ويجوز التطوع علىٰ الراحلة في السفر قبل أي وجه توجهت بصاحبها، فإن النبي ﷺ كان يصلي علىٰ دابته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. اهـ.

وذهب أحمد وإسحاق إلىٰ جواز صلاة الفريضة علىٰ الراحلة، واستدلوا علىٰ ذلك

بحديث عمرو بن عثمان بن يعلىٰ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ انتهىٰ إلىٰ مضيق هو وأصحابه وهو علىٰ راحلته، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن، ثم تقدم فصلىٰ بهم يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، رواه أحمد والترمذي والدارقطني والبيهقي.

قال البيهقي في الحديث: وفي إسناده ضعف، وضعفه الترمذي، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» برقم (٥٦١) وقال: في إسناده عمرو بن عثمان وأبوه فإنهما مجهولان.

وقول الجمهور هو القول الراجح؛ للأدلة في ذلك، والله أعلم.

انظر «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٢١١)، «معارف السنة» (٤/ ٤٥)، «الإرواء» (٢/ ٣٤٧)، «مجموع الفتاوىٰ» (٤٢/ ٦ - ٧).

❁ **مسألة**: ما حكم استقبال بيت المقدس في الصلاة؟

الجواب: لا يجوز استقبال بيت المقدس بعد تحويل القبلة إلىٰ الكعبة، ومن استقبل بيت المقدس في صلاته فصلاته باطلة؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، واستقبال بيت المقدس بعد تحويل القبلة ليس عليه أمر الله ولا أمر رسوله ﷺ، بل أمر الله ورسوله باستقبال الكعبة، كما ثبت من حديث ابن عمر في تحويل القبلة، قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلىٰ الشام فاستداروا إلىٰ الكعبة». متفق عليه.

القيام

❁ **مسألة**: ما حكم القيام في الصلاة المفروضة؟

الجواب: أجمع العلماء علىٰ أن القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة ركن من أركانها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولحديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا،**

فإن لم تستطع فعلىٰ جنب». رواه البخاري.

وأيضًا ورد من فعله ﷺ؛ لما ثبت من حديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: «**الله أكبر**». رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وهو في «صحيح ابن ماجه» للشيخ الألباني.

وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وأما حديث عمران الذي قال فيه: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «**من صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم ...**» الحديث محمول علىٰ صلاة النفل قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام، فهذا له نصف ثواب القائم، قال الإمام النووي: وأما إن صلىٰ النفل قاعدًا لعجزه فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائمًا، وأما الفرض فإن الصلاة قاعدًا مع قدرته علىٰ القيام لم تصح، فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به، قال أصحابنا: وإن استحله - أي القعود في صلاة الفريضة مع القدرة - كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا.. إلخ.

وقال شيخ الإسلام: أما صلاة الفرض قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام فلا تصح لا من رجل ولا من امرأة.. إلخ.

انظر «المجموع» (٣/ ٥٦، ٢٥٣)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٦)، «عون المعبود» (٢/ ١٦١)، «كتاب الصلاة» للطيار (١٠٥).

۞ **مسألة**: ما حكم القيام في النوافل؟

الجواب: يستحب له القيام؛ لحديث عائشة ﵂ قالت في صلاة الليل «إن النبي ﷺ كان يصليها قائمًا وجالسًا». رواه البخاري.

وحديث ابن عمر ﵄ قال: «إن النبي ﷺ كان يتنفل علىٰ ظهر راحلته، فإذا أراد أن يصلي الفريضة نزل». متفق عليه.

قال النووي: يجوز فعل النافلة قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام بالإجماع، ولكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم؛ لحديث عمران بن حصين ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من**

صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد». رواه البخاري «المجموع» (٣/ ٢٧٥)، و«مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٦).

❁ **مسألة**: إذا صلىٰ الإمام من علة جالسًا يصلي الناس خلفه قيامًا أم قعودًا؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال منها:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلىٰ أن الإمام إذا صلىٰ جالسًا من علة فعلىٰ المأمومين أن يصلوا خلفه جلوسًا، وهذا قول الأوزاعي، وابن المنذر، وإسحاق، وهو مذهب أهل الظاهر، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلىٰ النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلىٰ جالسًا وصلىٰ وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**». متفق عليه.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلىٰ جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون**» رواه مسلم.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو ثور والشافعي إلىٰ أنه لا يجوز للقادر علىٰ القيام أن يصلي جالسًا خلف الإمام الجالس من علة، وقالوا: يصلي قائمًا خلفه، واستدلوا علىٰ ذلك بصلاته ﷺ في مرض موته، وقالوا بأن النبي ﷺ صلىٰ في مرض موته قاعدًا وصلىٰ أبو بكر والناس خلفه قيامًا، وأجابوا علىٰ أدلة الجمهور بأن فعل النبي ﷺ في مرض موته قاعدًا نسخ هذه الأحاديث - يعني حديث عائشة وأبي هريرة -، قاله الشافعي، وقال آخرون: هذا خاص بالنبي ﷺ بأن يؤم جالسًا ولا يصح لأحد بعده، واحتجوا بحديث جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤم أحدكم بعدي جالسًا**» رواه عبد الرزاق في «المصنف» والدارقطني، وهو حديث ضعيف مرسل وفيه جابر الجعفي وهو أحد كبار علماء الشيعة، وكان يتظاهر بسب الصحابة، ووثقه الثوري، وقال النسائي:

متروك، وضعف الحديث الشافعي والعراقي.

المذهب الثالث: ذهب الإمام أحمد والشوكاني ونصره ابن عثيمين، وهو قول شيخنا أبي الحسن، إلىٰ التوسط بين هذه الأقوال وهو إن ابتدأ بهم الإمام قائمًا ثم اعتل في أثنائها فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا عملًا بحديث النبي ﷺ في مرض موته حين صلىٰ بالناس وأبو بكر صار مأمومًا، وقالوا بأن أبا بكر هو الذي ابتدأ بالصلاة قائمًا، وإن ابتدأ الإمام جالسًا صلوا خلفه جلوسًا استحبابًا، عملًا بحديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما وهو جمع حسن تتلاقىٰ فيه الأدلة الصحيحة المتعارضة. قال الشوكاني رحمه الله: ولا شك أن الجمع بين النصوص إذا أمكن أولىٰ من النسخ والتحريف. اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يشترط للنسخ شرطان الأول: العلم بتأخير الناسخ. الثاني: لا يمكن الجمع بينه وبين ما ادعي أنه منسوخ، وذلك أنك إذا قلت بالنسخ ألغيت أحد الدليلين وأبطلت حكمه، وإلغاء الدليل ليس بالأمر الهين، حتىٰ نقول كلما أعيانا الجمع: هذا منسوخ، فهذا لا يجوز، والجمع هنا ممكن جدًّا، أشار إليه الإمام أحمد، فقال: إنما بقي الصحابة قيامًا؛ لأن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، وعلىٰ هذا نقول: لو حدث لإمام الحي علة في أثناء الصلاة أعجزته عن القيام فأكمل صلاته جالسًا فإن المأمومين يتمونها قيامًا، وهذا لا شك فيه أنه جمع حسن واضح، وعلىٰ هذا إذا صلىٰ الإمام بالمأمومين قاعدًا فيصلون قعودًا، وإن صلىٰ بهم قائمًا ثم أصابته علة فجلس فإنهم يصلون قيامًا، وبهذا يحصل الجمع بين الدليلين إعمالًا بهما جميعًا. اهـ.

وهناك أقوال أخرىٰ لأهل العلم والمذكورة أشهرها. انظر «الأوسط» (٤/ ٢٠٥ - ٢٠٩)، «الحاوي الكبير» في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٠٧)، «المدونة» (١/ ٨١)، «النيل» (٢/ ٢٦٦)، «التيسير» (١/ ١٧١)، «سلسلة فتاوىٰ شيخنا أبي الحسن».

۞ **مسألة**: صلاة المريض جالسًا: كيف يصلي المريض؟

الجواب: يصلي قائمًا، وهذا هو الأصل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

ولكن له أن يجلس إذا لم يستطع القيام؛ لحديث عمران بن الحصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**» رواه البخاري وأحمد وأبو داود.

للمريض ثلاث حالات يصلي فيها:

الأولىٰ: **أن يصلي قائمًا**؛ لقوله ﷺ لعمران: «**صلِّ قائمًا**».

الثانية: **أن يصلي جالسًا**؛ لقوله ﷺ لعمران: «**فإن لم تستطع فجالسًا**».

الثالثة: أن يصلي علىٰ جنب؛ لقوله ﷺ لعمران: «**فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**».

۞ **مسألة**: إذا صلىٰ المريض جالسًا فهل له الأجر كاملًا أم لا؟

الجواب: إذا صلىٰ الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام أو مضطجعًا لعجزه عن القعود فثوابه قائمًا لا ينقص من أجره شيئًا؛ لحديث أبي موسىٰ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**» رواه البخاري.

وهذا مذهب الجمهور، وحكاه القاضي عن جماعة منهم الثوري، وقال النووي: وهو قول جمهور الشافعية، أما حديث: «**من صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد**». رواه البخاري وغيره.

قال الإمام النووي فيه: فهذا الحديث يحمل علىٰ صلاة النفل قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام، فهذا له نصف أجر القائم.. إلخ.

انظر «عون المعبود» (٢/ ١٦١)، «النيل» (٢/ ٧٨)، «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤).

۞ **مسألة**: إذا لم يستطع المريض أن يصلي قائمًا أو جالسًا فهل يصلي علىٰ جنبه أو علىٰ ظهره؟

الجواب: الصحيح أنه يصلي علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه؛ لقول النبي ﷺ لعمران بن الحصين: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فجالسًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**» رواه البخاري، ولم يقل: فإن لم تستطع فعلىٰ ظهرك؛ لأنه يستقبل القبلة إذا كان علىٰ جنب، ولا يستقبلها إذا كان علىٰ ظهره، وإنما يستقبل السماء، وذلك الميت يوضع في قبره علىٰ جنبه

بقصد التوجه إلىٰ القبلة، قال شيخ الإسلام: إن لم يستطع الصلاة قاعدًا صلىٰ علىٰ جنبه ووجهه إلىٰ القبلة، وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه صلىٰ علىٰ حسب حاله سواء كان علىٰ قفاه ورجلاه إلىٰ القبلة، أو علىٰ جنبه ووجهه إلىٰ القبلة. اهـ، وهذا قول مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم.

وقال سعيد بن المسيب، والحارث العكلىٰ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يصلىٰ مستلقيًا علىٰ ظهره، ووجهه ورجلاه إلىٰ القبلة ليكون إيماؤه إليها، فإنه إذا صلىٰ علىٰ جنبه كان وجهه في الإيماء إلىٰ غير القبلة وهذا غير صحيح، وأجابوا عليهم أصحاب القول الأول بما يلي:

قالوا: إن استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع والسجود، إنما يكون إلىٰ الأرض فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما. انظر: «المغني» (١/ ٧٧٩)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٥)، «النيل» (٢/ ١٩٢).

۞ **مسألة**: إذا صلىٰ المريض علىٰ جنبه هل يصلي علىٰ جنبه الأيسر أم الأيمن؟

الجواب: يستحب أن يصلي علىٰ جنبه الأيمن، فإن صلىٰ علىٰ الأيسر جاز؛ لأن النبي ﷺ لم يُعين جنبًا بعينه، حيث قال: «**فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»، ولكن جاء من حديث عائشة في «الصحيح» أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في كل شيء.. الحديث. «المغني» (١/ ٧٨٠).

۞ **مسألة**: هل يجوز للمريض أن يرفع إلىٰ وجهه شيئًا ليسجد عليه إذا لم يستطع القيام والقعود للصلاة وعجز عن الانحناء للسجود؟

الجواب: اختلف أهل العلم علىٰ أقوال:

المذهب الأول: قالوا: يكره للمريض أن يسجد علىٰ شيء، من وسادة أو عود، أو نحو ذلك، ولا يرفع إلىٰ وجهه شيئًا يسجد عليه، أو ينصب بين يديه وسادة يسجد عليها، ولا شيء آخر، بل يسجد علىٰ الأرض إن استطاع السجود، وإلا أومأ برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع، واستدلوا بحديث جابر لما عاد مريضًا ﷺ فرآه يصلي علىٰ وسادة، فأخذها فرمىٰ بها، فأخذ عودًا ليصلي عليه، فأخذه فرمىٰ به، فقال ﷺ: «**صل علىٰ**

الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماءً، واجعل السجود أخفض من الركوع» رواه الطبراني والبيهقي والبزار وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة» رقم (٣٢٣)، وهذا مذهب ابن مسعود وجابر وأنس وابن عمر وابن سيرين وعطاء ومالك والثوري، وهو المشهور في مذهب الأحناف، قال الإمام مالك في المريض الذي لا يستطيع السجود: أنه لا يرفع إلىٰ جبهته شيئًا ولا ينصب بين يديه وسادة. اهـ.

وكان السلف ينكرون هذا الفعل، فعندما سئل ابن عمر رضي الله عنه عن صلاة المريض علىٰ العود، فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانًا. رواه ابن أبي شيبة. ولما دخل ابن مسعود علىٰ أخيه يعوده وهو مريض، فوجده يسجد علىٰ عود فطرحه، وقال: إن هذا لشيء عرض به الشيطان، ضع وجهك علىٰ الأرض، فإن لم تستطع فأوم إيماءً. وأما الإمام الشافعي، فقد ورد عنه النهي عن أن يرفع المريض شيئًا إلىٰ وجهه ليسجد عليه، ولكن إذا وضعوا وسادة علىٰ الأرض فسجد عليها أجزأه عن ذلك، ولا إعادة عليه. وقال في «الأم»: ولا يرفع إلىٰ جبهته شيئًا ليسجد عليه؛ لأنه لا يقال له (ساجد) حتىٰ يسجد بما يلصق بالأرض، فإن وضع وسادة علىٰ الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالىٰ؛ لكونه سجد علىٰ شيء ملصق بالأرض. اهـ.

المذهب الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز السجود علىٰ الوسادة أو العود أو نحوهما، وهذا مذهب الإمام أحمد.

قال الأثرم عن أحمد أنه قال: أي ذلك فعل فلا بأس يومئ أو يرفع المرفقة فيسجد عليها. وعنه أنه قال: والإيماء أحب إلي وإن رفع إلىٰ وجهه شيئًا فسجد عليه أجزأه... إلخ. وهذا قول أبي ثور، والقول الأول هو الراجح، وهو الذي يتفق مع يسر الشريعة، ورفع الحرج والمشقة علىٰ المريض، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد بين النبي ﷺ ذلك من فعله وأمره: رفع الحرج عن المريض في الصلاة، ولا شك أن السجود علىٰ الحجر أو العود أو الوسادة أو نحو ذلك ... فيه تشبه بأرباب الأصنام وأصحاب البدع والخرافات، كما مر

من كلام ابن عمر، والله أعلم.

«المغني» (١/ ٧٨١)، «الأم» (١/ ٦٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٣٠٧)، «مجموع رسائل للشيخ ابن عثيمين» ص (٦٨).

الصلاة في السفينة

۞ **مسألة**: ما حكم الصلاة في السفينة؟

الجواب: تجوز الصلاة في السفينة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في السفينة، فقال: «**صل قائمًا إلا أن تخاف الغرق**». الحديث رواه البزار والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في «الصفة».

۞ **مسألة**: إذا صلىٰ الرجل في السفينة صلاة الفريضة جالسًا مع قدرته علىٰ القيام فما حكم صلاته؟

الجواب: لا يجوز له ذلك، وإن فعله لا يصح منه، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال زفر والشافعي: لا يجزئه ذلك، إلا أن يصلي قائمًا، واستدلوا بحديث ابن عمر المتقدم، وبحديث عمران بن حصين أنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**».. الحديث رواه البخاري.

قالوا: أمر النبي ﷺ عمران أن يصلي قائمًا، فإن عجز عن القيام صلىٰ قاعدًا، فلا ينتقل من القيام إلىٰ القعود إلا عند عدم الاستطاعة علىٰ القيام، والمصلي في السفينة هنا قادر علىٰ القيام فلا يجوز له أن ينتقل إلىٰ الحالة الأخرىٰ وهي القعود إلا إذا عجز عنه، ولأن القيام ركن فلا يسقط إلا بعذر ولم يوجد هنا.

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا صلىٰ في السفينة الفريضة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر، وأجازه أبو حنيفة، واستدل بما روىٰ سويد بن غفلة أنه قال: سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة، فقالا: «إن كانت جارية يصلي قاعدًا، وإن كانت راسية يصلي قائمًا» وهو ضعيف والمذهب الأول هو الراجح لاستناده إلىٰ أدلة صريحة، وما

يقال في السفينة يقال في القطارات وغيرها من وسائل المواصلات، والله أعلم.

«بدائع الصنائع» (١/ ١٦٣)، «المغني» (١/ ٨٩)، «الشرح الممتع» (ج٤)، «نيل الأوطار» (٢/ ١٩٣)، «كتاب الصلاة» للطيار (ص١٧٦).

القيام والقعود في صلاة الليل

❁ **مسألة**: ما حكم الجلوس في صلاة النافلة؟

الجواب: يجوز الجلوس في صلاة النافلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ قائمًا ركع قائمًا، وإذا قرأ قاعدًا ركع قاعدًا» رواه مسلم وأبو داود.

قال الإمام النووي في كلامه علىٰ هذا الحديث: وفيه جواز التنفل قاعدًا مع القدرة، وهو إجماع العلماء. اهـ «شرح مسلم» للنووي.

والذي عليه الجمهور فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدًا أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب علىٰ ما في الحديث وما كان مثله. و«الاستذكار» (٥/ ٣١٤)، «الحاوي في فقه الشافعي» (٢/ ٢٩٠).

❁ **مسألة**: ما حكم من افتتح الصلاة قائمًا ثم قعد؟

الجواب: اختلف العلماء في من افتتح الصلاة قائمًا ثم قعد، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والثوري وإسحاق وحكاه النووي عن عامة العلماء وهو قول الشوكاني: يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدًا، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، وقال أبو يوسف وعطاء والحسن بن حي ومحمد وهو من علماء الحنفية: يصلي قائمًا إذا افتتحها قائمًا. ولا يجلس إلا للضرورة لأنه افتتحها قائمًا «الاستذكار» (٥/ ٤١٢)، «النيل» (٢/ ٩٧)، «التمهيد» (٢٢/ ١٢٢).

❁ **مسألة**: ما هي كيفية الصلاة جالسًا؟

الجواب: وقع الاتفاق علىٰ أنه يجوز له أن يجلس علىٰ أي صفة شاء، وإنما اختلفوا في الأفضل، فقال ابن عمر وأنس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري

وأحمد وإسحاق والليث وأبو يوسف ورواية عن الشافعي أن الأفضل للمصلي إذا صلىٰ جالسًا أن يصلي متربعًا، واستدلوا بحديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي متربعًا» رواه النسائي والدارقطني وابن خزيمة وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني كما في «الصفة».

قال أبو حنيفة وزفر والمزني ورواية عن الإمام الشافعي: يجلس المصلي مفترشًا. ومنهم من قال: يجلس كيف يشاء، وهذا مروي عن ابن عمر في رواية عنه، وسعيد بن المسيب، وعروة، واستدلوا بمطلق الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث عائشة ﵂، وفيه أنه كان يصلي ليلًا طويلًا جالسًا، وحديث عمران بن حصين وفيه: «**فإن لم تستطع فقاعدًا**»، والراجح هو المذهب الأول لفعل النبي ﷺ مع قوله في حديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري وغيره، والله أعلم. «المغني» (١/ ٧٧٦)، «النيل» (٢/ ٨٠)، «عون المعبود» (٢/ ١٦٣)، «الاستذكار» (٥/ ٤١٤).

❁ **مسألة**: ما حكم صلاة النافلة محتبيًا؟

الجواب: وردت بعض الآثار عن التابعين أنهم كانوا يصلون النافلة محتبين، وهذا مروي عن سعيد بن المسيب، وعن عروة، وعن عطاء الخرساني، وعمر بن عبد العزيز، وهذا لا يحتج به، وغاية ما فيه أنه فعل من التابعين ليس عليه دليل، والله أعلم. «الاستذكار» (٥/ ٤١٥)، «المغني» (١/ ٧٧٦) «الموطأ» شرح الزرقاني» (١/ ٤٠٢).

❁ **مسألة**: من صلىٰ النافلة جالسًا من غير علة، فهل له الأجر كاملًا أم لا؟

الجواب: من صلىٰ النافلة جالسًا من غير علة فليس له الأجر كاملًا، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ إنما له نصف الأجر.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلىٰ نائمًا فله نصف أجر القاعد». رواه البخاري وغيره.

قال الإمام النووي: وهذا الحديث يحمل علىٰ صلاة النفل قاعدًا مع القدرة علىٰ القيام، فهذا له نصف أجر القائم.. إلخ.

وأما الرسول ﷺ إذا صلىٰ جالسًا فليس له نصف الأجر، وإنما له الأجر كاملًا، فنافلته مع القدرة علىٰ القيام كنافلته قائمًا تشريفًا له كما خص بأشياء أخرىٰ.. قاله النووي بمعناه «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٥).

الصلاة بالنعال والأمر بها

۞ **مسألة**: ما حكم الصلاة بالنعال؟

الجواب: يستحب الصلاة بالنعال علىٰ القول الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لما ثبت من حديث أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: سألت أنسًا أكان رسول ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: «**نعم**»، متفق عليه.

وجاء من حديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**». رواه أبو داود.

وقد ورد عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يصلون في نعالهم. قال العراقي في «شرح الترمذي»: وممن كان يفعل ذلك من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وعويمر بن ساعدة، وأنس بن مالك، وسلمة بن الأكوع، وأوس الثقفي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم، وعروة، وسالم بن عبد الله، وعطاء بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس، وشريح، والقاضي، وأبو مجلز، وكان عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم. قال الشوكاني: وهؤلاء يرون الاستحباب.

وممن كان لا يصلي بالنعل من الصحابة: ابن عمر وأبو موسىٰ الأشعري، كما نقل ذلك ابن رجب في «الفتح». وقال أصحاب الشافعي: إن خلع النعال في الصلاة أفضل، وهو قول أبي يعلىٰ القاضي، وعللوا ذلك بقولهم: لما فيه من مباشرة المصلي بأطراف قدميه الأرض إذا سجد عليها، والراجح هو القول بالاستحباب، وقد وردت عدة أحاديث في جواز الصلاة بالنعال، وقد أفردها شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة مستقلة فراجعها إن شئت.

تنبيه: ثم إنه وإن كان جائزًا، فلا ينبغي أن يفعل لا سيما في المساجد الجامعة فإنه قد

يودي إلىٰ مفسدة أعظم، كما اتفق في رجل يسمىٰ هداجًا من أكابر أعراب إفريقيا إذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه، فزجر عن ذلك، فقال: دخلت بها كذلك والله علىٰ السلطان، فاستعظم ذلك العامة منه، وقاموا عليه وأفضىٰ الحال إلىٰ قتله وكانت فتنة.. اهـ راجع هذه القصة «شرح الأبي والسنوسي علىٰ صحيح مسلم» (٢/ ٤٥٨)، «النيل» (١/ ١٣٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤١)، «الفتح» للحافظ (١/ ٥٩٥)، «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٣٧)، «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٤٢)، «عون المعبود» (١/ ٢٤٨)، «زاد المعاد» (١/ ٢٦٢)، «إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٩).

❁ **مسألة**: إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

الجواب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلىٰ أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه**» رواه أبو داود وغيره.

فنأخذ من هذا التوجيه النبوي أن الرجل إذا خلع نعليه يضعهما عن يساره بشرط أن لا يكون عن يساره أحد، وقد علل العلماء هذا النص، فقالوا: إن وضعهما عن يساره مع وجود غيره سبب لأن تكون عن يمين صاحبه - يعني وفيه نوع إهانة له - وعلىٰ المؤمن أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يكره له ما يكره لنفسه، ويضعهما بين رجليه.

ولماذا لم يقل النبي ﷺ: وليضعهما خلفه؟

الجواب: قال بعض العلماء: وإنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره، أو لئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن تسرق. كذا في «المرقاة». اهـ. «عون المعبود» (١/ ٢٥).

❁ **مسألة**: ما حكم النظر في النعال؟

الجواب: واجب؛ لقوله ﷺ كما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**فإذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر في نعليه..**» الحديث، رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم. انظر «الإرواء» رقم (٢٨٤).

❁ **مسألة**: هل التطهير يكون بالماء أو بالتراب؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك:

١- فقالت الشافعية: إذا كان فيهما نجاسة لا يطهرها إلا الماء.

٢- وقال أبو حنيفة ومالك: إن كانت النجاسة يابسة أجزاه حكها - أي: بالتراب - وإن كانت النجاسة رطبة تعين الماء.

٣- قال الحنابلة - وهو قول قديم للشافعي، وهو قول ابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى ونصره ابن رجب، قالوا - بالدلك فقط بالتراب، واستدلوا علىٰ ذلك بقول النبي ﷺ: «**إذا جاء أحدكم إلىٰ المسجد فلينظر في نعليه، فإن رأىٰ في نعليه قذرًا أو أذىٰ فليمسحه وليصلِّ فيه**». رواه أبو داود والبيهقي. وهذا القول الأخير هو الراجح، فنقول: إن التراب هو السنة، وأما الماء فهو جائز. انظر «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٤٥)، «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٤٩).

الصلاة على المنبر

❁ **مسألة**: ما حكم الصلاة علىٰ المنبر؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة علىٰ المنبر جائزة للتعليم فقط، وإلا فتكون مكروهة، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ المنبر يومًا والناس وراءه، فجعل يصلي ويركع ثم يرفع ويرجع القهقرىٰ، ويسجد علىٰ الأرض ثم يرجع فيرتقي عليه، وكلما سجد نزل، فلما فرغ قال: «**يأيها الناس إنما صليت بكم هكذا كيما تروني فتأتموا بي**» رواه البخاري ومسلم وابن المنذر واللفظ له.

قال ابن المنذر بعد ما ذكر الحديث: هكذا يفعل الإمام إذا أراد أن يعلمهم، فإن لم يكن كذلك ولم يرد تعليمهم، فمكروه أن يصلي علىٰ مكان أرفع من مكان المأمومين.. إلخ «الفتح» (١/ ٥٨١)، و«الأوسط» (٤/ ١٦٥).

❁ **مسألة**: هل يجوز لإمام أن يكون مرتفعًا علىٰ المأمومين أم لا؟

الجواب: كره كثير من العلماء أن يكون موقف الإمام أعلىٰ من موقف المأمومين، منهم النخعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ورواية عن الإمام أحمد ومالك، وجاء ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم الإنكار علىٰ من فعل ذلك والنهي عنه، فعن همام: أن حذيفة أم الناس بالمدائن علىٰ دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: أما تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلىٰ، قد ذكرت حين مددتني. رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٥٥٧).

وعن رجل: أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار وقام علىٰ دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ علىٰ يديه، فأتبعه عمار حتىٰ أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم**» أو نحو ذلك؟ قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت علىٰ يدي. رواه أبو داود وحسنه الشيخ الألباني رقم (٥٥٨).

وقال بعض العلماء: يجوز ذلك. أي ارتفاع الإمام علىٰ المأمومين، وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه أم الناس فوق كنيسة وهم تحتها، وهو قول ابن حزم ورواية عن أحمد، واستدلوا بحديث سهل بن سعد في صلاة النبي ﷺ علىٰ المنبر، والراجح هو القول الأول: أجابوا علىٰ حديث سهل أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك مرة واحدة – وبين السبب – عندما قال: «**إنما صنعت ذلك لتأتموا بي**»، فقالوا: يجوز للتعليم أما لغيره فلا. والله العلم. «الفتح» لابن رجب (٢/ ٤٥٢ – ٤٥٧)، «الفتح» للحافظ (١/ ٥٧٩)، «إرشاد الساري» (١/ ٣٩)، «الأوسط» (٤/ ١٦٥)، «الأم» (١/ ١٧٢).

السترة ووجوبها

❁ **مسألة**: تعريف السترة لغة واصطلاحًا.

الجواب: السترة بالضم – أي ضم السين – جاء في «اللسان»: والسترة: ما استترت

به من شيء كائنًا ما كان. «لسان العرب» (باب الراء - فصل السين ٤/ ٣٤٤)، «مختار الصحاح» ص (٣١٩).

اصطلاحًا: هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه. «الفقه الإسلامي» (١/ ٧٥٢).

۞ **مسألة**: ما حكم السترة؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ أقوال:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلىٰ استحباب السترة واستدلوا علىٰ ذلك بعدة أحاديث منها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان، والنبي ﷺ يصلي فمررت علىٰ بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف والنبي ﷺ يصلي إلىٰ غير جدار فلم ينكر علي أحد. متفق عليه.

٢- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «صلىٰ في الصحراء ليس بين يديه شيء». رواه أحمد وأبو داود.

٣- حديث كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبين الناس سترة». رواه عبد الرزاق وأحمد والحميدي.

وهناك أحاديث أخرىٰ لكنها ضعيفة جدًا.

المذهب الثاني: ذهب أحمد، وابن خزيمة، والعراقي، والبرقاني، والشوكاني، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل وشيخنا أبو الحسن.. وغيرهم من أهل العلم إلىٰ وجوب السترة، واستدلوا علىٰ ذلك بأحاديث، منها:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم فليصل إلىٰ سترة**» رواه أبو داود وابن ماجه.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصل إلا إلىٰ سترة ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبىٰ فلتقاتله فإن معه قرين**» رواه مسلم، وابن خزيمة، وابن

حبان وغيرهم.

٣- عن سهل بن حثمة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم فليستتر، وليقترب من السترة، فإن الشيطان يمر بين يديه**». رواه ابن خزيمة والبغوي.

ووردت آثار عن السلف منها:

أ - عن قرة بن إياس، قال: رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي فأدناني إلىٰ سترة، فقال: صل إليها. رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ورواه ابن أبي شيبة موصولًا بإسناد صحيح، والحميدي كذلك موصولًا.

ب - وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أربع من الجفاء.. وذكر منها أن يصلي الرجل إلىٰ غير سترة.. إلخ. أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن، والبيهقي بإسناد صحيح.

وقد بوب ابن خزيمة في «صحيحه» «باب الأمر بالسترة».

والقول الأخير بالوجوب هو الراجح.

وأجابوا على أدلة الجمهور بما يلي:

أما حديث ابن عباس الذي فيه أن النبي ﷺ صلىٰ إلىٰ غير جدار فأجابوا عليه بما يلي:

أولًا: قال العراقي: نفي الجدار لا يلزم نفي السترة، بل ثبت عن النبي ﷺ أنه صلىٰ إلىٰ حربة وغيرها اهـ، نقله عنه الشوكاني ويدل علىٰ هذا تبويب البخاري بقوله: سترة الإمام سترة لمن خلفه، وقال التركماني: لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة. اهـ.

ومراد ابن العباس من قوله في بعض ألفاظ الحديث: يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار، وليس شيء يستره هو الاستدلال علىٰ تمكن الأتان من الدخول علىٰ المصلين؛ لعدم وجود حائل كالجدار ونحوه يمنع الحيوانات من الدخول، فالمراد السترة التي تمنع الحيوانات، لا سترة الصلاة، أما سترة الصلاة فأعم من ذلك، تكون جدارًا، وتكون أقل منه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي إليها والحمار يمر من وراء العنزة. رواه أحمد وابن خزيمة بإسناد صحيح، والله أعلم.

أما حديث ابن عباس وفيه أن النبي ﷺ صلىٰ في صحراء. الحديث. ضعيف في سنده عباس بن عبيد الله، ترجم له الحافظ بقوله: مقبول.

فائدة:

وما معنىٰ قول الحافظ عن الراوي مقبول؟

الجواب: قال: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث. اهـ. «التقريب» (ص ٨١).

وأما حديث كثير بن كثير عن أبيه عن جده، ضعيف منقطع بين كثير وأبيه، وقد بوب البخاري بقوله «باب السترة بمكة وغيرها». قال الشيخ الألباني: مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود.

«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٧)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣)، «سبل السلام» (١/ ٢٩٣)، «أحكام السترة» للطرهوني، انظر كل الكتاب فإنه مفيد في بابه، و«إثلاج الصدور بحكم قطع الصلاة بالمرور» للبهلال ص (١٧)، «تمام المنة» (ص ٣٠٠).

❁ **مسألة**: ما هي المسافة بين المصلي وسترته؟

الجواب: المسافة بين المصلي وسترته في حال القيام ثلاثة أذرع؛ لحديث بلال رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقف وبينه وبين السترة ثلاثة أذرع. رواه البخاري وأحمد.

وفي حالة السجود يكون بينه وبين موضع سجوده ممر شاة؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان بين مصلىٰ رسول الله وبين الجدار ممر شاة. متفق عليه. «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٢٥)، «النيل» (٢/ ١١).

❁ **مسألة**: ما حكم الدنو من السترة؟

الجواب: الدنو من السترة واجب؛ لحديث سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**». رواه أبو داود والبزار والحاكم. «نيل الأوطار» (٢/ ٢).

﴿ **مسألة**: ما حكم المرور بين يدي المصلي؟

الجواب: المرور بين يدي المصلي محرم؛ لحديث أبي جهيم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**». قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً. متفق عليه.

وقد حكىٰ ابن حزم الاتفاق علىٰ أن المار بين يدي المصلي وسترته آثم.

وقال الشوكاني: والحديث يدل علىٰ أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين الفريضة والنافلة. «المغني» (٢/ ٧٥)، «الأوسط» (٥/ ٩٢)، «الفتح» لابن رجب (٤/ ٩٥)، «نيل الأوطار» (٢/ ٩).

﴿ **مسألة**: ما حكم السترة في الفضاء؟

الجواب: واجبة؛ لعموم الأدلة في وجوب السترة، ولما ثبت من حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا صلىٰ في الفضاء وليس فيه شيء يستتر به غرز بين يديه حربة، فصلىٰ إليها والناس وراءه». متفق عليه. أما حديث أن النبي ﷺ صلىٰ في صحراء وليس بين يديه شيء. الحديث ضعيف، وقد سبق بيانه.

﴿ **مسألة**: ما هو مقدار السترة؟

الجواب: مقدار السترة مثل مؤخرة الرحل، دليله حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سئل النبي ﷺ عن السترة، فقال: «**مثل مؤخرة الرحل**». رواه مسلم.

وحديث طلحة بن عبيد الله، أن النبي ﷺ قال: «**إذا وضع أحدكم مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراءه**». متفق عليه.

واختلفوا في مقدار مؤخرة الرحل:

١- مقدار ذراع، وهذا قول ابن عمر، وعطاء، والثوري، وعكرمة، وقتادة، وأصحاب الرأي.

٢- ثلثي ذراع، وهذا قول مالك، والشافعي، وأحمد.

قال صاحب «المغني»: والظاهر أن هذا علىٰ سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي ﷺ قدرها بآخرة الرحل، وآخره مختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعًا، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله أعلم. اهـ. «المجموع» (٣/ ٢٤٨)، «المغني» (٢/ ٦٧)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣).

۞ **مسألة**: ما هي مؤخرة الرحل؟

الجواب: قال الشوكاني: هي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع. قال النووي: المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء... فهذه أربع لغات فيها.. إلخ «النيل» (٢/ ٣).

۞ **مسألة**: ما حكم المدافعة؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن المدافعة واجبة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبىٰ فليقاتله فإنما هو شيطان**» متفق عليه.

قال الإمام النووي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب. اهـ فتعقبه الحافظ في «الفتح» بقوله: قد صرح بوجوبها أهل الظاهر.

«الشرح الممتع» (٣/ ٣٣٦)، «الفتح» (١/ ٦٩٥)، «النيل» (٢/ ٥)، «شرح مسلم» للنووي.

قلت: كذلك جاءت رواية عن الإمام أحمد رحمه الله يقول بوجوب المدافعة. انظر «الإنصاف» (٢/ ٩٤)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣٣٦).

۞ **مسألة**: ما حكم السترة في الحرم؟

الجواب: السترة في الحرم وفي غيره واجبة؛ لعموم الأدلة في وجوب السترة، أما ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ صلىٰ في المسجد وليس بينه وبين الناس سترة، فقد تقدم الكلام أنه ضعيف عند مسألة حكم السترة، وعلىٰ هذا فتكون السترة واجبة، إلا عند الزحام الشديد،

وقد بينا الكلام على هذا وسيأتي في الكلام على أحكام السترة إن شاء الله.

﴿ **مسألة**: إذا اتخذ المصلي سترة هل يجعلها عن يمينه أو عن شماله أو يصمد لها صمدًا؟

الجواب: استحب بعض العلماء وهو المشهور في مذهب المالكية أن المصلي لا يصمد إلى السترة صمدًا، إنما الأفضل أن تكون السترة عن يمينه قليلًا أو عن شماله. واستدلوا على ذلك بحديث المقداد رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ لا يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد لها صمدًا»، رواه أبو داود وأحمد وابن السكن، والحديث ضعيف لا يثبت، وقد ضعفه ابن القطان، وقال: فيه ثلاث علل في الإسناد وعلة في المتن:

أما التي في الإسناد: ففيه ثلاثة مجاهيل: ١ - ضباعة بنت المقداد لا تعرف. ٢ - المهلب مجهول ٣ - الوليد بن كامل من المشايخ الذين لم تثبت عدالتهم.. ثم ذكر العلل في المتن. وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف أبي داود» (١٣٦)، و«المشكاة» (٧٨٣).

وعلى هذا فالصحيح أن المصلي يصمد إلى السترة ولا يجعلها لا عن يمينه ولا عن يساره، وما استدل به المالكية - كما عرفت - لا يثبت والحمد لله، والعبرة بما ثبت عن النبي ﷺ وقد جاءت الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة في ذلك تخالف ظاهر هذا الحديث والله أعلم. «نصب الراية» (٢/ ٨٤)، و«الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٥٤١)، و«أحكام السترة» (١١٤).

﴿ **مسألة**: ماذا يفعل المسبوق إذا قام يقضي ما فاته؟

الجواب: جاء عن قرة بن إياس قال: رآني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بقفاي فأدناني إلى سترة، فقال: صل إليها. رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٦٤) وسنده صحيح، ووصله كذلك الحميدي.

وقد سئل الإمام مالك عن صلاة المسبوق إذا قام يقضي ما فاته بعد سلام الإمام ماذا

يفعل؟ فأجاب: قال: ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي بعد سلام الإمام إلىٰ ما قرب منه من الأساطين بين يديه عن يمينه وعن يساره وإلىٰ خلفه، يقهقر قليلًا يستتر بها إذا كان ذلك قريبًا، وإن بَعُد أقام ودرأ المار جهده. اهـ. «مختصر خليل للزرقاني» (١/ ٢٢٥)، «أحكام السترة» للطرهوني ص (٢٩).

❁ **مسألة:** إذا لم يجد المصلي المقدار المأمور به في السترة وهي ثلثي ذراع علىٰ القول الراجح، فماذا يفعل؟

الجواب: قال تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**» الحديث.

وقد ورد النهي عن النبي ﷺ أن يصلي الرجل إلىٰ غير سترة، وجاء الأمر باتخاذها بينه وبين الناس، فعلىٰ ذلك إذا عجز عن المقدار المحدد أتىٰ بما استطاع فعله وهو مما هو دون مؤخرة الرحل، والله أعلم، «أحكام السترة للطرهوني».

❁ **مسألة:** هل يدخل الدواب في ذلك المنع؟

الجواب: نعم، يدخل الدواب في مطلق المنع، والأدلة علىٰ ذلك كثيرة، منها حديث طلحة رضي الله عنه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لنبي ﷺ فقال: «**مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره من مر بين يديه**».

وحديث: «كان النبي ﷺ يصلي إذ جاءت شاة تسعىٰ بين يديه فساعاها حتىٰ ألزق بطنه بالحائط فمرت من وراءه». رواه ابن خزيمة وغيره وصححه الشيخ الألباني.

وحديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وثم بهمة أرادت أن تمر بين يديه تجافى». رواه أحمد وإسناده حسن لغيره. «أحكام السترة» للطرهوني ص (٦٧).

❁ **مسألة:** هل تقطع المرأة صلاة المرأة؟

الجواب: الأصل في جميع الأحكام استواء المرأة مع الرجل إلا إذا دل دليل علىٰ افتراقهما، وليس هناك دليل علىٰ افتراقهما هنا، وما يبطل صلاة الرجل يبطل صلاة المرأة،

ولم يذكر النبي ﷺ أن المرأة مخصوصة بأن لا تقطع صلاتها المرأة، ولذا فالجواب أن المرأة تقطع صلاة المرأة «أحكام السترة» للطرهوني ص (١٥٨).

❁ **مسألة**: في حالة الزحام الشديد هل يطالب المصلي بالسترة أم لا؟

الجواب: نعم، في حال الزحام الشديد فإن المصلي يطالب بالسترة، وهو عام في المسجد الحرام والمسجد النبوي وأي مكان كان، إذا ازدحم الناس فيه فإنه لا يسقط ما أمر الله به لأجل ذلك، إلا أن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**..»، فعلىٰ المسلم أن يحاول بقدر الإمكان تطبيق الأوامر الشرعية، فإن غلب عليه فلا حرج - إن شاء الله تعالىٰ -، وقد أشار الحافظ إلىٰ ذلك من أنه يغتفر المرور للضرورة عند بعض الفقهاء، وأيضًا أشار إلىٰ ذلك الزرقاني في «مختصر خليل»، وبعض أهل العلم كذلك، وهذا هو الراجح، أن الإنسان إذا لم يستطع تطبيق بعض الأوامر لأعذار كهذه فإنها تسقط عنه، والله أعلم. «الفتح» (١/ ٧٢٠)، «مختصر خليل الزرقاني» (١/ ٢٢٥)، «أحكام السترة» ص (٤٨).

❁ **مسألة**: إذا كان المصلي طفلًا لم يبلغ بعد هل يجوز المرور بين يديه أم لا؟

الجواب: لا يجوز المرور بين يديه وإن كان طفلًا، وذلك لأنه مصلٍّ شرعًا، وقد ثبتت إمامة أمثال هؤلاء لكبار الصحابة في حياته ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما، وثبت الأمر بأمرهم بالصلاة وضربهم عليها، فما دامت صلاة شرعية لم يجز التهاون بها. والله أعلم «أحكام السترة» ص (١٥٨).

❁ **مسألة**: إذا مر المار بين يدي المصلي ولم يتدارك المصلي نفسه حتىٰ جاوزه ماذا يفعل؟

الجواب: ذهب الجمهور من أهل العلم إلىٰ أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده مرة ثانية؛ لأن فيه إعادة للمرور، وهذا هو الصحيح، وذلك لأنه يدفعه لكيلا يمر، فكيف يمرره بنفسه أمامه. قال الشعبي: إذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة أخرىٰ.

خالف في ذلك ابن مسعود، فقال: بل له ذلك، والصحيح هو الأول، والله أعلم.

«الفتح» (١/ ٥٨٥)، «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٥)، «أحكام السترة» ص (٦٨).

ما يقطع الصلاة

❁ **مسألة**: ما الذي يقطع الصلاة؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ عدة أقوال:

الأول: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلىٰ أنه يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة، وقد جاء هذا القول عن عشرة من الصحابة وهم: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وأبو ذر، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن المغفل، والحكم بن عمرو الأنصاري، ورواية عن عائشة ومعاذ بن جبل، ومن التابعين جاء عن الحسن البصري، وعكرمة، وعطاء، وابن الأحوص، وابن أبي ربيعة، ومكحول، وابن جريج، وابن المنذر، وهو قول أهل الظاهر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والألباني وشيخنا أبي الحسن.. وغيرهم من أهل العلم، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود..**» الحديث. رواه الجماعة إلا البخاري.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة: المرأة والكلب الأسود والحمار..**» الحديث. رواه أحمد وابن ماجه ومسلم، وزاد: «**ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل**». قال الشوكاني رحمه الله تعالى: والمراد بقطع الصلاة إبطالها.

الثاني: ذهب آخرون إلىٰ أنه لا يقطع الصلاة شيء، وقد جاء عن بعض الصحابة كعثمان، وعلي، وقد صح عنهما هذا القول، وأما ما جاء عن بعضهم كأبي سعيد، وابن عمر، وابن

عباس، وعمار فهي ضعيفة لا تثبت عنهم، وسيأتي بيانه فيما بعد.

وجاء عن جمع من التابعين منهم سعيد بن المسيب، والزهري، والشعبي، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، وعبيدة السلماني، وابن أبي ثور، والقاسم، والعترة، وأصحاب الرأي، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أقبلت راكبًا علىٰ حمار أتان والنبي ﷺ يصلي، فمررت علىٰ بعض الصف، ونزلت فأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر علي أحد.

٢- وبحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء**» رواه الدارقطني والطبري.

٣- وبحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان**». رواه أبو داود.

٤- وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار، وادرءوا ما استطعتم**» رواه الدارقطني.

وقالوا: إن المراد بالقطع نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة.

المذهب الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود فقط، وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها وأحمد وإسحاق وغيرهم، وقالوا بأن حديث عائشة أخرج المرأة، وحديث ابن عباس أخرج الحمار، والتقييد بالكلب الأسود أخرج سائر الكلاب.

الراجح:

والراجح من هذه الأقوال هو المذهب الأول، وهو أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطعون صلاة المرء إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل.

قال الشيخ الألباني: وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود. اهـ.

وأجابوا عن أدلة من يقول بعدم القطع بما يلي:

١ - بأن أحاديثهم الصحيح فيها غير صريح، والصريح فيها غير صحيح.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر علىٰ أتان بين يدي الصف، أجابوا عليه بما يلي:

قالوا: والمرور بين يدي الصف لا يدل علىٰ قطعان الصلاة؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كما بوب البخاري وأبو داود والبيهقي في كتبهم وقالوا: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد نقل الشوكاني رحمه الله تعالى عن الحافظ ابن عبد البر أنه من مر في الصف فلا يؤثر علىٰ صلاة المأمومين، وقال بعض أهل العلم: إن مراد ابن عباس من قوله في بعض ألفاظ هذا الحديث: «يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار وليس شيء يستره»، هو الاستدلال علىٰ تمكن الأتان من الدخول علىٰ المصلين؛ لعدم وجود حائل كالجدار ونحوه يمنع الحيوانات من الدخول؛ لهذا تراه قال في بعض ألفاظه: «ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه».

فالمراد بالسترة السترة التي تمنع الحيوانات لا سترة الصلاة، أما سترة الصلاة فأعم من ذلك، تكون جدارًا أو تكون أقل منه، وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي في هذه القصة إلىٰ عنزة، كما ثبت في «مسند الإمام أحمد» بسند صحيح، قال ابن عباس رضي الله عنه: ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، فصلىٰ إليها والحمار يمر من وراء العنزة، فعلىٰ هذا فالمراد الجدار ونحوه المانع للحيوانات، لا سترة الصلاة المنصوص علىٰ ثبوتها، وهي العنزة المركوزة بين يديه.. والله أعلم.

٢- أما حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**لا يقطع الصلاة شيء**». رواه الدارقطني، والطبراني، فهو ضعيف فيه عفير بن معدان الحمصي وهو ضعيف.

قال فيه ابن الجوزي: أجمعوا علىٰ ضعفه، وقال البخاري وأحمد: منكر الحديث، وقال يحيى بن سعيد: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة، وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال».

٣- أما حديث أبي سعيد مرفوعًا: «**لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم**» رواه أبو داود، وهو ضعيف، في سنده مجالد بن سعيد وهو ضعيف، قال ابن رجب: مجالد فيه ضعف مشهور، وقال الإمام أحمد: كم من أعجوبة لمجالد، وقال ابن معين: لا يحتج به، وقال عنه الحافظ: صدوق يهم، وفيه أيضًا جبر بن نوف، ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ»، وانظر ترجمته في «الميزان».

٤- أما حديث أبي هريرة: «**لا يقطع صلاة المرء..**» الحديث. رواه الدارقطني، فهو ضعيف جدًّا، فيه إسحاق بن أبي فروة، قال عنه البخاري: تركوه، ونهىٰ أحمد عن حديثه، قال: لا تحل الرواية عندي عن إسحاق أن أبي فروة، وقال أبو زرعة: متروك، وقال ابن معين وغيره: لا يكتب حديثه. انظر ترجمته في «الميزان».

٥- أما حديث عائشة ﵂ الذي قالت فيه أنها كانت معترضة بين النبي وقِبْلَتِهِ، قالوا: الاعتراض لا يدل علىٰ المرور، الذي يقطع هو المرور.

هذا ما أجاب به من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة الحائض، والحمار، والكلب الأسود. وهناك أدلة أخرىٰ لمن قال بعدم القطع، وهي ضعيفة واهية، وسأذكرها في نهاية الكلام علىٰ الأحاديث الضعيفة في السترة، وعلىٰ هذا فالقول الراجح عند من قال بالقطع (أي: البطلان)، والله أعلم.

«الفتح للحافظ» (١/ ٧٠٠)، «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٥١)، «الأوسط» (١/ ١٠٠) «الفتح» لابن رجب (٤/ ١١٢) «المجموع» (٥/ ١٥٠)، «عون المعبود» (١/ ٢٨٣)، «المغني» (٢/ ٨٢)، «نيل الأوطار» (٢/ ٤)، كتاب «إثلاج الصدور بحكم قطع الصلاة بالمرور» لفريج بن صالح البهلال (ص ٥/ ٢٩)، «تمام المنة» (ص٣٠٠)، «القول المبين في أخطاء المصلين» (٧٧-٨٧).

۞ **مسألة**: هل يجوز للرجل إذا لم يجد سترة أن يخط خطًّا أم لا؟

الجواب: ذهب أحمد، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، إلىٰ جواز الخط، واستدلوا

بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا يستره، فإن لم يجد شيئًا فلينصب عصًا، فإن لم يكن من عصًا فليخط خطًّا ولا يضره من مر بين يديه**». رواه أحمد وأبو داود، وابن حبان، وصححه ابن المديني، وقالوا بجواز الخط بهذا الحديث المذكور.

وأنكر مالك، والليث بن سعد، وأبو حنيفة الخط، وقال الشافعي بجواز الخط في العراق، وقال بمصر: لا يخط المصلي إلا أن يكون فيه سنة تتبع.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف، وقد ضعفه سفيان بن عيينة، والبغوي، والدارقطني، وقال مالك: حديث الخط باطل، ومن المتأخرين ضعفه ابن الصلاح، والعراقي، والنووي، وقالوا: في سنده عمرو بن محمد بن حريث وجدّه، وهما مجهولان، كما في «التقريب»، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٧)، و«تمام المنة» (ص٣٠٠)، وكذلك في «السلسلة الضعيفة»، وعلىٰ هذا لا يجوز للمصلي أن يخط خطًّا بين يديه في الصلاة إلا أن تكون هناك سنة تتبع، كما قال الشافعي رحمه الله، والله أعلم. «المغني» (٢/ ٧٠).

الصلاة تجاه القبر

❁ **مسألة**: ما حكم الصلاة إلىٰ القبر؟

الجواب: لا تجوز الصلاة تجاه القبر، لما ثبت عن النبي ﷺ النهي عن ذلك، فعن أبي مرثد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا إلىٰ القبور ولا تجلسوا عليها**». رواه مسلم.

والنهي للتحريم كما قال العلماء.

قال الشيخ الألباني رحمه الله نقلًا عن الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢/ ٣٧٢) معللًا النهي: لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه، لكفر المعظم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم.. إلخ. «نيل

الأوطار» (١/ ٤٣٣) «مجموعة الفتاوىٰ» (٢٢/ ١٩٤)، «تحذير الساجد» للشيخ الألباني ص (٣٤).

بعض الأحاديث الضعيفة في السترة

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا لا يصلين أحد إلىٰ أحد ولا إلىٰ قبر**»، علقه ابن حبان في «المجروحين»، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وهو ضعيف لا يحتج به، في إسناده جبارة بن المغلس الحماني الكوفي وهو ضعيف، قال ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: أحاديثه موضوعة، أو كذب، وقال البخاري: حديثه مضطرب، وقال ابن معين: كذاب. انظر ترجمته «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ١١١).

٢- عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا خلف النائم والمتحدث**» رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم، وهو ضعيف، في إسناده عند أبي داود والبيهقي مبهم، وقد بينته رواية ابن ماجه، والحاكم، وهو هشام بن زياد، وهو متروك، وفيه محمد بن معاوية بن أعين الهلالي يكنىٰ بأبي علي، وهو ضعيف، قال ابن معين: كذاب، وقال مسلم والنسائي: متروك، وكذبه الدارقطني، وقال أبو زرعة: كان شيخًا صالحًا إلا أنه إذا لقن تلقن. انظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٦/ ٤٣٣).

٣- عن جابر رضي الله عنه: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل إلىٰ عود». رواه ابن أبي شيبة وهو ضعيف، فيه سليمان ابن أبي داود الحراني، وهو ابن سالم بومة وهو ضعيف، وضعف الحديث الجوزقاني وقال: هذا حديث باطل، وقال أبو حاتم الرازي في سليمان: ضعيف جدًّا، وقال ابن القطان: لا يعرف. انظر «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٩٣).

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «مرت شاة بين يدي النبي ﷺ وهو في الصلاة بينه وبين القبلة فلم يقطع الصلاة». رواه أبو يعلىٰ وهو ضعيف، في إسناده أشعث بن سوار، وثقه ابن معين، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين،

وقال ابن حبان: فاحش الخطأ كثير الوهم. «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٢٧).

٥- حديث راشد بن سعد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار، والكافر، والكلب، والمرأة**»، قالت عائشة: يا رسول الله، قرنَّا بدواب سوء. رواه أحمد وهو ضعيف؛ لأن راشد بن سعد لم يسمع من عائشة بلا شك، قاله ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٢٤)، وقال أحمد: لقد غلط الشيخ، ولو كان هذا عندها عن النبي ﷺ لما قالت ما قالت. اهـ نفس المرجع.

٦- ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة؟ فقيل له: المرأة والكلب؟ فقال ابن عباس: «﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، فما يقطع هذا ولكن يكره». رواه عبد الرزاق، والطحاوي وفي إسناده سماك بن حرب عن عكرمة، وروايته عنه مضطربة، قاله الحافظ في «التقريب».

٧- عن جابر رضي الله عنه، قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرءوا ما استطعتم». رواه عبد الرزاق وإسناده ضعيف جدًّا، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك الحديث «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٠٤).

٨- حديث الخط عن أبي هريرة صححه ابن حبان، وابن المديني، ورواية عن أحمد وضعفه ابن عيينة، والشافعي، والدارقطني، والبغوي.

قال مالك: الخط باطل، وضعفه من المتأخرين ابن الصلاح والعراقي، والنووي، وفي سنده عمرو بن محمد بن حريث وجده حريث وهما مجهولان وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» رقم (١٠٧).

النية

❁ مسألة تعريف النية لغةً وشرعًا:

لـغـةً: القصد.

شرعًا: عزم القلب علىٰ فعل العبادة تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، بأن يقصد بعمله الله عز وجل

دون شيء آخر، من تصنع للمخلوقين أو اكتساب محمدة عن الناس أو محبة مدح أو نحوه، وهذا هو الإخلاص.

انظر «الفقه الإسلامي» (١/ ١١٦)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٨٥).

۞ **مسألة**: إلىٰ كم تنقسم النية؟

الجواب: تنقسم النية إلىٰ قسمين:

١- نية المعمول له. ٢ - نية العمل.

١ - أما نية المعمول له، فالتي يتكلم عليها أرباب السلوك، فتذكر في التوحيد، وهي أعظم من نية العمل؛ لأن عليها مدار الصحة، قال تعالىٰ في الحديث القدسي: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**». رواه مسلم عن أبي هريرة.

٢ - ونية العمل: تتميز بها العبادات من غير العبادات، وتتميز العبادات بعضها عن بعض، فينوي أن هذه عبادة، وينوي أنها صلاة، وينوي أنها فريضة، وينوي أنها نافلة، وهكذا.

ونية العمل قال فيها رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**». متفق عليه عن عمر.

ونية العمل هي التي يتكلم عنها الفقهاء؛ لأنه إنما يقصد من النية التي تتميز بها العبادات عن العادات، ولابد من ملاحظة الأمرين جميعًا.

أولًا: نية المعمول له بحيث تكون النية لله سبحانه وتعالىٰ، فإن خالط هذه النية نية لغير الله بطلت، فلو قام رجل يصلي ليراه الناس، فالصلاة باطلة؛ لأنه لم يخلص النية للمعمول له وهو الله عز وجل.

ثانيًا: نية تمييز العبادات عن غيرها، وتمييز العبادات بعضها عن بعض. انظر «الشرح الممتع» (٢/ ٢٨٤).

۞ **مسألة**: ما حكم التلفظ بالنية؟

الجواب: اعلم أن النية محلها القلب، والتلفظ بها من البدع المنكرة.

قال الشيخ مشهور - حفظه الله - في كتاب «أخطاء المصلين»: والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة، وإذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع فهذا جاهل ضال يستحق التعزير.. إلخ.

قال القاضي أبو الربيع سليمان بن عمر الشافعي رحمة الله عليه: الجهر بالنية والقراءة خلف الإمام ليس من السنة، بل مكروه، فإن حصل به تشويش علىٰ المصلين فحرام، ومن قال بأن الجهر بلفظ النية سنة فهو مخطئ، ولا يحل له ولا لغيره أن يقول في دين الله تعالىٰ بغير علم.

وقال محمد بن القاسم التونسي رحمه الله تعالى: النية من أعمال القلوب، فالجهر بها بدعة مع ما في ذلك من التشويش علىٰ الناس.

وقال الشيخ علاء الدين ابن العطار رحمه الله تعالى: ورفع الصوت بالنية مع التشويش علىٰ المصلين حرام إجماعًا، ومع عدمه بدعة قبيحة.. إلخ.

وكذلك التلفظ بالنية سرًّا لا يجب عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فلم يقل أحد بوجوب ذلك لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا في الصوم.

وسأل أبو داود أبا عبد الله الإمام أحمد، فقال: يقول المصلي قبل التكبيرة شيئًا؟ فقال: لا. اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين: واعلم أن النية محلها القلب، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات..**» الحديث. متفق عليه عن عمر.

فليست من أعمال الجوارح، ولهذا نقول: التلفظ بها بدعة، فلا يسن للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول: اللهم نويت كذا، وأردت كذا، لا جهرًا ولا سرًّا، هذا لم ينقل عن النبي ﷺ، ولأن الله يعلم ما في القلوب فلا حاجة أن تنطق بلسانك، فهذا ليس بذكر حتىٰ ينطق باللسان، وإنما هي نية محلها القلب... إلخ.

وقال شيخنا أبو الحسن: محلها القلب والتلفظ بها بدعة.

«مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٨)، و«مسائل الإمام أحمد» (صـ ٣١)، «أخطاء المصلين»

(صـ ٩١ - ٩٦)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٨٥).

۞ **مسألة**: ما حكم النية؟

الجواب: النية شرط في صحة الصلاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥] الآية .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إنما الأعمال بالنيات..**» الحديث. متفق عليه.

وإذا تخلف هذا الشرط تخلف المشروط، وإن تركه سهوًا أو عمدًا بطلت الصلاة، وكذلك بقية الشروط.

«الإنصاف» (٢/ ١٩)، «الشرح الممتع» (٢/ ٢٨٤)، «الفقه الإسلامي» (١/ ٦١١).

التكبير

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنىٰ «الله أكبر»: أن الله أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَهُ ٱلۡكِبۡرِيَآءُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٧﴾﴾ [الجاثية: ٣٧].

«الشرح الممتع» (٣/ ٢٨).

۞ **مسألة**: ما حكم تكبيرة الإحرام؟

الجواب: تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، ولا تنعقد الصلاة إلا بها سواءً تركتها سهوًا أو عمدًا، وهذا قول جمهور السلف، ومنهم ابن مسعود، وطاوس، وأيوب، وابن المبارك، والشعبي، وابن عباس، وربيعة، ومالك، والشافعي، والثوري، وإسحاق، وغيرهم.

استدلوا علىٰ ذلك بحديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبر**» الحديث.

وفي رواية: «**لا تتم صلاة أحد من الناس إذا أحدث حتىٰ يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر**» الحديث. رواه الطبراني بإسناد صحيح كما قال الشيخ الألباني في «الصفة».

وبحديث علي وأبي سعيد رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». رواه أبو داود والترمذي، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٣٠١)، وهذا المذهب هو الصحيح، وهو أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.

وقال الزهري وعبد الرحمن بن كيسان وابن علية: بأن تكبيرة الإحرام سُنة، وتنعقد الصلاة بغيرها، وهذا لا دليل عليه وهو قول مرجوح، والله أعلم.

«المحلىٰ» (مسألة رقم ٣٥٦)، «الأوسط» (٧/ ٧٥)، «المغني» (١/ ٥٠٦)، «الشرح الممتع» (٣/ ٢٣).

❁ **مسألة**: إذا ترك الإمام والمأموم تكبيرة الإحرام سهوًا أو عمدًا هل تنعقد صلاته أم لا؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة:

المذهب الأول: قالوا: تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها، فلو تركها الإمام أو المأموم سهوًا أو عمدًا لم تنعقد صلاته، ولا تجزي عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها.

واستدلوا علىٰ ذلك بالأدلة المتقدمة في مسألة حكم تكبيرة الإحرام، وهذا قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وداود، وأبي ثور، والنخعي، وربيعة، وإسحاق، وابن المبارك، وهو قول شيخنا أبي الحسن سلمه الله.

المذهب الثاني: قالوا: بل تجزي عنها تكبيرة الركوع، وحكىٰ هذا القول ابن المنذر عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، وقتادة، والحكم بن نافع، والأوزاعي، وعطاء.

والصحيح المذهب الأول للأدلة المتقدمة في المسألة التي قبلها، والله أعلم.

«الأوسط» (٣/ ٣٨)، «المغني» (١/ ٥٠٦)، «المجموع» (٢/ ٢٩١).

❁ **مسألة**: ماذا يقول المصلي عند تكبيرة الإحرام؟

الجواب: الصحيح أنه يقول: الله أكبر؛ لحديث أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة استقبل القبلة فرفع يديه وقال: «**الله أكبر**». رواه ابن ماجه وهو الصحيح.

وقول النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء أنه «**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ فيوضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر**». رواه الطبراني بإسناد صحيح.

وقالوا: لا تجزئ غيرها، وهذا القول قال به ابن مسعود، وطاوس، وأيوب، ومالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وداود، ونصره ابن عثيمين، إلا أن الشافعي قال: ويجزي «الله الأكبر»، وقال: لأن الألف واللام لم تغيره من بنيته ومعناه، إنما أفادته التعريف، وقد رد علىٰ هذا الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» فارجع إليه.

وقال الشيخ ابن عثيمين: لا تجزئ غير «الله أكبر»، فإذا قال: الله أجل أو الله أعظم، وما شابه ذلك فإنه لا يجزئ عنه؛ لأن ألفاظ الذكر توقيفية، يتوقف فيها علىٰ ما ورد به النص ولا يجور إبدالها بغيرها.

ثم إن هذا الذي ورد فيه النص، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» متفق عليه عن عائشة.

وذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر إلىٰ أنه يجزئ في التكبير «الله أكبر» و«الكبير الله» و«الرحمن أكبر» وأي اسم من أسماء الله الحسنىٰ، قالوا: لأنه تكبير إلا أن أبا حنيفة يقول: ويجزئ الله أعظم، والله أجل، إلا الله أعلم، فإنه لا يجزئ فليس فيه تعظيم لله عز وجل، والراجح المذهب الأول كما تقدم للأدلة، والله أعلم.

«الأوسط» (٣/ ٧٨)، «المحلىٰ» (مسألة رقم ٣٥٧)، «المغني» (١/ ٥٠٥)، «المجموع» (٣/ ٢٩٢)، «الفتح» لابن رجب (٣/ ٧٨)، «المدونة الكبرىٰ» (١/ ٦٢)، «الشرح الممتع» (٣/ ٢٦).

۞ **مسألة**: ما حكم رفع الصوت بالتكبير خلف الإمام؟

الجواب: يستحب إذا لم يستطع الإمام أن يبلغ التكبير.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، بحيث يسمع المأمومين ليكبروا، فإنه لا يجوز التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين

ليسمعهم أو ليسمع من لا يسمع الإمام، لما ثبت عن جابر رضي الله عنه قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله كبر أبو بكر يسمعنا». متفق عليه.

«المغني» (١/ ٥٠٧).

❁ **مسألة**: إذا كان لا يعرف العربية ولا يستطيع النطق بها فماذا يصنع؟

الجواب: لدينا قاعدة شرعية وهي لا تكليف إلا بمقدور عليه.

قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**». الحديث.

وقال صاحب «المغني»: فإن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته، نقله عن القاضي، وهو قول الشافعي، وقال القاضي: لا يكبر بغير العربية، ويكون حكمه حكم الأخرس كمن عجز عن القراءة بالعربية لا يعبر عنها بغيرها، والأول أصح؛ لأن التكبير ذكر الله سبحانه وتعالىٰ يحصل بكل لسان، وعليه فليكبر بلغته ولا حرج لأنه لا يستطيع غيرها، والله أعلم.

«المغني» (١/ ٥٥٧)، «الشرح الممتع» (٣/ ٢٧).

رفع اليدين

❁ **مسألة**: ما حكم رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟

الجواب: نقل ابن المنذر وابن قدامة والنووي رحمهم الله تعالىٰ الإجماع علىٰ مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا في حكمها علىٰ عدة أقوال:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلىٰ استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واستدلوا بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» الحديث. متفق عليه.

ولحديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وفيه: «فكبر ورفع يديه» الحديث. رواه مسلم، ولم يرد في حديث المسيء ولو كان واجبًا لعلّمه إياه.

المذهب الثاني: ذهب الحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة، وداود، وأحمد بن يسار، وإسحاق، وابن المديني، والجوزقاني، إلىٰ وجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واستدلوا علىٰ ذلك بفعل النبي ﷺ الدائم له مع قوله من حديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري.

المذهب الثالث: ذهب ابن حزم ونقله عنه أصحابه وابن خزيمة إلىٰ أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة وتبطل الصلاة بتركه، واستدلوا علىٰ ذلك بفعل النبي ﷺ الدائم له مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري.

وهذا القول لا شك أنه بعيد، والذي يترجح هو القول الأول، من قال بالاستحباب للأدلة في ذلك، إذ أفعال النبي ﷺ المجردة لا تدل علىٰ الوجوب، وإنما تدل علىٰ الاستحباب، كما هو معلوم إلا بدليل، والله تعالىٰ أعلم.

«الأوسط» (٣/ ٧٢)، «المحلىٰ» مسألة (٣٥٨)، «المجموع» (٣/ ٣٠٤)، «التمهيد» (٩/ ٢١٨)، «الفتح» لابن رجب (٦/ ٣٢١)، «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٧٨).

❁ **مسألة**: كم كيفية لرفع اليدين؟

الجواب: وردت عن النبي ﷺ عدة كيفيات لرفع اليدين:

الأولىٰ: مقارنة التكبير مع الرفع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام». متفق عليه.

الثانية: ترفع يديك ثم تكبر؛ لحديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر». رواه أبو داود.

الثالثة: تكبر ثم ترفع يديك؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «فكبر ورفع يديه». رواه البخاري.

«الإنصاف» (٢/ ٤٤)، «النيل» (٢/ ١٣)، «المغني» (١/ ٥١٣).

❁ **مسألة**: إلىٰ أين ترفع اليدين؟

الجواب: قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: ترفع اليدين إلىٰ المنكبين، واستدلوا بحديث ابن عمر ﭫ قال: «كان النبي ﷺ يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه». متفق عليه.

وقال بعض أهل العلم: يرفع يديه إلىٰ فروع أذنيه، واستدلوا بحديث مالك بن الحويرث: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه» رواه مسلم، وأبو داود.

وقال بعض أهل العلم: المصلي بالخيار، إن شاء رفع يديه إلىٰ المنكبين، وإن شاء إلىٰ فروع الأذنين، وهذا هو الصحيح، والكل جائز، والكل ثبت عن النبي ﷺ قال ابن المنذر ؒ: وهذا من الاختلاف المباح. والله أعلم.

«المغني» (١/ ٥١٢)، «الأوسط» (٣/ ٧٧)، «نيل الأوطار» (٢/ ١٥)، «الإنصاف» (٢/ ٤٥).

❁ **مسألة**: كيف يرفع يديه؟

الجواب: يرفع يديه مدًّا لا يفرج بينهما وإلا يضمهما؛ لحديث أبي هريرة ﭬ قال: «كان النبي ﷺ يرفع يديه مدًّا لايفرج بينهما ولا يضمهما». رواه ابن خزيمة، وأبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني.

«المغني» (١/ ٥١٢)، «الأوسط» (٣/ ٧٤)، «النيل» (٢/ ١٣).

وضع اليمنى على اليسرى والأمر به

❁ **مسألة**: ما حكم وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ عدة أقوال:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلىٰ استحباب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، وهذا مروي عن أبي بكر الصديق، وأبي الدرداء، وعلي، وابن عباس، وعائشة، وأبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

واستدلوا بحديث وائل بن حجر ﭬ أنه رأىٰ النبي ﷺ «رفع يديه ودخل في الصلاة

وكبر، ثم التحف، ثم وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ». الحديث. رواه مسلم وأحمد، والأحاديث الأخرىٰ التي فيها مجرد الفعل منه عليه الصلاة والسلام، والفعل لا يدل علىٰ الوجوب.

واستدلوا كذلك بحديث المسيء صلاته، أنه لم يرد في حديث المسيء ولو كان واجبًا لعلمه إياه.

المذهب الثاني: ذهب بعض أهل العلم ومنهم الشوكاني إلىٰ وجوب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة في حال القيام، استدلوا علىٰ ذلك بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة؛ قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلىٰ النبي ﷺ». رواه البخاري، وأحمد.

قال الشوكاني: والحديث يصح للاستدلال به علىٰ وجوب وضع اليد علىٰ اليد للتصريح من سهل أن الناس كانوا يؤمرون.

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا معشر الأنبياء أُمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة**». رواه ابن حبان والطبراني وصححه الشيخ الألباني.

قالوا: الأمر في حديث سهل يدل علىٰ الوجوب، وكذلك فعل الأنبياء له مع مداومة النبي ﷺ ومع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»: هذا كله يدل علىٰ الوجوب، ولم يأت صارف له يصرفه، والأمر يدل علىٰ الوجوب ما لم تأت قرينة تصرفه عن ذلك.. قاله الشوكاني بمعناه.

المذهب الثالث: ذهب بعض أهل العلم - وهو قول في مذهب المالكية، والمشهور عند الشيعة - أن السنة في ذلك هو الإرسال، وعدم الضم، واحتجوا بحديث ابن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة**». رواه مسلم، وأبو داود.

وأصحاب هذا القول ما أحسنوا فهم الحديث، وقد أبعدوا النجعة، وإنما ورد علىٰ سبب خاص، وهو عند السلام أنهم كانوا يرفعون أيديهم إذا سلموا فنهاهم النبي عليه

الصلاة والسلام عن ذلك، وهذا المذهب الصحيح.

قال ابن المنذر ردًّا علىٰ المذهب الثالث الذين قالوا بالإرسال: وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالًا، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة ونسيها أو لم يعلمها حجة علىٰ من علمها وعمل بها. اهـ.

وقول من قال بالوجوب قوي، إلا أنه لم يأت عن أحد من السلف فيما أعلم، ولو قال به أحد من السلف لكان قويًّا. والله أعلم.

«الأوسط» (٣/ ٩٠)، «المجموع» (٧/ ٧١٠)، «الفتح» (٢/ ٢٦٢)، «النيل» (١/ ١٩١)، «الفتح» لابن رجب (٦/ ٣٦٤)، «الإنصاف» (٢/ ٤٦)، «المغني» (١/ ٥١٣)، «إرشاد الساري» (٢/ ٣٨٣)، «رياض الجنة في الرد علىٰ أعداء السنة» للشيخ مقبل (١١٨/ ١٣٣).

وضعهما على الصدر

❁ **مسألة**: أين تضع يديك حال القيام في الصلاة فوق الصدر، أو تحت السرة، أو فوق السرة؟

المذهب الأول: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يضعهما تحت السرة، حكاه ابن المنذر عن علي وأبي هريرة، ولم يصح عنهما، وأبي حنيفة وأبي مجلز، والنخعي، والشعبي، وهو ،قول مالك، والثوري، وإسحاق، قال شيخنا أبو الحسن سلمه الله: واستدلوا بعدة آثار عن الصحابة والتابعين، وقد تأملت هذه الآثار فلم يصح منها شيء إلا عن أبي مجلز، وقد صحح البيهقي عنه القول بوضعها فوق السرة ولا أعلم له دليلًا، وقد أشار ابن عبد البر إلىٰ عدم صحة ذلك في الصحابة والتابعين. انظر «التمهيد» (٢٠/ ٧٥) اهـ. و«سلسلة الفتاوىٰ» لشيخنا أبي الحسن رقم (٢٢٤). واستدلوا علىٰ ذلك بحديث علي ﵁ قال: «من السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة». أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي، وهو ضعيف، في سنده عبد الرحمن بن إسحاق، وهو الكوفي ضعيف وزياد بن زيد مجهول، وضعف الحديث الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» رقم (١٥٧)، والشيخ

مقبل في «رياض الجنة» صـ (١٢٢)، وقد نقل الإمام النووي الاتفاق علىٰ تضعيف هذا الحديث، وضعفه شيخنا أبو الحسن كما في «سلسلة الفتاوىٰ» سؤال رقم (٢٢٤).

المذهب الثاني: ذهب سعيد بن جبير والشافعي، ورواية عن أحمد، وداود إلىٰ أن السنة أن يضعهما فوق السرة، واحتجوا بأثر عن علي من طريق جرير الضبي عن أبيه قال: رأيت عليًّا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه علىٰ الرسغ فوق السرة. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، وقال الشيخ مقبل: حسن لغيره كما في «رياض الجنة» (صـ١٢٢).

واستدلوا بحديث وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره». الحديث. رواه ابن خزيمة وهو ضعيف.

قال الشوكاني: وهذا الحديث لا يدل علىٰ ما ذهبوا إليه؛ لأنهم قالوا: الوضع تحت الصدر، والحديث صريح أن الوضع فوق الصدر. اهـ. ولكن الحديث ضعيف.

المذهب الثالث: ذهب جماعة منهم الشوكاني إلىٰ أن الوضع فوق الصدر، واحتجوا بحديث وائل بن حجر المتقدم وهو ضعيف.

قال الشيخ مقبل: أما رواية علىٰ الصدر التي رواها ابن خزيمة فهي من طريق مؤمل بن إسماعيل وهو إلىٰ الضعف أقرب.. إلخ. «رياض الجنة» (صـ ١٢٨).

واحتجوا كذلك بما ورد عن طاوس، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ ثم يشد بينهما علىٰ صدره وهو في الصلاة». رواه أبو داود وهو صحيح مرسل.

قال الشيخ مقبل رحمه الله: أوضح ما ورد حديث طاوس عند أبي داود «علىٰ صدره» لكنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، والذي يظهر أنه من الموسع فيه سواء وضع تحت السرة أو فوقها أو علىٰ الصدر، وإن كان هذا المرسل أصح ما ورد في الباب، والله أعلم. اهـ.

واستدلوا بحديث قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته قال: يضع هذه علىٰ صدره».

وصف يحيىٰ - وهو ابن سعيد - اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ فوق المفصل. رواه أحمد.

قال الشيخ الألباني: رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول، وفي «التقريب»: مقبول، قال الشيخ الألباني: فمثله حديث حسن في الشواهد، فحسن به حديث وائل، ثم رجح الشيخ الوضع علىٰ الصدر، وهو الأقرب إلىٰ الصواب، والله أعلم.

قال شيخنا أبو الحسن سلمه الله: بعد مناقشة أدلة المذاهب في المسألة؛ هذا محصل ما استدل له من قال بالوضع علىٰ الصدر، وفي النفس من ذلك شيء من الناحية الحديثية، إلا أن هذا القول أولىٰ من غيره عندي علىٰ ما فيه؛ لأن أسانيد أدلته أفضل من أدلة الأقوال الأخرىٰ، وقد يتقوىٰ بحديث سهل بن سعد عند البخاري: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل منهم يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة»، فالظاهر أن وضع اليد اليمنىٰ علىٰ كل الذراع اليسرىٰ يكون قريبًا من الوضع علىٰ الصدر، وهذا الذي ذهب إليه شيخنا محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الشرح الممتع» (٣/ ٤٦)، ومع ذلك فليس هذا بمتعين، والذي أنصح به ألا ينكر أحد علىٰ أحد في ذلك للخلاف السابق، والله أعلم. اهـ «سلسلة الفتاوىٰ» سؤال (٢٢٤).

«المجمع» (٣/ ٣١٣)، «المغني» (١/ ٥١٥)، «نيل الأوطار» (٢/ ١٩١)، «الفتح» لابن رجب (٦/ ٣٦٣)، «رياض الجنة» (١١٨/ ١٢٣)، «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني (١١٨).

❁ **مسألة**: ما هي الكيفية الصحيحة للقبض في حال القيام في الصلاة؟

الجواب: تكلم شيخنا أبو الحسن - أمتع الله به - في «سلسلة الفتاوىٰ» علىٰ هذه المسألة بكلام لا مزيد عليه حسب علمي، ومع اختصاره؛ أنقله بحروفه للفائدة، حيث قال: للعلماء في ذلك أقوال كثيرة منها:

أ - أن يقبض بكف اليمنىٰ كوع اليسرىٰ، وبعض رسغها وساعدها، وهو قول الشافعية. انظر «الحاوي» للماوردي (٢/ ٩٩).

ب - ومنها القبض باليمنىٰ علىٰ رسغ اليسرىٰ. انظر «الفروع» لابن مفلح (١/ ٤١١ - ٤١٢)،

و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٤٦).

ج -ومنها وضع الكف اليمنىٰ علىٰ الكف اليسرىٰ. انظر «شرح فتح القدير» (١/ ٢٩٢).

د -منها أخذ رسغ اليسرىٰ بالإبهام والخنصر، ووضع باقي أصابع اليمنىٰ علىٰ ساعد اليسرىٰ، فيجمع بين الأخذ والوضع، واختاره ابن الهمام، كما في شرح «فتح القدير» (١/ ٢٩٢).

هـ -ومنها أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ.

وانظر تفصيل هذه الأقوال في المواضيع السابقة و«بدائع الصنائع» للكاسائي (١/ ٢٩٩).

ولو نظرنا في أدلة هذه الأقوال، رأينا أن القول (هـ) دليله حديث سهل بن سعد الساعدي في «صحيح البخاري» برقم (٧٤٠)، وأن القول (د) لا دليل عليه، والجمع بين سنتي الوضع والقبض في هيئة واحدة ليس من السنة، وأما بقية الأقوال، فكلها داخلة في عموم الأحاديث؛ لأن الأحاديث وردت بقبض اليسرىٰ باليمنىٰ، أو بوضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وكل هذه الأقوال داخلة في هذا العموم.

وأما رواية زائدة التي فيها تصريح بوضع الكف اليمنىٰ علىٰ الكف اليسرىٰ، والرسغ والساعد، وقد أخرجها أبو داود برقم (٧٢٧)، فهي شاذة عندي، فإن جميع تلامذة عاصم قد رووا الحديث عنه بلفظ: «أخذ شماله بيمينه»، أو: «قبض شماله بيمينه»، أو: «ضرب بيمينه علىٰ شماله فأمسكها»، وقد بلغ عدد هؤلاء الرواة أربعة عشر راويًا، وقد انفرد زائدة بهذه الرواية، وكلهم يروونه بالقبض أو الأخذ أو الإمساك، وكل ذلك بمعنىٰ واحد، فبذلك تكون رواية زائدة شاذة، وقد خالف تلامذة عاصم في هذا الحديث في غير شيء، وهذا مما يرجح وهمه في هذه الرواية التي فصل فيها كيفية الوضع.

وبهذا يظهر أنه لم يصح في حديث وائل القبض، وما كان في معناه، وقد صح حديث سهل بالوضع، وعلىٰ هذا فأي هيئة تسمىٰ وضعًا فهي مجزئة، سواء وضع الكف اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، أو وضعها علىٰ الكف اليسرىٰ والرسغ والساعد، أو وضعها علىٰ بعض ساعد

اليسرىٰ، أو وضع يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ، حتىٰ تبلغ أنامله اليمنىٰ طرف مرفقه الأيسر، دون قبض علىٰ المرفق الأيسر، وكذا من قبض علىٰ رسغ اليسرىٰ، أو علىٰ بعض ذراع اليسرىٰ، كل هذا مجزء وداخل في العموم، وهذا ما ظهر لي، والله أعلم. اهـ. «سلسلة الفتاوىٰ» سؤال (٢٢٥).

فبعد هذا البحث الماتع من شيخنا - متعه الله بالعافية - حديثيًّا وفقهيًّا تبين لك ما صح من كيفية الوضع الثابت في السنة المطهرة علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وبه نأخذ، وفوق كل ذي علم عليم، والله أعلم.

❁ **مسألة**: ما حكم الاختصار في الصلاة؟

الجواب:

١ - ذهب الجمهور إلىٰ أن الاختصار في الصلاة مكروه، وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، وأبي مجلز، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأهل الكوفة، واستدلوا بحديث أبي هريرة ﵁ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا». رواه مسلم، وأخرجه البخاري بلفظ: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة».

وقالوا: النهي هنا للكراهة لا للتحريم.

٢- ذهب أهل الظاهر والشوكاني، وأبو الطيب، وغيرهم من العلماء إلىٰ التحريم، واستدلوا بالأحاديث المتقدمة، وقالوا: النهي هنا للتحريم، ولعدم ورود قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

«الفتح» لابن رجب (٩/ ٣٦٨)، «الفتح» (٣/ ٨٩)، «النيل» (٢/ ٣٢٥).

❁ **مسألة**: ما معنىٰ الاختصار؟

الجواب: ورد في معنىٰ الاختصار عدة أقوال منها:

١- الأول: الاختصار: هو وضع اليد اليسرىٰ علىٰ الخاصرة، وهو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والفقه والحديث وهو الذي عليه العمل.

٢- الثاني: وزعم بعضهم أن معنىٰ الاختصار: هو أن يمسك بيده مخصرة أي عصا صغيرة يتوكأ عليها، حكاه الخطابي وابن الأثير في «النهاية».

٣- الثالث: وقال بعضهم: الاختصار هو أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، حكاه الهروي وابن الأثير في «النهاية».

٤- الرابع: الاختصار: هو أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها. والأول الراجح كما سبق. والله وأعلم.

«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٦)، «عون المعبود» (٢/ ١٢٠).

۞ **مسألة**: ما هي العلة من النهي عن الاختصار؟

الجواب: اختلف في العلة التي من أجلها جاء النهي عنه علىٰ عدة أقوال لأهل العلم:

١ - قيل: التشبه بالشيطان.

٢ - أنه تشبه باليهود.

٣ - أنه راحة أهل النار.

٤ - أنه فعل المختالين والمتكبرين.

٥- أنه شكل من أشكال المصائب في أيام الجاهلية، يصفون أيديهم علىٰ الخواصر إذا قاموا في المأتم.

انظر «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٦)، «عون المعبود» (٢/ ١٢٠).

النظر إلى موضع السجود والخشوع

۞ **مسألة**: أين ينظر المصلي إذا قام في الصلاة؟

الجواب: للعلماء في المسألة عدة أقوال:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، وإسحاق، وأحمد، والشافعي، والحسن، وأبو ثور، وشريك، وسليمان بن يسار، وغيرهم من العلماء إلىٰ أن المصلي إذا قام ينظر إلىٰ موضع سجوده، واستدلوا بحديث أبي هريرة ؓ قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا صلىٰ طأطأ رأسه ورمىٰ ببصره نحو الأرض». رواه البيهقي، والحاكم وصححه، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٣٥٤).

وبحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أنه ﷺ لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتىٰ خرج منها». رواه البيهقي، والحاكم، وأصله في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الشيخ الألباني في «الصفة».

المذهب الثاني: ذهب مالك وأصحابه إلىٰ أنه يستحب أن يكون بصره أمام قبلته، قال مالك: وأكره ما يصنع الناس إلىٰ موضع السجود وهم قيام، واستدلوا علىٰ ذلك بقول الله عز وجل ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، واستدلوا أيضًا بحديث خباب رضي الله عنه وفيه أنهم كانوا يعرفون قراءته ﷺ في ما يسر به باضطراب لحيته. الحديث رواه البخاري، وأبو داود.

وبحديث عندما قال ﷺ: **«رأيت الجنة والنار في قبلة هذه الدار..»** الحديث.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو استحباب النظر إلىٰ موضع السجود في حال القيام، والله أعلم.

تنبيه: قال شريك، والقاضي عياض: ينظر في حال قيامه إلىٰ موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلىٰ موضع قدميه، وفي حال سجوده إلىٰ موضع أنفه، وفي حال قعوده إلىٰ موضع حجره، وفي حال إشارته بالتشهد فإنه ينظر إلىٰ سبابته، ولا دليل علىٰ هذا إلا في حال القيام وكذا في حال الإشارة بالسبابة فإنه ينظر إلىٰ أصبعه. رواه أبو داود «باب الإشارة في التشهد»، والنسائي وغيرهما. والله أعلم.

انظر «المجموع» (٣/ ٣١٤)، «الأوسط» (٣/ ٩٧)، «الفتح» لابن رجب (٦/ ٣٦٥).

❁ **مسألة**: ما حكم الخشوع في الصلاة؟

الجواب: أولًا: ما هو الخشوع؟

قال الحسن: كان الخشوع في قلوبهم، فغضوا البصر، وخفضوا الجناح، وقال الزهري: هو سكون العبد في صلاته، وقال ابن رجب: فاصل الخشوع هو خشوع القلب، وهو

انكساره وخضوعه عن التفاته إلىٰ غير من بين يديه، ولهذا كان النبي ﷺ يقول في ركوعه: «**خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وما استقل به قدمي**». رواه مسلم.

وقال الشيخ ابن عثيمين: وليس الخشوع الذي هو البكاء، ولكن الخشوع هو حضور القلب وسكون الأطراف. اهـ.

أما حكم الخشوع فقد اختلف العلماء على أقوال منها:

المذهب الأول: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الخشوع في الصلاة واجب، وهو قول ابن حامد من الحنابلة والغزالي من الشافعية، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وقالوا: ولأن الخشوع والعقل روح الصلاة ومقصودها ولبها، فكيف يعتد بصلاة فقدت روحها ولبها، وبقيت صورتها وظاهرها. وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم، فدل علىٰ أن من لم يخشع فليس من أهل الفلاح، وقالوا بأن الإنسان إذا أمر أن يعيد الصلاة مرة واحدة، فإنه في المستقبل سوف يخشع ولا يفكر في شيء، وقالوا: إذا غلب الوسواس علىٰ أكثر الصلاة، فإنها لا تصح.

المذهب الثاني: ذهب الجمهور إلىٰ عدم وجوب الخشوع في الصلاة، وإن غلب عليه الوسواس فلا إعادة عليه، واستدلوا بأدلة منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نودي إلىٰ الصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتىٰ لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتىٰ إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتىٰ إذا قضي التثويب أقبل، حتىٰ يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا. اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتىٰ يظل الرجل لا يدري كم صلىٰ**». رواه البخاري وغيره، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ أمر بالسجود للسهو، قالوا: فأمره النبي ﷺ في هذه الصلاة التي قد أغفله الشيطان فيها حتىٰ لا يدري كم صلىٰ بأن يسجد سجدة السهو، ولم يأمره بإعادتها، ولو كانت باطلة كما زعمتم لأمره بالإعادة، وقالوا: شرعت سجدتي السهو ترغيمًا للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة، ولهذا أمر من سها في صلاته بالسجود للسهو، وما يحصل السهو إلا لشرود

الذهن وعدم حضور القلب في الصلاة، فلا يدري كم صلىٰ، ولم يقل النبي ﷺ بالبطلان، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**». متفق عليه.

قالوا: فإنه يشمل من كثر وسواسه في صلاته، فلو أخذنا بهذا القول لأوجبنا علىٰ الناس جميعًا كلما صلوا أن يعيدوا صلاتهم، وإذا صلوا المعادة وحصل وسواس أعادوا، وهكذا ومن ذا الذي لم يحصل له الوساوس في صلاته.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلىٰ كل حال ينبغي للإنسان أن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة، ولا شك أن الشيطان سوف يهاجمه مهاجمة شديدة؛ لأنه أقسم بعزة الله أنه يغوي جميع الناس إلا عباد الله المخلصين، لكن كلما هاجمك استعذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمر بذلك النبي ﷺ، ولا تزال تعود نفسك حضور القلب في الصلاة حتىٰ يكون عادة لك. اهـ.

قال تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، وقد رجحه ابن القيم في «مدارج السالكين» وله كلام قيم في ذلك فارجع إليه، وكذا ابن عثيمين رجح كلام الجمهور، والله أعلم.

انظر «إرشاد الساري» (٢/ ٣٨٥)، «فتح الباري» للحافظ (٢/ ٢٦٣)، «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٣٦٧)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٦٠٩)، «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٥)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤٥٦).

❁ **مسألة**: ما حكم رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة؟

الجواب: ذهب الحافظ ابن حجر، والشوكاني، والصنعاني، وابن عثيمين، وغيرهم من أهل العلم إلىٰ التحريم، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال قوم يرفعون أبصارهم في صلاتهم**»، فاشتد قوله في ذلك حتىٰ قال: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**» متفق عليه.

وقالوا: لا تكون العقوبة بالعمىٰ إلا علىٰ شيء محرم، وهذا التهديد من الرسول لا يكون علىٰ شيءٍ مكروه، وهذا محمول إذا كان النظر للعبث وغير الحاجة، أما إذا كان النظر للحاجة فيجوز، وقد أشارت عائشة رضي الله عنها لأختها أسماء إلىٰ السماء في صلاة الكسوف، وذهب الجمهور إلىٰ الكراهية، واستدلوا بالحديث المتقدم، وقالوا: النهي للكراهية، وذهب ابن حزم إلىٰ بطلان صلاته، وعلل ذلك بتعليلين:

الأول: أنه فعل منهي عنه في العبادة، فالإنسان إذا فعل منهيًّا عنه في العبادة أبطلها؛ لأنه ينافيها.

الثاني: أن فيه انحرافًا عن القبلة؛ لأنه إذا رفع رأسه صار مستقبل القبلة بحلقه، لا بوجهه.

قال الشيخ ابن عثيمين: ولكن الذي يظهر لي أن المسألة لا تصل إلىٰ حد البطلان، أما التعليل بأنه انحراف عن القبلة فإنه منقوض بالالتفات، فإن الملتفت إلىٰ اليمين أو اليسار فقد انحرف عن القبلة ومع ذلك لا تبطل صلاته، وأما أنه فعل منهيًّا عنه في العبادة فأبطلها، كما أن الصلاة تبطل بالكلام، والصوم بالأكل والشرب، فهذا مثله، فهذا لا شك أنه تعليل قوي، لكن النفس لا تطمئن إلىٰ أمر المصلي بالإعادة إذا رفع رأسه، إنما نقول صلاتك علىٰ خطر، وأما الإثم فإنك آثم.. إلخ.

والصحيح أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبة يدل علىٰ أنه حرام، فالقول بالتحريم هو الراجح، والله أعلم.

«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٥٢)، «سبل السلام» (١/ ٢٨٥)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣١٣).

❁ **مسألة**: ما حكم الالتفات في الصلاة؟

الجواب: روي عن عائشة وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، وأبي ثور، وابن المنذر، وإسحاق، وأحمد، إلىٰ أن الالتفات في الصلاة مكروه، قالت عائشة: الالتفات في الصلاة نقص، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «**اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**». رواه البخاري، وبحديث: «**إذا**

صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت». رواه الترمذي، والحاكم، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» رقم (٣٥٣)، عن الحارث الأشعري، وقالوا: ينقص من صلاته ولا إعادة عليه إذا التفت قليلًا عن يمينه أو شماله.

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة، والمالكية، وهو قول الحسن، قالوا: إذا التفت ببدنه فقد بطلت صلاته.

المذهب الثالث: قالت الظاهرية: يحرم الالتفات في الصلاة ولو قليلًا، واستدلوا بالأحاديث المتقدمة، قال الحافظ: والالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدره أو بعنقه كله، وسبب كراهية الالتفات هو نقص الخشوع، والله أعلم.

«الفتح» للحافظ (٢/ ٣٧٣)، «والفتح» لابن رجب (٦/ ٤٤٨)، «الأوسط» (٣/ ٩٦).

۞ **مسألة**: ما معنىٰ الاختلاس؟

الجواب: قال الطيبي عن الاختلاس: المعنىٰ: من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان، تصويرًا لقبح تلك الفعلة، أو أن المصلي مستغرق في مناجاة ربه، وإن الله تعالىٰ مقبل عليه، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه. اهـ.

«شرح الكرماني علىٰ صحيح البخاري» (٣/ ٢١٨).

۞ **مسألة**: ما حكم الصلاة إلىٰ الأعلام والألوان التي تشغل المصلي أو علىٰ سجادة ونقوش؟

الجواب: تكره الصلاة إلىٰ ما يشغل المصلي؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قام الرسول ﷺ يصلي في خميصة ذات أعلام، فلما قضىٰ صلاته قال: **«اذهبوا بهذه الخميصة إلىٰ أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني في صلاتي»**، وفي رواية: **«فإني نظرت إلىٰ علمها في الصلاة، فكاد يفتنني»**. متفق عليه مع «الإرواء» رقم (٧٧٦).

وكان لعائشة رضي الله عنها ثوب فيه تصاوير ممدود إلىٰ سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه

فقال: «**أخرجيه عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**». متفق عليه، وفي هذا حث على إزالة كل ما يشغل القلب عن حضوره للصلاة، وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخشوع.

قال الصنعاني: وفي الأحاديث دلالة علىٰ إزالة ما يشوش علىٰ المصلي صلاته مما في منزله أو في محل صلاته، ولا دليل فيه علىٰ بطلان الصلاة؛ لأنه لم يرد أنه أعادها. اهـ.

وقال الطيبي في حديث أبي جهم: فيه الإيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلًا عن غيرها، وفيه كراهية الصلاة علىٰ المفارش والسجاجيد المفروشة وكراهية نقش المساجد. اهـ.

قال العز ابن عبد السلام: تكره الصلاة علىٰ السجادة المزخرفة الملمعة.. إلخ.

وقال مشهور حسن سلمان حفظه الله: وفي هذا الحديث دلالة علىٰ كراهية الصلاة بمكان فيه تصاوير، وعلىٰ وجوب إزالة ما يشغل المصلي سواء كان صورًا أو غير صور.. إلخ.

والقول الصحيح من أقوال أهل العلم كذلك كراهية الصلاة إلىٰ صورة منصوبة سواء كانت في الجدار أو غير الجدار؛ لأن فيه تشبه بعبادة الأوثان والأصنام أيضًا، وكذلك الصلاة علىٰ سجادة عليها صور، ففيه تشبه بعبادة الأصنام والصور، والسجود عليها فيه معنىٰ التعظيم بل نص بعض الفقهاء علىٰ كراهية الصلاة علىٰ السجادة التي فيها صور ولو كانت تداس.

ومعنىٰ الخميصة: كساء مربع له أعلام.

والأنبجانية: كساء غليظ.

«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٩٢)، «الفتح» (١/ ٤٨٤)، «سبل السلام» (١/ ٢٨٥)، «إحكام الأحكام» (١/ ٩٨)، «الإنصاف» (١/ ٤٧٤)، و«أخطاء المصلين» لمشهور (صـ ٦٥ - ٦٩).

۞ **مسألة**: ما حكم الصلاة مع وجود الطعام أو مدافعة الأخبثين؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ عدة أقوال:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلىٰ الكراهة واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**». متفق عليه.

وقالوا: معنىٰ لا صلاة: أي كاملة، وقد وردت آثار كثيرة عن السلف في هذه المسألة:

روىٰ البخاري تعليقًا قال: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتىٰ يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام.

وقال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله علىٰ حاجته حتىٰ يقبل علىٰ الصلاة وقلبه فارغ. رواه البخاري معلقًا.

ووصله ابن المبارك في «الزهد»، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم الصلاة».

وقال الحسن: أذهب للنفس اللوامة أن يبدأ بالطعام، وكان ابن عباس ينتظر الطعام فحضرت الصلاة فقال: انتظروا لا يعرض لنا في صلاتنا، قال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلىٰ فإني أحب أن يعيد في الوقت وبعده.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وعبيد الله بن الحسين: يكره أن يصلي وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئًا من فرضها.

وقال عمر رضي الله عنه: من استطاع منكم فلا يصلِّ وهو موجع من خلاء أو بول.

وعن مالك عن زيد ابن أسلم، عن عمر أنه قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام. يعني بين وركيه.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمة الله عليه: قد أجمعوا أنه لو صلىٰ بحضرة طعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئًا، إن صلاته مجزئة عنه، فكذلك إذا صلىٰ حاقنًا فأكمل صلاته.

وقال أيضًا: وفي هذا دليل علىٰ أن النهي عن الصلاة بحضرة طعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة، وترك إقامتها علىٰ حدودها، فإذا أقامها علىٰ حدودها خرج من المعنىٰ المخوف عليه وأجزأته الصلاة. اهـ.

قال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم يستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول. اهـ.

وهذا هو الصحيح والأقرب إلىٰ الصواب، والله أعلم.

المذهب الثاني: ذهب أهل الظاهر إلىٰ بطلان صلاة من صلىٰ بحضرة طعام أو وهو يدافعه الأخبثان، وأخذوا بظاهر الأحاديث في ذلك وفصل شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: إذا كان بحاجة إلىٰ الطعام وصلىٰ فصلاته باطلة وإلا فلا. والله أعلم.

«الفتح» (٢٢/ ١٨٦)، «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٤٥)، «الفتح» لابن رجب (٦/ ٤٩ - ١٠٦)، «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٢)، «إحكام الأحكام» (١/ ١٤٨)، «بداية المجتهد» (١/ ١٦٥)، «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١١٦).

دعاء الاستفتاح

❁ **مسألة**: ما حكم دعاء الاستفتاح؟

الجواب: اختلف العلماء علىٰ عدة أقوال:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وهو قول أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام أحمد إلىٰ استحباب دعاء الاستفتاح، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة. ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**». متفق عليه.

واستدلوا بالأحاديث التي فيها مجرد الفعل، وقالوا: هذا مجرد فعل، والفعل لا يدل علىٰ الوجوب، إنما يدل علىٰ الاستحباب، كما هو معروف عند الأصوليين.

المذهب الثاني: ذهب مالك إلىٰ كراهية دعاء الاستفتاح، واستدل علىٰ ذلك بحديث أنس، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وكانوا يستفتحون

الصلاة بالحمد لله رب العالمين». رواه مسلم.

وبحديث عائشة مثله، وقالوا: لم يذكروا أنهم يأتون بدعاء الاستفتاح، قالوا: ولم يأت في حديث المسيء ولو كان مشروعًا لعلمه إياه.

وهذا المذهب غير صحيح، ويرد عليه بحديث أبي هريرة المتقدم، والأحاديث الأخرىٰ المذكور فيها دعاء الاستفتاح، وهي كثيرة جدًّا.

المذهب الثالث: رواية عن الإمام أحمد يذكرها بعض أصحابه عنه يقول بوجوب دعاء الاستفتاح، واستدل علىٰ ذلك بمداومة النبي ﷺ عليه مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث، والقول الأول هو الراجح؛ لأن ذلك ورد من فعله ﷺ، والله أعلم.

«الفتح» (٢/ ٢٦٥)، «المجموع» (٣/ ٣٢١)، «المغني» (١/ ٥١٥)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٠٣)، «الفتح» لابن رجب (٦/ ٣٧٢).

❁ **مسألة**: هل يجمع بينهما في صلاة واحدة؟

لا يجمع بينهما في صلاة واحدة؛ لأن النبي ﷺ أجاب أبا هريرة حين سأله بأنه يقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**» ولم يذكر معه غيره، فدل علىٰ أنه لا يجمع بينهما، والله أعلم. «الشرح الممتع» (٣/ ٦٧).

❁ **مسألة**: هل يستفتح بالأدعية الطويلة في الفريضة؟

الجواب: الأفضل أن لا يستفتح بالأدعية الطويلة إذا كان إمامًا فيشق علىٰ الجماعة أن يبقىٰ الإمام ساكتًا في بعض الاستفتاحات الطويلة، إذ كان النبي ﷺ يستفتح فيما أخبر به أبا هريرة وهو يصلي بالجماعة فهو ﷺ خير أسوة لنا، أما إذا كان منفردًا فله ذلك، والله أعلم. «الشرح الممتع» (٣/ ٧٠).

❁ **مسألة**: ما هي الأدعية الواردة في دعاء الاستفتاح؟

الجواب: وردت أدعية في ذلك ولكن خشية الإطالة من ذكرها نحيلك إلىٰ ما كتبه

الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصفة» (ص ٦٤ - ٦٨) وحاشية «الشرح الممتع» (٣/ ٦٧ - ٧٠) فارجع إليهما.

القراءة

❁ **مسألة**: ما حكم الاستعاذة في الصلاة؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ أقوال:

المذهب الأول: ذهب ابن عمر، وأبو هريرة، وابن سيرين، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وسائر أصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق، وداود، إلىٰ استحباب الاستعاذة في الصلاة، واستدلوا بقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[النحل: ٩٨] .

قال الحافظ ابن كثير عند تفسير هذه الآية من سورة «النحل» (٨٩): وهنا أمر ندب ليس بواجب.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد الخدري، وفيه: كان ﷺ يستعيذ بالله تعالىٰ فيقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٣٤٣)، وقالوا: هذا مجرد فعل، والفعل لا يدل علىٰ الوجوب كما هو مقرر عند الأصوليين.

المذهب الثاني: ذهب أهل الظاهر إلىٰ وجوب الاستعاذة في الصلاة، واستدلوا بالأدلة السابقة مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ومداومته عليها تدل علىٰ الوجوب.

المذهب الثالث: ذهب مالك إلىٰ كراهية الاستعاذة في الصلاة، وقال: لا يتعوذ أصلًا، واستدل علىٰ ذلك بحديث المسيء في صلاته، وقال: لم ترد فيه، وهذا يدل علىٰ عدم مشروعيتها، وبحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». متفق عليه.

قال: لم يذكر أنس شيئًا من هذا، وهذا يدل علىٰ أنهم ما كانوا يقولون ذلك، وهذا المذهب بعيد عن الصواب، ويرد عليه بحديث أبي سعيد وعائشة بمثله، والله أعلم.

وقول الجمهور هو الأقرب إلىٰ الصواب، والله أعلم.

«المغني» (١/ ٥١٩)، «المجموع» (٣/ ٣٢٥)، «زاد المعاد» (١/ ١٩٩)، «تفسير ابن كثير» عند تفسير الآية من سورة «النحل» رقم (٩٨).

❁ **مسألة**: ما هي صيغة الاستعاذة؟

الجواب: جاء في صيغة الاستعاذة أنه كان يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**». رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد، وأحيانًا يقول: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**» رواه أبو داود والترمذي وأحمد عن عائشة وصححه الألباني.

ومعنىٰ قوله: «**همزه**»: هو نوع من الجنون. ومعنىٰ قوله: «**ونفخه**»: الكبر. ومعنىٰ قوله: «**ونفثه**»: الشعر.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: والتفسيرات وردت مرفوعة إلىٰ النبي ﷺ بسند صحيح مرسل، والمراد بالشعر: الشعر المذموم؛ لقوله ﷺ «**إن من الشعر لحكمة**» رواه البخاري. اهـ.

❁ **مسألة**: ما هي فائدة الاستعاذة؟

الجواب: فائدة الاستعاذة؛ ليكون الشيطان بعيدًا عن قلب المرء وهو يتلو كتاب الله حتىٰ يحصل له بذلك تدبر القرآن وتفهم معانيه والانتفاع به؛ لأن هناك فرقًا بين أن تقرأ القرآن وقلبك حاضر وبين أن تقرأ القرآن وقلبك لاه، فإذا قرأته وقلبك حاضر حصل لك معرفة المعاني، والانتفاع بالقرآن ما لم يحصل لك إذا قرأته وأنت غافل، جرب تجد. اهـ. مختصرًا من كلام الشيخ ابن عثيمين، ثم قال: فلهذا تقدم الاستعاذة علىٰ القراءة في الصلاة.

«الصفة» للشيخ الألباني من الحاشية (ص ٦٨)، «الشرح الممتع» (٣/ ٧١).

❁ **مسألة**: ما حكم الجهر بالبسملة؟

الجواب: اختلف أهل العلم في هذي المسألة علىٰ أقوال منها:

المذهب الأول: ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أنه يسر بالبسملة في الصلاة الجهرية ولا يجهر بها، قال أبو عيسىٰ الترمذي: وهذا عليه العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. اهـ. وذكر ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر، وهو قول الحكم بن نافع وحماد بن سلمة والأوزاعي والثوري وابن المبارك وأحمد وابن سيرين والنخعي وإسحاق وأبو عبيد، وهو قول أصحاب الرأي، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين». رواه مسلم.

وعنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم.

وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. رواه مسلم.

المذهب الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الأفضل الجهر بالبسملة، وهو مروي عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشافعي، وحكي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجهر، واستدلوا بحديث أبي هريرة، وهو عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال:

«والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». أخرجه النسائي وهو ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف النسائي» رقم (٣٦).

وبحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: «كان يقطعها آية آية، يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقف، ثم يقرأ الحمد لله رب العالمين». الحديث. رواه أبو داود

والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٤٣) (٢/ ٥٩).

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». رواه الحاكم وضعفه الحافظ، وفي إسناده عبد الرحمن بن عمرو بن حسان، وقد نسبه ابن المديني إلىٰ الوضع للحديث.

المذهب الثالث: قالوا: الجهر والإسرار سواء، وهو مروي عن القاضي عياض وابن أبي ليلىٰ.

المذهب الرابع: قال الإمام مالك: يكره الجهر بها، واستدل بحديث أنس المتقدم وفيه: فلم أسمع أحدًا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. رواه مسلم.

والراجح من هذا الأقوال المذهب الأول، وهو أن الإسرار هو الأفضل والأولىٰ اتباعًا للسنة؛ لصحة الأحاديث الواردة في ذلك، وأما من قال بالجهر فإن أحاديثه الصريح منها ليس بصحيح، والصحيح ليس بصريح.

«المغني» (١/ ٥٢٠)، «عون المعبود» (١/ ٣٤٥)، «زاد المعاد» (١/ ٢٠٦)، «الأوسط» (٣/ ١٢٥) «المجموع» (٣/ ٣٤١)، «الاقتصار في المسائل الكبار» (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٧)، «سبل السلام» (١/ ٣٢٧)، «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٦)، «السراج المبين» ص (١٤٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢ - ٣).

❁ **مسألة**: هل البسملة آية من كل سورة أم لا؟

الجواب: أجمع المسلمون علىٰ أن البسملة جزء آية من سورة «النمل» وهي: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣٠﴾ [النمل: ٣٠] آية رقم (٣٠)، فمن أنكر حرفًا منها كفر إجماعًا، وإنما اختلفوا في كونها هل هي آية في أول كل سورة علىٰ أقوال:

المذهب الأول: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنها آية من كل سورة إلا «براءة»، حكاه ابن عبد البر عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وطاوس، ومكحول، وعطاء، وابن المبارك، وابن المنذر، وهو قول الشافعية، وحكاه النووي والشوكاني عن أكثر أهل العلم،

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها:

١- إجماع الصحابة لإثباتها في المصحف من غير تمييز.

٢- حديث أنس قال: «بينا رسول الله ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفىٰ إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: **«نزلت علي آنفًا سورة»**، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] السورة. رواه مسلم.

٣- حديث أم سلمة: أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ، فقالت: «كان يقطع قراءته آيةً آية» ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.. إلخ. رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٣٤٣)، وأحاديث أخرىٰ ضعيفة راجعها في «النيل».

المذهب الثاني: ذهب الشافعية، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وجماعة من أهل الكوفة والعراق، وحكاه الخطابي عن أبي عباس إلىٰ أن البسملة آية من سورة «الفاتحة»، واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قرأتم القرآن فاقرءوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني»** و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحدىٰ آياتها. رواه الدارقطني وهو ضعيف، في سنده عبد الحميد بن جعفر، فيه مقال، وقد ضعف الحديث ابن القطان.

٢- وبحديث أم سلمة المتقدم.

المذهب الثالث: ذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وداود ورواية عن أحمد وغيرهم من أهل العلم إلىٰ أن البسملة ليست في أوائل السور كلها قرآنًا، لا في «الفاتحة» ولا في غيرها، وإنما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: **«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:** ﴿ٱلْحَمْدُ

﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، قال: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: أثنىٰ علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، قال: هذه بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾، قال: هذه لعبدي ولعبدي ما سأل». رواه مسلم.

قالوا: ولم يذكر البسملة ولو كانت آيةً لذكرها وعدها آية.

وبحديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي، وفيه أن جبريل أتي النبي ﷺ فقال له: «اقرأ. فقال: ما أنا بقارئ، قال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ.. ثم قال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ..﴾ [العلق: ١] إلخ. رواه مسلم، وقالوا: لم يذكر البسملة.

٣-ولحديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتىٰ أدخلته الجنة وهي تبارك». رواه الضياء والطيالسي وصححه الشيخ الألباني في «الصحيح الجامع» رقم (٣٦٤٤).

٤-ولأن أهل العدد مجمعون علىٰ ترك عدها آية، قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: ويكفي أنها ليست بقرآن؛ للاختلاف فيها، والقرآن لا يختلف فيه. اهـ.

وقال الإمام النووي والشوكاني: اجتمعت الأمة علىٰ أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفىٰ حرفًا مجمعًا عليه، وأثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع.

وقد نصر هذا القول الأخير: الشيخ ابن عثيمين، كما في «الشرح الممتع» وهذا القول الأخير هو الراجح؛ للأدلة الصريحة في ذلك، والله أعلم.

«المجموع» (٣/ ٣٣٤)، «المغني» (١/ ٥١٨)، «الأوسط» (٣/ ١٢١ - ١٢٥)، «نيل الأوطار» (٢ - ٢٠٥)، «أحكام القرآن» (١/ ٢ - ٣)، «الانتصار في المسائل الكبرىٰ» (٢ - ٤ - ٢٣٨)، «الشرح الممتع» (٣/ ٧٧).

القرآن آية آية

❁ **مسألة**: ما حكم القراءة في الصلاة؟

الجواب: قراءة القرآن في الصلاة ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقد حكاه الخطابي عن جماعة من العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، والزهري، وابن عون، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والثوري، وداود، وحكاه النووي عن كافة العلماء، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». متفق عليه، وبأحاديث أخرىٰ مثل حديث عبادة.

المذهب الثاني: خالف في ذلك بعض أهل العلم كما حكاه القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح، وأبي بكر الأصم أنهما قالا: لا تجب بل مستحبة، واحتجوا بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلىٰ المغرب، فلم يقرأ، فقيل له، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ فقالوا: حسنًا، قال: فلا بأس. رواه الشافعي في «الأم» وغيره، وهو ضعيف؛ لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وبحديث الحارث الأعور، أن رجلًا قال لعلي رضي الله عنه : إني صليت ولم أقرأ. قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. فقال: تمت صلاتك. رواه الشافعي وهو ضعيف؛ لأن الحارث الأعور متفق علىٰ ضعفه وترك الاحتجاج به، والله أعلم. «المجموع» (٣/ ٣٢٧ - ٣٣٠).

❁ **مسألة**: ما هي كيفية القراءة؟

الجواب: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يقرأ بها معربةً ومرتبةً متوالية، وينبغي أن يفصل بين آياتها، يقف عند كل آية، فيقف سبع مرات: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ويقف، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فيقف،. وهكذا إلىٰ آخر السورة؛ لأن النبي ﷺ كان يقف عند كل آية. وإن لم يقف فلا حرج عليه؛ لأن وقوفه عند كل آية علىٰ سبيل الاستحباب لا علىٰ

سبيل الوجوب؛ لأنه من فعل النبي ﷺ دون أمره، ولأن النبي ﷺ لما علم المسيء في صلاته أمره أن يقرأ ما تيسر من القرآن، ولم يقل رتل القرآن أو قف عند كل آية. اهـ. بتصرف.

ويستدل علىٰ هذا بحديث أم سلمة لما سئلت عن قراءة النبي ﷺ قالت: «كان يقطع قراءته آيةً آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف، وهكذا إلىٰ آخر السورة». رواه أبو داود وغيره.

قال الشيخ الألباني معلقًا علىٰ الحديث: ورواه أبو عمر الداني، وقال: ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب، ثم قال:

وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع علىٰ الآيات، وإن تعلق بعضها ببعض.

قال الشيخ الألباني: قلت: وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان فضلًا عن غيرهم. اهـ. «حاشية الصفة» (٦٨) «الشرح الممتع» (٣/ ٩٢).

ركنية الفاتحة وفضائلها

۞ **مسألة**: ما حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام؟

الجواب: أولًا: المصلي له ثلاث حالات:

الأولىٰ: إما أن يكون إمامًا فتكون «الفاتحة» في حقه ركنًا؛ لعموم الأحاديث في ذلك.

الثانية: إما أن يكون منفردًا فتكون «الفاتحة» في حقه ركنًا.

الثالثة: إما أن يكون مأمومًا، وهذا وقع الاختلاف فيه بين العلماء علىٰ أقوال ثلاثة مشهورة:

المذهب الأول: وجوب القراءة خلف الإمام لـ«الفاتحة» في الجهرية والسرية، وهذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، قال الإمام الترمذي رحمة الله عليه في «جامعه»: القراءة خلف الإمام هو قول أكثر العلماء من الصحابة، ونقله عن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب ومعاذ وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وأنس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد وأبي هريرة وعبادة وعمران بن حصين وعبد الله بن

المغفل، وهشام بن عامر وعائشة رضي الله عنهم.

وعن جماعة من التابعين مثل: عروة ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير والحسن البصري والليث والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور - وقال البخاري: وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر، ونصر هذا القول أبو الطيب رحمهم الله والشيخ ابن باز وابن عثيمين والشيخ مقبل وشيخنا أبو الحسن، سلم الله الجميع وغيرهم من أهل العلم.

واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**. رواه مسلم.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلىٰ صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»**. رواه مسلم وأبو داود.

وبحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلىٰ بأصحابه، فلما قضىٰ صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: **«أتقرءون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟»** فسكتوا؛ فقالها ثلاث مرات، فقال قائل: إنا لنفعل. قال: **«فلا تفعلوا، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»**. رواه أبو يعلى، وحسنه الشيخ مقبل في «الجامع الصحيح» (٢/ ٩٨)، وهناك أحاديث أخرىٰ في الباب ذكرها الشيخ في نفس المرجع.

المذهب الثاني: ترك القراءة خلف الإمام؛ «الفاتحة» وغيرها، في السرية والجهرية، وهذا قول الحنفية، والمعتمد في مذهب المالكية، واستدلوا بحديث عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة»**. رواه الدارقطني، وهو مرسل ضعيف، وفي سنده أيضًا أبو حنيفة والحسن بن عمارة، قال الدارقطني: كلاهما ضعيفان. راجع «الإرواء» (٢٧١/ ٢٧٣).

وقال الحافظ: إنه ضعيف عند جميع الحفاظ، وجاء من طريق جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله موصولًا، رواه ابن أبي شيبة، وجابر الجعفي كذاب، لا يحتج به، وعلىٰ

هذا فيكون المذهب من أبعد المذاهب وأكثرها مخالفةً للأدلة، وأضعفها سندًا، والله أعلم.

المذهب الثالث: التفصيل بين الجهرية والسرية، فيقرأ المأموم خلف الإمام الفاتحة وغيرها في السرية، ولا يقرأ شيئًا من ذلك في الجهرية إن كان يسمع إمامه، فإن بعد عن الإمام ولم يسمعه قرأ الفاتحة وغيرها، وهذا المذهب يقول به بعض الحنابلة والشافعية وهي الرواية عن أحمد، ونقل عن جماعة من التابعين كالزهري وابن المبارك ومالك في رواية عنهما، واستدلوا بأدلة منها:

الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وبحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**». رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأصله في مسلم. «الإرواء» (٣٩٤).

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة يجهر فيها بالقراءة - وفي رواية: لا أعلم إلا أنه قال: صلاة الفجر - فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟**» فقال رجل: أنا، فقال: «**إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟**»، فانتهىٰ الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ (فيما جهر فيه).. إلخ. رواه أبو داود وغيره واستدلوا بهذه اللفظة التي بين القوسين علىٰ نسخ القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه.

وقالوا: إنها من كلام أبي هريرة، والصحيح أنها مدرجة من كلام الزهري كما صرح بذلك الأوزاعي في روايته عنه، وكذا أكثر من عشرة من أهل العلل صرحوا بذلك، وسيأتي بيانه في الفصل الذي بعده إن شاء الله.

وعلىٰ هذا فالأرجح من الأقوال الثلاثة قول من قال بالوجوب، وهو المذهب الأول، وقد ألف العلماء في ذلك مؤلفات مستقلة في المسألة، وهناك مكان بسطها فارجع إليها. والله أعلم.

«المجموع» (٣/ ٣٦٥)، «المغني» (١/ ٥٢٤)، «الأوسط» (٣/ ٩٩)، «الفتح» (٢/ ٢٨٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٠٩)، «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٨)، «تلخيص الحبير» (١/ ٤١٩)، «سلسلة الفتاوىٰ» لشيخنا أبي الحسن المأربي. العدد الثالث. رقم السؤال (٤٩). والله أعلم.

❁ **مسألة**: ما هي فضائل «الفاتحة»؟

الجواب: وردت للفاتحة فضائل كثيرة جدًّا، وقد تكلم عن ذلك الحافظ ابن كثير في بداية «التفسير» فارجع إليه.

❁ **مسألة**: ما حكم من أبدل الضاد في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بـ (الظاء)؟

الجواب: قال الحافظ ابن كثير: والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين (الضاد) و(الظاء)؛ لقرب مخرجيهما، وذلك أن (الضاد) مخرجها من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس، ومخرج (الظاء) من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا.

ولأن كلًّا من الحرفين من الحروف المجهورة، ومن الحروف الرخوة، ومن الحروف المطبقة، فلهذا كله اغتفر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميز. والله أعلم. اهـ.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وقد قال به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وهو قول شيخنا أبي الحسن حفظه الله، ويستدل لهم بحديث:

«**فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**». رواه البخاري وأحمد وغيرهما.

قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث علىٰ صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنًا كان أو غيره إذا أتم المأموم. اهـ.

وكذلك قراءة الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف لا يبدل به، كالعين بالزاي وعكسه، والجيم بالشين أو اللام أو نحو ذلك، قالوا: لا تصح إمامته.

وقال بعض العلماء: جائز مع الكراهة، وقال الآمدي: إذا كان يسيرًا لا يمنع من الصحة، ويمنع الكثير.. والله أعلم.

وأما حديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد»، قال ابن كثير: لا أصل له، وكذا السيوطي والشوكاني، وقال أبو إسحاق الحويني: لم أقف علىٰ إسناده.

«تفسير ابن كثير» (١/ ٦٣)، «تحقيق الشيخ مقبل تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠٦)، «تحقيق الحويني الإنصاف» (٢/ ٢٧١)، «الشرح الممتع» (٣/ ٩٣)، «الفتح» (٢/ ١٨٨).

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

۞ **مسألة**: هل القراءة منسوخة خلف الإمام في الجهرية أم لا؟

الجواب: الصحيح في هذه المسألة أن القراءة ما نسخت إنما هي ثابتة، ومن قال بالنسخ احتج بحديث أبي هريرة ﵁ قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة يجهر فيها بالقراءة - وفي رواية: لا أعلم إلا أنه قال: صلاة الفجر -، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟**» فقال رجل: أنا، فقال: «**إني أقول: ما لي أنازع القرآن**»، فانتهىٰ الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، وقرءوا في أنفسهم فيما لم يجهر فيه الإمام، وفي رواية: فانتهىٰ الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما جهر فيه.. إلخ. هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره من طريق الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة.

قالوا: قول أبي هريرة: فانتهىٰ الناس عن القراءة خلف الإمام.. إلىٰ آخر الحديث يدل علىٰ نسخ القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وجواز القراءة في السرية.

فالجواب عليه: هذا الحديث يدل علىٰ جواز القراءة مع الإمام في الجهرية بدون رفع صوت يؤدي إلىٰ منازعة الإمام، وأيضًا: ولا منازعة المأموم، للأدلة الأخرىٰ فقول النبي ﷺ: «**إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟**» دون نهي منه عن أصل القراءة دليل علىٰ إقرارهم لأصل القراءة، وإنما وقع النهي عن رفع الصوت فقط، وقد فهم جماعة من العلماء هذا فبوبوا علىٰ هذا الحديث عن رفع الصوت فقط. أما قولهم في قول أبي هريرة: فانتهىٰ الناس عن ذلك، يدل علىٰ النسخ، فالجواب عليه بالآتي:

١- رواية الأوزاعي التي صرحت بأن هذا من قول الزهري.

٢- تصريح أكثر من عشرة من علماء العلل منهم: محمد بن يحيىٰ الذهلي صاحب «الزهريات»، والبخاري، وأبو داود، والخطيب، وغيرهم.. بأن هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري، قال شيخنا أبو الحسن - حفظه الله -: ولم أقف علىٰ قول لأحد صرح منهم

بأن هذا من قول أبي هريرة، اللهم إلا أن يكون ابن القيم، وأين هو من أولئك الفرسان، وهناك كلام للترمذي يفهم منه أنه أخذ بظاهر السنة، علىٰ كل حال فالإدراج في هذا الحديث واضح.

٣- ومما يدل علىٰ ذلك أن مذهب أبي هريرة وجوب القراءة خلف الإمام مطلقًا، فكيف يظن به أنه يفتي بخلاف ما كان عليه مع الصحابة أيام رسول الله ﷺ.

٤- ويزيد الأمر وضوحًا أن ترك القراءة في الجهرية هو مذهب الزهري، لا مذهب أبي هريرة.

٥- إذا كان من مراسيل الزهري، وهي من أضعف المراسيل، فمما يزيد المرسل وهنًا أنه حكىٰ أن الناس انتهوا عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما جهر به، وكيف هذا ولا زالت مذاهب القائلين بالقراءة مشهورة حتىٰ اليوم، وقد قال بهذا عمر، وأبو هريرة وعبادة وغيرهم.. اهـ، فالقول الصحيح أن القراءة خلف الإمام في الجهرية ما نسخت، وقد تقدم الكلام عليها، والله أعلم.

وهذا الكلام مستفاد من فتاوىٰ شيخي الكريم أبي الحسن - وفقه الله - وقد نقلت أكثر الكلام هنا من كلامه في «سلسلة الفتاوىٰ الشرعية»، العدد الثالث سؤال رقم (٤٩)، فارجع إليه، وانظر «التلخيص الحبير» للحافظ (١/ ٤١٩)، و«عون المعبود»(٣/ ٢٤-٢٧)، و«النيل» (٢/ ٢٢٤).

۞ **مسألة:** هل يقرأ بالفاتحة في الركعة الأولىٰ فقط، أم في كل ركعة؟

الجواب:

١- ذهب الجمهور إلىٰ وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في كل ركعة، واستدلوا بحديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ قال له بعد أن أمره بالقراءة: «**افعل ذلك في صلاتك كلها**» وهذه اللفظة متفق عليها.

وبحديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة**

الكتاب» متفق عليه، والمعنىٰ في كل ركعة بناء علىٰ أن كل ركعة صلاة، وهناك أدلة أخرىٰ في الباب وقد سبق ذكرها.

٢-خالف أبو حنيفة وأصحابه وطائفة قليلة، وقالوا: لا تجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن فقط؛ لقوله ﷺ للمسيء: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**». متفق عليه، وبقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وبحديث أبي هريرة، عن أبي عثمان النهدي، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد**»، أخرجه أبو داود وهو ضعيف، قال فيه الشيخ الألباني: «منكر»، «ضعيف الجامع» رقم (٢٣٣)، و«ضعيف أبي داود» رقم (١٧٥)، والراجح هو قول الجمهور.

وردوا على أبي حنيفة ومن معه بالآتي:

أما الآية، فإنها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة.

وأما الحديث فهو ضعيف، وأما حديث المسيء صلاته قالوا: المراد الفاتحة؛ لأنها يسيرة، والله أعلم، «المغني» (١/ ٥٢٤)، «المجموع» (٣/ ٣٦٠)، «شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٠ - ١٠٥).

❁ **مسألة**: متىٰ يقرأ الفاتحة المأموم خلف الإمام في الجهرية؟

الجواب: سبق أن قراءة الفاتحة واجبة علىٰ المأموم خلف الإمام في الجهرية والسرية، ولكن متىٰ تقرأ؟

قال الشوكاني رحمه الله: قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته، وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام وفعلها حال سكوت الإمام - إن أمكن - أحوط، ثم قال: أما اعتياد قراءتها حال قراءة الإمام للفاتحة فقط فليس عليه دليل، بل الكل جائز وسنة.. إلخ، للمأموم أن يقرأ الفاتحة في ثلاثة مواضع:

الأول: أن يقرأ مع الإمام مثلًا: لو قال الإمام: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يقول

المأموم بعد ما ينتهي الإمام: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وإذا قال الإمام: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال المأموم: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.. وهكذا إلىٰ أن ينتهي، هذا هو الأفضل والأولىٰ.

الحالة الثانية: إذا كان الإمام سكت سكتة بعد الانتهاء من الفاتحة؛ ففي هذه الحالة للمأموم أن يقرأ الفاتحة، وإن كانت هذه السكتة حكم عليها بعض العلماء أنها بدعة إذا كانت سكتة طويلة حتىٰ يقرأ المأموم الفاتحة، أما إذا كانت يسيرة فهي مشروعة وسيأتي الكلام عليها.

الحالة الثالثة: أن يقرأ مع الإمام وإن شرع في قراءة السورة بعد الفاتحة، والقول الآخر قد قال به الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، والحالة الثانية قال بها الحنابلة في مذهبهم، وبنحو هذا الكلام قال شيخنا في «سلسلة الفتاوىٰ الشرعية» العدد (٣) رقم السؤال (٤٩)، «نيل الأوطار» (٢/ ٢٤)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٤٢).

التأمين وجهر الإمام به

۞ **مسألة**: ما معنىٰ التأمين؟

الجواب: والتأمين مصدر أمن بالتشديد، أي قال: آمين.

وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات عن جميع القراء، وحكىٰ الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة، مخففة الميم وفيها ثلاث لغات أخرىٰ شاذة.

ومعنىٰ آمين عند الجمهور من أهل اللغة والفقه: «اللهم استجب».

وقيل: معناها درجة في الجنة تجب لقائلها، وقيل: اسم من أسماء الله، وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة عند عبد الرزاق في «المصنف»، وهو ضعيف، وقال عنه الحافظ: ضعيف، وقال النووي: ضعيف جدًّا، ووردت معانٍ كثيرة راجعها إن شئت في المراجع المذكورة، والصحيح ما قاله الجمهور، والله أعلم.

«المجموع» (٣/ ٣٧٠)، «الفتح» (٢/ ١١٢)، «الشرح الممتع» (٣/ ٩٦).

❁ **مسألة**: ما حكم التأمين؟

الجواب:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلىٰ أن التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد، وقد ورد هذا عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهما، واستدلوا علىٰ ذلك بأحاديث منها:

١-عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

٢-حديث وائل بن حجر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين» مد بها صوته. رواه البخاري في جزء القراءة، وأحمد، وأبو داود وصححه الشيخ الألباني، والشيخ مقبل في «الجامع الصحيح» (٢/ ١٠٢).

٣-عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما حسدتكم اليهود علىٰ شيء ما حسدتكم علىٰ السلام والتأمين خلف الإمام» رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وصححه الشيخ الألباني، والشيخ مقبل في «الجامح الصحيح» (٢/ ١٠٢).

وعليه قالوا: التأمين سنة لكل مصلٍّ فرغ من الفاتحة سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وكذا الرجل والمرأة والصبي والقائم والقاعد والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية أو الجهرية، فإن كانت الصلاة سرية أسر، وإن كانت جهرية جهر.

المذهب الثاني: ذهب أهل الظاهر إلىٰ وجوب التأمين علىٰ كل مصلٍّ، واستدلوا علىٰ ذلك بالأدلة الواردة في هذا الباب مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري، ومداومة النبي ﷺ له تدل علىٰ وجوبه.

المذهب الثالث: ذهب الإمام الشوكاني وبعض أهل العلم إلىٰ أن التأمين واجب علىٰ المأموم فقط، إذا أمن الإمام فإن لم يؤمن فلا يجب عليه، ويندب للإمام والمنفرد، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله: «**إذا أمن الإمام فأمنوا..**» الحديث.

قال الشوكاني رحمه الله: والظاهر من الحديث الوجوب علىٰ المأموم فقط، لكن لا مطلقًا

بل مقيدًا بأن يؤمن الإمام، وأما الإمام والمنفرد فمندوب فقط. اهـ.

المذهب الرابع: المالكية، قالوا: لا يؤمن أصلًا، وهذا القول مرجوح ولا يعمل به، وقد ثبت عن النبي ﷺ من فعله وأمره وتقريره، والسنة مقدمة علىٰ كل رأي، وكما قيل: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. والله أعلم.

المذهب الخامس: ذهبت الهادوية إلىٰ أن التأمين بدعة، واستدلوا بحديث معاوية بن الحكم السلمي أن النبي ﷺ قال له: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**» رواه مسلم، وقالوا: التأمين إنما هو من كلام الناس، ولا يجوز فعله في الصلاة، فإذا فعل في الصلاة فإنه بدعة ضلالة ورد عليهم العلماء بما يلي: إن البدعة هي إحداث أمر في الدين لم يرد فيه دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قول السلف؛ أما التأمين فقد ورد في مشروعيته أدلة كثيرة.

وقال الشوكاني ردًّا عليهم: والتأمين مذهب زيد بن علي، وأحمد بن عيسىٰ، وقد ثبت عنه من روايته عن النبي ﷺ.. إلخ، وقال الصنعاني: ولا يتم به الاستدلال؛ لأن هذا - أي التأمين - قام الدليل علىٰ أنه من أذكار الصلاة، كالتسبيح ونحوه، وكلام الناس المراد به مكالمتهم ومخاطبتهم. اهـ. والصواب والله أعلم المذهب الثالث.

«الفتح» (٢/ ٣٠٧)، «الفتح» لابن رجب (٧/ ٩٤)، «الأوسط» (٣/ ١٢٩)، «المجموع» (٣/ ٣٦٩)، «المغني» (١/ ٥٢٨)، «الاستذكار» (٤/ ٢٤٩)، «التمهيد» (٧/ ١٤)، «الحاوي الكبير» في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١١٠ - ١١٢)، «سبل السلام» (١/ ٣٣٢)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٠)، «الشرح الممتع» (٣/ ٩٦).

❁ **مسألة**: هل يجهر بالتأمين أم لا؟

الجواب: اختلف العلماء علىٰ ثلاثة أقوال:

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلىٰ الجهر بالتأمين للإمام ومن خلفه، وقد ورد هذا عن ابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة، وهو قول عطاء، والأوزاعي،

وطاوس، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن الشافعي، وابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ في الحديث: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» الحديث متفق عليه. وقالوا: فعلق تأميننا بتأمين الإمام، ولولا أننا نسمعه لم يكن بتعليقه فائدة.

٢- حديث وائل: «آمين» مد بها صوته. رواه البخاري في جزء القراءة، وصححه الشيخ الألباني، والشيخ مقبل في «الجامع الصحيح» (٢/ ١٠٢).

وقال عطاء: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم ضجة بـ«آمين».

وقال عطاء: «آمين»: دعاء.

وأمن ابن الزبير ومن وراءه حتىٰ إن للمسجد للجة. رواه البخاري تعليقًا، ومعنىٰ لجة - بفتح اللام وتشديد الجيم -: اختلاف الأصوات والضجات.

المذهب الثاني: قالوا: يخفي التأمين الإمام ومن خلفه، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك، وهو المشهور في مذهب المالكية.

المذهب الثالث: قالوا: علىٰ المأموم أن يخفي «آمين» كما يخفي سائر الأذكار، ويجهر بها الإمام، وهذه رواية عن الإمام الشافعي، قالوا: لأنه دعاء، والدعاء يستحب إخفاؤه كالتشهد وغيره من الأذكار.

والقول الأول هو الراجح؛ للأدلة الصحيحة في ذلك والله أعلم.

«الأوسط» (٣/ ١٣٢)، «المغني» (١/ ٥٢٩)، «النيل» (١/ ٢٢٩)، «الفتح» (٢/ ٣٠٧)، «الشرح الممتع» (٣/ ٩٤)، «الفتح» لابن رجب (٧/ ٩١ - ٩٦)، «المجموع» (٣/ ٣٦٨)، «الحاوي» (٢/ ١١٠)، «سبل السلام» (١/ ٣٣١).

مسألة: متىٰ يقول المأموم: «آمين»؟

الجواب: أما الإمام إذا انتهىٰ من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، والمنفرد إذا انتهىٰ من قوله:

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، واختلفوا في المأموم متىٰ يقول: «آمين»:

المذهب الأول: قالوا: يقول: «آمين»، إذا فرغ الإمام من قول: «آمين»، واستدلوا علىٰ ذلك بقوله ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومعلوم أن قوله: «**إذا أمن الإمام**»: هذا كقوله: «**إذا كبر فكبروا**»، ومعلوم أنك لا تكبر حتىٰ يفرغ الإمام من التكبير، ولكن هذا القول ضعيف جدًّا بدليل أنه مصرح به في لفظ آخر: «**إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين**» متفق عليه. وعلىٰ هذا فيكون المعنىٰ «**إذا أمن**» أي: إذا بلغ ما يؤمن عليه وهو ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، أو إذا شرع بالتأمين فأمنوا.

المذهب الثاني: أن التأمين للمأموم يكون مع الإمام لا يتقدم ولا يتأخر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

فيكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، وهذا المذهب هو المشهور عند الحنابلة، والشافعية، وقالوا: لا يستحب للمأموم مقارنة إمامه في شيء من هذا، فإن الكل يؤمنون علىٰ دعاء «الفاتحة»، والملائكة يؤمنون علىٰ هذا الدعاء فيشرع المقارنة بالتأمين للإمام والمأموم ليقارن ذلك الملائكة في السماء؛ بدليل قوله ﷺ: «**فإن الملائكة تقول: آمين**»، والإمام يقول: آمين، ولا يكون ذلك إلا إذا أمن الإمام ليحصل علىٰ الأجر.

وهناك أيضًا حالة أخرىٰ، وهي إذا لم يقل الإمام: آمين، فقد أمرنا أن نقول: آمين؛ ولذلك قال ابن خزيمة في «صحيحه»: «باب الدليل علىٰ أن الإمام إذا جهل فلم يقل: آمين أو نسيه كان علىٰ المأموم إذا سمعه يقول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ عند ختمه أن يقول: آمين»، واستدل بحديث: «**إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين**».

وقال ابن المنذر: ذكر الدليل علىٰ أن الإمام إذا جهل فلم يقل: آمين أو نسي فعلىٰ المأموم أن يؤمن إذا قال إمامه: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، واستدل بنفس الحديث، والله أعلم.

والراجح من القولين هو الثاني، والله أعلم.

«المجموع» (٣/ ٣٧٢)، «الفتح» لابن رجب (٧/ ٩٧) «الشرح الممتع» (٣/ ٩٦)، «الأوسط» (٣/ ١٣١).

❁ **مسألة**: هل يسكت الإمام بعد قراءته «للفاتحة» حتىٰ يقرأ المأموم «الفاتحة»؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ استحباب سكوت الإمام بعد فراغه من «الفاتحة» حتىٰ يقرأ المأموم «الفاتحة»، وهذا قول للإمام الشافعي وإسحاق والأوزاعي، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث الحسن بن سمرة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها، وفي رواية: إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. رواه أبو داود، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» رقم (٥٠٥).

وذهب الجمهور إلىٰ عدم مشروعية سكوت الإمام ليقرأ المأموم «الفاتحة»، منهم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقالوا: إذا كانت هناك سكتة فبقدر ما يتراد الإمام النفس، ليس من أجل أن يقرأ المأموم «الفاتحة»، فإن هذه السكتة تكون طويلة، وقد صرح بعض أهل العلم أن هذه السكتة المذكورة بدعة في الدين، إذ لم ترد مطلقًا عن سيد المرسلين إنما وردت عنه سكتتان إحداهما بعد تكبيرة الإحرام من أجل دعاء الاستفتاح، والسكتة الثانية رويت عن سمرة بن جندب واختلف الرواة في تعيينها، فقال بعضهم: هي عقب «الفاتحة»، وقال الأكثرون: هي عقب الفراغ من القراءة كلها.. اهـ.
وقد تكلم الشيخ علىٰ حديث سمرة في «الإرواء» رقم (٥٠٥) فارجع إليه.

قال الشيخ ابن عثيمين: والصحيح أن هذه السكتة سكتة يسيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم «الفاتحة»، بل السكوت بمقدار أن يقرأ المأموم سورة «الفاتحة» إلىٰ البدعة أقرب منه إلىٰ السنة؛ لأن هذا السكوت طويل ولو كان النبي ﷺ يسكت لكان الصحابة يسألون كما سأل أبو هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ فيما بين التكبير والقراءة، فالصحيح أنها سكتة

يسيرة. اهـ.

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه السكتة، فقال: ليس هناك دليل صحيح صريح يدل علىٰ شرعية سكوت الإمام حتىٰ يقرأ المأموم «الفاتحة» في الصلاة الجهرية.. إلخ.

وقال شيخنا الهمام أبو الحسن حفظه الله تعالىٰ: وقد صرح بعض أهل العلم بأن الإمام إذا سكت ليقرأ المأموم فسكوته هذا من جملة البدع المحدثة.. إلخ.

فعلىٰ هذا لا يجوز للإمام أن يسكت سكتة طويلة ليقرأ المأموم «الفاتحة»، وإنما هي سكتة يسيرة، والله أعلم.

❁ **مسألة**: ما هي الفائدة من هذه السكتة اليسيرة؟

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: إنها سكتة فيها فوائد:

١ - التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة.

٢ - ليتراد إليه النفس.

٣ - لأجل أن يشرع المأموم بالقراءة.

٤ - ربما لا يكون قد أعد سورة يقرأ بها بعد «الفاتحة» فيتأمل ما يقرأ. اهـ.

وهذه المسألة قد أطال العلماء الكلام عليها فراجعها في كتب الفقه، والله أعلم.

«المغني» (١/ ٥٣١)، «الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٣٨)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٢)، «الإنصاف» (٢/ ٢٣٠)، «تمام المنة» (١٨٧)، «الفتاوىٰ» للشيخ ابن باز (٢٩٧)، «سلسلة الفتاوىٰ» لأبي الحسن السؤال رقم (٤٩) العدد الثالث، «زاد المعاد» (١/ ٢٠١).

قراءته ﷺ بعد «الفاتحة»

❁ **مسألة**: ما حكم قراءة شيء من القرآن بعد «الفاتحة»؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يجب قراءة شيء من القرآن مع «الفاتحة»، وقدره بعضهم بقدر ثلاث آيات، وبعضهم قال بآية طويلة، وهذا القول نقل عن بعض

الصحابة منهم: عمر، وابنه عبد الله، وعثمان بن أبي العاص، وحكاه القاضي عن بعض المالكية، وورد عن الهادوية منهم الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وبه يقول الإمام الشوكاني، وبعض أهل العلم.

١- عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا**» رواه مسلم وغيره، وقد أعل هذه اللفظة الأخيرة «**فصاعدًا**» الإمام البخاري في جزء القراءة.

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». رواه أبو داود وهو صحيح.

٣- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «**لا صلاة إلا بقراءة الفاتحة فما زاد**» أو كما قال. رواه أحمد، وأبو داود، وهو ضعيف، في سنده جعفر بن ميمون، قال فيه النسائي: ليس بثقة. وقال أحمد: ليس بقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء.

وذهب الجمهور إلىٰ استحباب قراءة شيء من القرآن مع «الفاتحة»، واستدلوا بحديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه.

وبحديث أبي هريرة ﷺ، حيث قال: «في كل الصلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفىٰ عنا أخفينا عنكم، فقال له رجل: إن لم أزد علىٰ أم القرآن، فقال: إن زدت عليها فهو خير وإن انتهيت إليها أجزأت عنك». رواه مسلم.

وبحديث قصة معاذ في صلاته مع النبي ﷺ ثم صلاته مع قومه، وفيه قال رسول الله ﷺ للفتىٰ: «**كيف أنت يا بن أخي إذا صليت؟**» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «**إني ومعاذ حول هاتين ندندن**» الحديث. رواه ابن خزيمة وغيره، وأصله في الصحيحين.

والظاهر أن قول الجمهور هو الراجح؛ لأنه لا يجب شيء غير «الفاتحة»، وإنما يستحب

ذلك، وهذا هو المفهوم من الأحاديث الواردة في وجوب قراءة الفاتحة، وحديث قصة معاذ صرف الأحاديث التي فيها الأمر بالزيادة علىٰ الفاتحة إلىٰ الاستحباب، وذلك إقرار من النبي ﷺ للفتىٰ وعدم إنكاره عليه، والله أعلم.

«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٦) ، «عون المعبود» (٢/ ٢٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٢١)، «المجموع» (٣/ ٣٨١)، «المغني» (١/ ٥٣١)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٢).

۞ **مسألة**: هل يجوز قطع السورة أو التجوز والتقصير لعارض؟

الجواب: نعم، يجوز قطع السورة لعارض لما ثبت من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ «المؤمنون» في الصبح حتىٰ إذا جاء ذكر موسىٰ وهارون - أو ذكر عيسىٰ - أخذته سعلة فركع». رواه البخاري معلقًا ومسلم موصولًا.

وبحديث أنس رضي الله عنه قال: صلىٰ النبي ﷺ الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فقيل: يا رسول الله لم جوزت؟ قال: «**سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه**» رواه أحمد وغيره.

وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**» متفق عليه.

فأخذ العلماء من هذه الأحاديث وغيرها جواز التقصير والتجوز وقطع القراءة لشيء يحصل في الصلاة للإمام أو لغيره، وهذه سنة يجب أن يعرفها جمهور القراء، وهذا من فقه الإمام أن يفعل هذا ويراعي أحوال الناس إذا كان إمامًا، تأسيًا بخير أسوة وهو محمد عليه الصلاة والسلام، فقد كان يراعي أحوال الناس في صلاتهم، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧] والله أعلم.

«الفتح» للحافظ (٢/ ٢٩٩)، و«الفتح» لابن رجب (٧/ ٤٥٠).

۞ **مسألة**: ما حكم قراءة سورتين بعد «الفاتحة» في ركعة واحدة؟

الجواب: يجوز قراءة سورتين بعد «الفاتحة» في ركعة واحدة في صلاة الفريضة، وممن

كان يفعله عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعمر بن عبد العزيز.

قال ابن رجب: وهو قول أكثر العلماء علىٰ أنه لا يكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة في ركعة واحدة، وهذا مذهب علقمة وقتادة والنخعي ومالك، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أنس رضي الله عنه، قال: كان رجل من الأنصار يأمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح السورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] حتىٰ يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرىٰ معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح هذه السورة ثم لا ترىٰ أنها تجزئك فتقرأ بأخرىٰ، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «**يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك علىٰ لزوم هذه السورة في كل ركعة؟**» فقال: إني أحبها، فقال: «**حبك إياها أدخلك الجنة**». رواه البخاري تعليقًا والترمذي موصولًا، وصححه الشيخ الألباني في «الصفة».

وممن كره ذلك أصحاب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

فأخذ العلماء جواز الجمع بين السورتين في الفريضة لإقرار النبي ﷺ للرجل وعدم إنكاره عليه، أما في النافلة فلا خلاف في ذلك، والله أعلم. «الفتح» (٧/ ٧٣) لابن رجب.

جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة

❁ **مسألة**: ما حكم الجمع بين النظائر وغيرها في ركعة؟

الجواب: ورد أن النبي ﷺ كان يجمع بين النظائر في صلاة الليل، وهذا ثابت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرن بين النظائر». رواه البخاري.

ومعنىٰ النظائر: قال الشيخ الألباني: السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص. اهـ.

وقال ابن رجب: والنظائر قيل سميت بذلك لأنها تتشابه في الطول، والله أعلم.

انظر «الفتح» (٢/ ٣٠٣)، «الصفة» للألباني صـ (٧٥).

❁ **مسألة**: هل يجوز للمصلي أن يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة، أو عذاب أن يتعوذ، إلىٰ غير ذلك أم لا؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز ذلك في الفرض والنفل، فقالوا: إذا مر بآية فيها ذكر الجنة يقول: اللهم إني أسألك الجنة، وإذا مر بآية فيها ذكر النار استعاذ بالله من النار، وإذا مر بآية فيها ذكر الأنبياء أو الصالحين أو ما أشبه ذلك فله أن يقول: اللهم إني أسألك من فضلك.. إلىٰ غير ذلك، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فافتتح «البقرة» فقلت: يركع عند المائة، ثم مضىٰ فقلت: يصلي بها في ركعتين، فمضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتتح «النساء» فقرأها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها، يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع». الحديث. رواه مسلم والنسائي.

وبحديث موسىٰ بن أبي عائشة، قال: «كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سبحانك فبلىٰ، فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ». أخرجه أبو داود بسند صحيح عن الرجل، وهو صحابي، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معروف عند العلماء، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٨٢٧).

وبحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ منكم بـ«التين والزيتون» فانتهىٰ إلىٰ:** ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] **فليقل: بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين، ومن قرأ** ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١] **فانتهىٰ إلىٰ:** ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] **فليقل: بلىٰ، ومن قرأ: «المرسلات»، فبلغ** ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠]، **فليقل: آمنا بالله»**. رواه الترمذي إلىٰ قوله: **«وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين»**، وأبو داود بهذا اللفظ، وهو ضعيف، فيه رجل مجهول، وضعفه الألباني في «المشكاة» (٥/ ٨٦٠).

قال الإمام أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك فبلىٰ، في الفرض والنفل.

وقالوا: هذا عام في الفرض والنفل، وقالوا: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل، وهنا لا دليل علىٰ الفرق بين الفرض وبين النفل، وقد قال بهذا القول بعض الصحابة، وقد روىٰ ذلك ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢).

عن أبي موسىٰ الأشعري والمغيرة أنهما كانا يقولان ذلك في الفريضة، ورواه عن عمر وعلي مطلقًا، وهذه الآثار صححها الشيخ الألباني. انظر حاشية «الصفة» صـ (٧٦).

وهذا القول رجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال الشيخ الألباني: وهو مطلق فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها، والنافلة، والفريضة.

المذهب الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا خاص بالنفل دون الفريضة، وقالوا: إن الأحاديث جاءت في النفل، وهذا قول في مذهب الحنابلة، والرواية عن الإمام أحمد، قالوا: إن الرسول ﷺ يصلي في كل يوم وليلة ثلاث صلوات مفروضة، يجهر فيها بالقراءة، ويقرأ فيها آيات فيها وعيد وآيات فيها رحمة، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يفعل ذلك في الفرض، ولو كان سنة لفعله ولو فعله لنقل، فلما لم ينقل علمنا أنه لم يفعله، ولما لم يفعله علمنا أنه ليس بسنة، والصحابة حريصون علىٰ تتبع حركات النبي ﷺ وسكناته، حتىٰ إنهم كانوا يستدلون علىٰ قراءته في السرية باضطراب لحيته، ولما سكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة ماذا يقول، ولو كان يسكت عند آية الوعيد من أجل أن يتعوذ، أو آية الرحمة من أجل أن يسأل لنقل ذلك بلا شك.

إلا أن القول الأول قال به جماعة من الصحابة كما سبق، وليس لهم مخالف، ففهمهم مقدم علىٰ فهم غيرهم. والله أعلم.

انظر «الإنصاف» (٢/ ١٠٩ - ١١٠)، «عون المعبود» (٢/ ٩٦)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣٩٥ - ٣٩٩)، «حاشية الصفة» صـ (٧٦).

جواز الاقتصار على «الفاتحة»

❁ مسألة: هل يجوز الاقتصار علىٰ «الفاتحة» في الصلاة أم لا؟

الجواب: يجوز الاقتصار علىٰ «الفاتحة» لما ثبت عن النبي ﷺ في قصة الفتىٰ مع معاذ بن جبل، حيث قال النبي ﷺ للفتىٰ: «**كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟**» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ. الحديث. أخرجه ابن خزيمة وغيره.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أقر الفتىٰ علىٰ قراءة «الفاتحة» فقط، ولم ينكر عليه، فدل علىٰ جواز الاقتصار عليها، وأيضًا استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: «في كل الصلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله أسمعناكم، وما أخفىٰ عنا أخفينا عنكم، فقال له رجل: إن لم أزد علىٰ أم القرآن، فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت عليها أجزأت عنك». رواه مسلم، وهذا القول هو الصحيح، وهو قول الجمهور. والله أعلم. «الشرح الممتع» (٣/ ١٠٢).

الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

❁ مسألة: ما حكم الجهر والإسرار في الصلوات الخمس؟

الجواب: وقع الإجماع علىٰ أنه يجهر بالقراءة في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، وقد نقل الإمام النووي إجماع المسلمين علىٰ ذلك، بنقل الخلف عن السلف، ونقل الإجماع أيضًا الإمام ابن حزم، وأقرهم شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء، صححه الشيخ الألباني في «الإرواء» رقم (٣٤٥).

واستدلوا بمداومة النبي ﷺ علىٰ ذلك مع قوله من حديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري.

«المجموع» (٣/ ٣٧٩)، «مراتب الإجماع» لابن حزم صـ(٣٣)، «الإرواء» (١/ ٦٣).

❁ **مسألة**: هل تصح القراءة بتمريرها علىٰ القلب دون اللسان أم لا؟

الجواب: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم إجزاء القراءة بالقلب دون تحريك اللسان، قال البيهقي: لا تصح القراءة بالقلب دون تحريك اللسان، واستدل بحديث خباب رضي الله عنه، أنه سئل: «أكان عليه السلام يقرأ في الظهر والعصر، قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته». رواه البخاري وأبو داود والبيهقي وغيرهم.

قال الشيخ مشهور حسن حفظه الله: ومن الأخطاء الشائعة عدم تحريك اللسان في التكبير وقراءة القرآن والأذكار، والاكتفاء بتمريرها علىٰ القلب، وكأن الصلاة أفعال فحسب، وليس فيها أقوال وأذكار، ولو كان تمرير الآيات علىٰ القلب مجزئًا في الصلاة لما قال النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر من القرآن**».

ومن مقتضيات القراءة في اللغة والشرع تحريك اللسان، كما هو معلوم، ولذلك قال الله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦].

قال الإمام النووي رحمه الله: وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواءً المأموم أو المنفرد، وأدنىٰ الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض عنده من لغط، وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح، وفي الركوع والتشهد والسلام والدعاء سواء، ولا يحسب شيء منها حتىٰ يسمع نفسه.. إلخ.

قال محمد رشيد: أما قراءة الرجل في نفسه ولم يحرك لسانه ليس بقراءة علىٰ الصحيح؛ لأن القراءة إنما هي النطق باللسان، وعليها تقع المجازاة، والدليل علىٰ ذلك: قال الله تعالىٰ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول النبي ﷺ: «**تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها**»، فكما لا يؤاخذ الإنسان بما حدثت به نفسه من الشر ولا يضره، فكذلك لا يجازىٰ علىٰ ما حدث به نفسه من القرآن أو الخير. المجازاة التي يجازىٰ بها علىٰ تحريك اللسان بالقراءة وفعل الخير. اهـ.

ولذلك قال الإمام النووي: يجوز للجنب والنفساء إجراء القرآن علىٰ القلب من غير لفظ، وكذلك النظر في المصحف وإمراره علىٰ القلب.

وقد أبطل الإمام البيهقي، وشيخ الإسلام، وغيرهما من أهل العلم صلاة من لم يحرك شفتيه بالقراءة والذكر، وهو قول الشيخ مقبل وشيخنا أبي الحسن، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة تكون باطلة. والله أعلم.

خالف في ذلك ابن عيينة وأبو بكر الأصم، وقالا: يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير، وهذا القول مرجوح وليس براجح، والله أعلم.

«سنن البيهقي» (٢/ ٥٤)، «المجموع» (٣/ ٢٩٥)، «الأذكار» للنووي (١٠)، «الشرح الممتع» (٣/ ٢٥)، «البدائع» (١/ ١١٠)، «أخطاء المصلين» (٩٦).

۞ **مسألة**: ما حكم الجهر ببعض الآيات في الظهر والعصر؟

الجواب: يجوز أن يرفع صوته ببعض الآيات في السرية، حيث يسمعهم النغمة من الآية لما ثبت من حديث أبي قتادة، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولىٰ ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانًا». متفق عليه.

قال الحافظ: واستدل به علىٰ جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود علىٰ من فعل ذلك خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية.. إلخ.

وبحديث أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يسمعنا النغمة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. رواه البخاري في جزء القراءة، والترمذي، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، وهناك أحاديث أخرىٰ في الباب، وقد أخذ العلماء من هذين الحديثين وغيرهما جواز رفع الصوت وإسماع النغمة من الآية في السرية، وهناك آثار عن السلف وردت في ذلك.

«الفتح» للحافظ (٢/ ٨٦)، «الفتح» لابن رجب (٧/ ١٦).

الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل

❁ مسألة: ما حكم الجهر والإسرار في صلاة الليل؟

الجواب: يستحب التوسط بين الجهر والإسرار في صلاة الليل، لما ورد من حديث أبي هريرة، قال: «كانت قراءة رسول الله ﷺ يخفض طورًا ويرفع طورًا». رواه أبو داود.

وحديث أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ وهو في البيت يسمع من كان علىٰ عريشه». رواه النسائي والترمذي.

وبحديث عائشة رضي الله عنها «أنها سئلت عن قراءة النبي ﷺ، أكان يجهر أو يسر بالقرآن؟ قالت: كل ذلك كان يفعله وربما جهر». رواه البخاري والترمذي.

«المجموع» (٣/ ٣٩١)، «عون المعبود» (٢/ ١٤٧ - ١٤٩)، «المغني» (١/ ٧٧٣).

❁ مسألة: ما حكم الإطالة في القراءة في قيام الليل؟

الجواب: تستحب الإطالة في القراءة في قيام الليل لما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ومن فعل أصحابه، فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلم يزل قائمًا حتىٰ هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت؟ قال: أن أقعد وأدع النبي ﷺ». متفق عليه.

وحديث حذيفة رضي الله عنه، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح «البقرة»، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضىٰ، فقلت: يصلي بها في ركعتين، فمضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتتح «النساء» فقرأها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع» الحديث. رواه مسلم والنسائي.

«المجموع» (٣/ ٣٩١)، «المغني» (١/ ٧٧٣).

ما كان يقرأه ﷺ في الصلوات

أما قراءته في الصلوات من السور والآيات، فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها، وهذا بعض ما كان يقرؤه في الصلوات.

مسألة: ما كان يقرؤه في صلاة الفجر؟

الجواب: أما هديه ﷺ في الفجر فكان يطيل تارةً ويقصر تارة، والأكثر كان يطيل فيها، فكان يقرأ تارةً بطوال المفصل؛ لما ثبت من حديث أم هشام أنه قرأ «ق» فقد قالت أم هشام بن حارثة بن النعمان رضي الله عنها: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١] إلا من وراء رسول الله ﷺ، كان يصلي بها الفجر». رواه النسائي وأحمد، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٦٤).

وحديث قطبة بن مالك رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ﴾ [ق: ١٠]. رواه مسلم وابن ماجه والترمذي.

وصلاها مرة بـ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾ [التكوير: ١]، كما في حديث عمرو بن حريث. رواه مسلم والنسائي وأحمد.

وفي رواية عنه، أنه قال: «كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾» [التكوير: ١٥-١٦]. رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، قاله الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٦٣).

وقرأ في حجة الوداع بـ«الطور». متفق عليه، وقرأ مرة بـ«الزلزلة». رواه أبو داود والترمذي، وقرأ مرة في السفر بـ«المعوذتين» كما في حديث عقبة بن عامر. رواه أبو داود وغيره، وصححه الشيخ مقبل في «الصحيح المسند» (٢/ ٨٤)، وكان أحيانًا يزيد ويقرأ أكثر من ذلك، فكان يقرأ ستين آية فأكثر. متفق عليه عن أبي قتادة.

قال أحد رواته: لا أدري في إحدىٰ الركعتين أو كلتيهما.

أما في الجمعة فكان يصليها بـ «الم تنزيل السجدة»، وسورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، كما جاء ذلك عن عدة من الصحابة عن أبي هريرة وابن عباس وسعد وابن مسعود كما في صحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة وغيرهما. «الإرواء» (٣/ ٩٥).

قال ابن القيم معلقًا علىٰ هذا الحديث: ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه في الركعتين وقراءة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة. اهـ

«زاد المعاد» (١/ ٢٠٢).

القراءة في سنة الفجر

❁ **مسألة:** ما حكم سنة الفجر؟

الجواب: ذهب الجمهور إلىٰ أن سنة الفجر سنة مؤكدة، وليست بواجبة، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها:

١- عن عائشة ﵂، قالت: «لم يكن النبي ﷺ علىٰ شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه علىٰ ركعتي الفجر». متفق عليه.

وعنها ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**». رواه مسلم والترمذي.

قال الجمهور في قول عائشة: «علىٰ شيء من النوافل» يدل علىٰ أنها ليست واجبة، إنما هي نافلة من النوافل، وكذلك دل الحديثان علىٰ استحباب التعاهد وكراهية التفريط فيهما، وأنهما من أقوىٰ وآكد السنن الرواتب، والمحافظة عليهما أشد من غيرهما وأنه لا يفرط فيهما إلا محروم الأجر، والله أعلم.

٢- ذهب أبو حنيفة والحسن البصري إلىٰ وجوب ركعتي سنة الفجر، واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردكم الخيل**». رواه أحمد وأبو داود، وهو ضعيف، في سنده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، قال عنه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابن القطان: سألت أهل المدينة عنه فلم يحمدوه.

والصحيح أن سنة الفجر مستحبة وليست بواجبة. والله أعلم.

«نيل الأوطار» (٢/ ٢٢)، «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٤)، «عون المعبود» (٢/ ٩٥).

❁ **مسألة:** القراءة في سنة الفجر.

١- والسنة في ركعتي الفجر تخفيف القراءة، وهذا مذهب الجمهور، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عائشة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف في الركعتين اللتين قبل

الصبح حتىٰ إني لأقول: هل قرأ فيها بأم الكتاب؟!» متفق عليه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «رمقت رسول الله ﷺ شهرًا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وبـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]». رواه الخمسة إلا النسائي.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في «آل عمران» ﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]». رواه مسلم.

بهذه الأحاديث وغيرها استحب الجمهور تخفيف ركعتي الفجر والقراءة بما ورد عن النبي ﷺ، وقالوا: هذا هو الأفضل اتباعًا للسنة.

٢ـ وقال الحنفية باستحباب إطالة القراءة في سنة الفجر، وهذا بلا شك أنه مخالف لتصريح الأدلة في ذلك، واستدلوا علىٰ ذلك بالأحاديث العامة الواردة في الترغيب في طول القيام في الصلاة، كقوله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه: «**أفضل الصلاة طول القيام**». رواه مسلم.

٣ـ وقال مالك: يقرأ بالفاتحة فقط، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم عندما شكت هل قرأ فيها بأم الكتاب أم لا.

٤ـ وقال ابن علية وأبو بكر الأصم: لا يقرأ فيهما أصلًا، واستدلوا بحديث عائشة المتقدم عندما شكت: هل قرأ فيها بأم الكتاب أم لا.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، وردوا علىٰ المذهبين الثاني والثالث، فقالوا: إن مجرد الشك من عائشة إنما أخرج منها مبالغة في قصر الركعتين، لا أنها تنفي القراءة، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصحيحة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». متفق عليه، وهذا المذهب هو الصحيح، والله أعلم.

«نيل الأوطار» (٢/ ٢٣).

۞ مسألة: القراءة في صلاة الظهر.

أما الظهر فكان يطيل قراءتها أحيانًا، حتىٰ قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلىٰ البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله، فيتوضأ، فيدرك النبي ﷺ في الركعة الأولىٰ مما يطيلها. رواه مسلم والبخاري في جزء القراءة.

وكان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية، قدر قراءة «الم تنزيل السجدة»، كما قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة «الم تنزيل السجدة»، وحزرنا قيامه في الآخريين قدر النصف من ذلك». الحديث. رواه مسلم، وقرأ فيها بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، وبـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، كما جاء من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون النغمة في الظهر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]، وبـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، رواه ابن خزيمة، وربما قرأ فيها بـ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، وبـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، وبـ«البروج»، ونحوها من السور، كما جاء من حديث جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، وبـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، ونحوهما من السور. رواه أبو داود وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٧٢٢).

وكذا الترمذي وابن خزيمة، وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلىٰ الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، والعصر كذلك والصلوات الأخرىٰ إلا الصبح فإنه كان يطيلها».

قراءته ﷺ آيات بعد «الفاتحة» في الأخيرتين

۞ مسألة: ما حكم قراءة بعض الآيات بعد «الفاتحة» في الأخيرتين؟

الجواب: يستحب قراءة شيء من القرآن بعد «الفاتحة» في الركعتين الآخيرتين لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس أنه كان يسمعهم النغمة من ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١]

و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

رواه البخاري في جزء القراءة والترمذي، وصححه الشيخ الألباني في «الصفة».

وجاء من حديث أبي قتادة أنه قال: «وكان ﷺ يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف، قدر خمس عشرة آية». رواه مسلم وغيره.

قال الشيخ الألباني معلقًا علىٰ هذا الحديث: وفي الحديث دليل علىٰ أن الزيادة علىٰ «الفاتحة» في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول الإمام الشافعي سواءً ذلك في الظهر أو غيرها.. إلخ.

«حاشية الصفة» صـ (٨٣) للشيخ الألباني.

۞ مسألة: القراءة في العصر.

الجواب: وأما العصر فكان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويطول في الأولىٰ ما لا يطول في الثانية، لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال: وكان يطيل في الأوليين من الظهر والعصر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر». رواه ابن خزيمة، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن خزيمة» رقم (٣٨٦)، و«صحيح ابن ماجه» (٦٧٦)، و«المشكاة» رقم (٨٥٣).

وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية، قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين في الظهر، وكان يقرأ فيهما بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، وبـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، لما ثبت من حديث جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] وبـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]» «صحيح الترمذي» للألباني رقم (٢٥٢)، و«صحيح أبي داود» رقم (٧٦٧)، إلىٰ غير ذلك من السور، والله أعلم.

القراءة في المغرب

أما القراءة في صلاة المغرب فقد كان ﷺ يقرأ أحيانًا بقصار المفصل؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، فصلينا

وراء ذلك الإنسان، وكان يطيل في الأولين من الظهر والعصر، ويخفف في الأخريين، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل». الحديث. رواه النسائي، وحسنه الشيخ مقبل في «الصحيح المسند» (٢/ ٣٢٠).

وقرأ فيها «بالمرسلات»؛ لما ثبت من حديث ابن عباس عن أم الفضل ﵄، قالت: «خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلىٰ المغرب، فقرأ «المرسلات»، فما صلاها بعد حتىٰ لقي الله ﷻ». «صحيح الترمذي» للألباني (٢٣٥)، «صحيح ابن ماجه» (٨٣١)، وغيرهما.

وقرأ في السفر «بالتين والزيتون» في الركعة الثانية، وصلاها «بالطور»، كما من حديث جبير بن مطعم. متفق عليه، وصلاها «بالأنفال». رواه الطبراني، وصححه الألباني، وصلاها «بالأعراف». رواه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم، إلىٰ غير ذلك من السور.

القراءة في سنة المغرب:

۞ **مسألة**: القراءة في سنة المغرب البعدية:

وأما في سنة المغرب، فقد كان يخفف ﷺ القراءة فيها، كما ثبت عن ابن عمر ﵄ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]. رواه أحمد والنسائي والطبراني وصححه الشيخ الألباني في «الصفة».

القراءة في صلاة العشاء:

۞ **مسألة**: القراءة في صلاة العشاء:

أما العشاء الآخرة فقد كان ﷺ يقصر فيها القراءة، وقد وقت لمعاذ فيها بـ«الشمس وضحاها» و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١]، ونحوها، وأنكر عليه قراءته «البقرة» بعدما صلىٰ معه ثم ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف فأعادها بعد ما مضىٰ من الليل ما شاء الله، وقرأ بهم بـ«البقرة»، فقال له رسول الله ﷺ: «**أفتان أنت يا معاذ؟!**».

قال ابن القيم معلقًا علىٰ هذا الحديث: فتعلق النقارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلىٰ ما قبلها وما بعدها. اهـ. وقد تكلمت علىٰ هذه المسألة في دروس أحكام الإمامة من «عمدة الأحكام».

وقرأ بـ «التين والزيتون»؛ لما ثبت من حديث البراء «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الآخرة بـ «التين والزيتون»». «صحيح ابن ماجه» (٨٣٤)، «صحيح الترمذي» (٢٥٥).

قال الإمام الترمذي بعد أن سرد بعض الأحاديث في ذلك: وروي عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقل، كان الأمر عندهم واسعًا في ذلك.. إلخ.

صلاة الليل

قيام الليل من السنن المؤكدة، وقد حث الله عليه في أكثر من آية في القرآن، وكذا رسول الله ﷺ رغب فيه، وكذا السلف الصالح ﷺ، كانوا علىٰ جانب عظيم من ذلك، وقيام الليل هو شرف المؤمن، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ، فإن فيه الحياة للقلب والبدن، ولما علم الصالحون قصر العمر طووا مراحل الليل عبادة انتهابًا للأوقات، وكان النداء من الله يقرع آذانهم ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝٥٠﴾ [الذاريات: ٥٠].

لقد حرك الداعي إلىٰ الله وإلىٰ دار السلام النفوس الأبية، والهمم العالية إلىٰ الشوق إلىٰ الدار الآخرة، قال وهيب بن الورد: إن استطعت أن لا يسبقك إلىٰ الله أحد فافعل، وأسمع منادي الإيمان من كانت له أذن واعية، وأسمع الله من كان حيًّا فهزه السماع إلىٰ منازل الأبرار، وحدا به في طريق سيره، فما حطت به رحاله إلا بدار القرار.

قال ابن القيم رحمه الله تعالىٰ:

تحيهلا إن كنت ذا همة فقد ... حدا بك حادي الشوق فطوى المراحلا

وقل لمنادي حبهم ورضاهم ... إذا ما دعا لبيك ألفًا كواملا

ولا تنظر الأطلال من دونهم فإن — نظرت إلى الأطلال عدن حوائلا
ولا تنتظر بالسير رفقة قاعد — فدعه فإن الشوق يكفيك حاملا
وخذ منهم زادًا إليهم وسر على — طريق الهدى والحب تصبح واصلا
وأحي بذكراهم سراك إذا دنت — ركابك فالذكرى تعيدك عاملا
وإما تخافن الكلالة فقل لها — أمامك ورد الوصل فابغ المناهلا
وخذا قبسًا من نورهم ثم سر به — فنورهم يهديك ليس المشاعلا

وهذه بعض الآيات والأحاديث المرغبة في قيام الليل:

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾.

[الإسراء: ٧٩]

وإن كان هذا الأمر خاصًا بالنبي ﷺ، إلا أن الأمة داخلة فيه؛ لأنهم مطالبون بالاقتداء به.

وقال تعالى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[الزمر، الآية: ٩].

وقال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ۝١٧﴾[الذاريات، الآية: ١٧].

وقال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝١٦ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٌ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٍ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[السجدة: ١٦، ١٧].

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة التي وصفهم الله جل ثناؤه، وأن جنوبهم تتجافى لها عن المضاجع، فقال أنس وقتادة وعكرمة وأبو حازم ومحمد بن المنكدر: هي الصلاة بين المغرب والعشاء.

وقال عطاء وأبو سلمة والحسن: عنى بها صلاة العتمة. قال آخرون: لانتظار العتمة.

وقال أنس بن مالك عن هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[السجدة: ١٦] الآية:

نزلت في انتظار الصلاة التي تدعىٰ العتمة. انظر «الصحيح المسند من أسباب النزول» للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الجمهور: عنىٰ بها قيام الليل، وهذا عليه أكثر المفسرين.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان: ٦٤]، أي: يبيتون لربهم ساجدين، وقيل: متصفين بالسجود.

وقال تعالىٰ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، ومعنىٰ السيما: العلامة، أي: لاحت علامة التهجد بالليل وأمارات السهر.

قال شهر بن عطية: هو صفرة الوجه من قيام الليل.

وقال الحسن: إذا رأيتهم حسبتهم مرضىٰ وما هم بمرضىٰ.

وقال سفيان الثوري: يصلون بالليل فإذا أصبحوا رؤي ذلك في وجوههم.

قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾﴾ [الشرح: ٧-٨]، قال محمد بن نصر رحمة الله عليه: قال عبد الله: إذا فرغت من المكتوبة فانصب في قيام الليل، وقيل: فراغك بالليل.

وقال القرطبي: عن ابن مسعود: إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل.

وهذه بعض الأحاديث المرغبة في قيام الليل، وفيها الحث علىٰ أن يبيت المسلم علىٰ طهارة:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من بات طاهرًا بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان، فإنه بات طاهرًا»**. رواه ابن حبان وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهروا هذه الأجساد طهركم الله، فإنه ليس من عبد يبيت طاهرًا إلا بات معه في شعاره ملك، لا يتقلب ساعة من الليل إلا قال: اللهم اغفر لعبدك فإنه بات طاهرًا»**. رواه البخاري والطبراني وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٨٣١)، ومعنىٰ الشعار: هو ما يلي البدن من ثوب أو غيره.

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أفضل الصلاة بعد الصلاة**

المكتوبة: **الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: صيام شهر الله المحرم**». رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وغيرهم.

٤ – عن جابر ﵁، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مؤمن يسأل الله خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا وأعطاه إياه، وذلك كل ليلة**». رواه مسلم وأحمد.

وقيام الليل من أفضل الأعمال، وهو أفضل من تطوع النهار، لما في سريته من الإخلاص لله تعالىٰ، والبعد عن الرياء ولما فيه من المشقة واللذة التي تحصل للعبد من مفارقة الدعة والراحة من أجل الفوز بلقاء الله في وقت نامت فيه العيون، وفي آخر الليل ينزل الرب تبارك وتعالىٰ إلىٰ السماء الدنيا، لما ثبت عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ كل ليلة إلىٰ سماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له**». رواه البخاري.

❁ **مسألة**: ما حكم الإطالة في صلاة الليل؟

الجواب: تستحب الإطالة في صلاة الليل لما ثبت من فعله ﷺ، فقد قال ابن مسعود ﵁: «صليت خلف النبي ﷺ ذات **ليلة** حتىٰ هممت بأمر سوء، قيل: وما هممت به؟ قال: أن أقعد وأذر النبي ﷺ». متفق عليه.

وعن حذيفة ﵁ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح «البقرة» فقلت: يركع عند المائة، ثم مضىٰ، فقلت: يصلي بها في ركعتين، فمضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتتح «النساء» فقرأها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها، يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي **العظيم**»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام قيامًا طويلًا، ثم ركع، ثم سجد وقال: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»، فكان سجوده قريبًا من قيامه. رواه مسلم وأحمد.

فأخذ العلماء من هذين الحديثين وأمثالها استحباب طول القراءة والقيام في صلاة

الليل لما جاء من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الصلاة طول القيام**». رواه مسلم والطحاوي.

«المغني» (١/ ٧٩٣)، «المجموع» (٣/ ٣٩١).

۞ **مسألة**: ما حكم قراءة القرآن في أقل من ثلاث؟

الجواب: يكره قراءة القرآن في أقل من ثلاث؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام لم يفقهه**». رواه أحمد.

وفي لفظ: «**لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث**». رواه الترمذي والدارمي.

وجاء عن أحد الصحابة أنه قال: «ما أعلم النبي ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة قط». رواه مسلم وأبو داود. «عون المعبود» (٢/ ٣٢٨).

۞ **مسألة**: من فاته التهجد في الليل متىٰ يقضيه؟

الجواب: يستحب له القضاء بين صلاتي الفجر والظهر؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأ بين صلاتي الفجر والظهر، كتب له كأنما قرأه في الليل**». رواه مسلم وأبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملًا أثبته، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلىٰ من النهار اثنتي عشرة ركعة». رواه مسلم. «المغني» (١/ ٧٧٤).

۞ **مسألة**: ما هو أفضل وقت للتهجد؟

الجواب: أفضل وقت للتهجد هو جوف الليل الآخر؛ لحديث عمر بن الخطاب قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر**». رواه أبو داود وصححه.

ولأن آخر الليل ينزل فيه الرب عز وجل إلىٰ السماء الدنيا كما في حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينزل ربنا تبارك وتعالىٰ إلىٰ السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له**». متفق عليه. وهذا أفضل الأوقات.

وحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه صححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (١١٣٧).

«المغني» (١/ ٧٧١).

صلاة الوتر

❁ مسألة: ما حكم الوتر؟

الجواب: مستحب، وقد سبق الكلام عليه في مسائل القبلة.

❁ مسألة: القراءة في الوتر:

أما القراءة في الوتر فكان ﷺ يقرأ فيها: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، كما جاء من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولىٰ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات، يطيل في آخرهن». رواه النسائي وابن حبان وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» رقم (١٦٠٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولىٰ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]». «صحيح النسائي» للألباني برقم (١٦٠٧)، و«صحيح ابن ماجه» رقم (١١٧٢)، وقرأ مرة في الوتر في الركعة الأخيرة بمائة آية من النساء، كما ثبت من حديث أبي موسىٰ الذي رواه النسائي وأحمد وصححه الشيخ الألباني.

وكان ﷺ إذا انتهىٰ من وتره صلىٰ ركعتين خفيفتين كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام. الحديث. رواه مسلم.

وكان يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١].

رواه أحمد وابن نصر بإسناد حسن. قاله الشيخ الألباني في «الصفة».

۞ مسألة: ما حكم الركعتين اللتين يصليهما بعد الوتر وهو جالس.

الجواب: المذهب الأول: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم مشروعية الركعتين بعد الوتر، وقالوا عن حديث عائشة الذي ذكر فيه الركعتين، أن هذا من خصائص النبي ﷺ، وهذا أيضًا ينافي قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**». متفق عليه. وممن ذهب إلىٰ ذلك الإمام مالك.

المذهب الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ مشروعية الركعتين بعد الوتر، منهم: الأوزاعي وأحمد، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وقالوا بأن فعله دل علىٰ أن قوله: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» إنما هو إرشاد إلىٰ الأفضل، فيباح للمسلم أن يصلي بعد الوتر، ولا حرج عليه في ذلك، وقد جاء ذكر الركعتين من فعله وأمره، وأما من فعله فقد سبق من حديث عائشة، وأما من أمره فقد جاء من حديث ثوبان رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «**إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له**». أخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن حبان وصححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٩٩٣).

وقد بوب ابن خزيمة، وابن حبان علىٰ حديث ثوبان هذا بقوله: باب ذكر الدليل علىٰ أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصةً للنبي ﷺ دون أمته، إذ أن النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة. اهـ.

وقد رجح هذا القول الشيخ الألباني رحمه الله بعد أن منع الركعتين قبل الوقوف علىٰ حديث ثوبان، فقال: ... الأحوط تركهما اتباعًا للأمر... ثم قال: وقفت علىٰ حديث صحيح فيه الأمر بالركعتين بعد الوتر فاتفق الأمر مع الفعل، وثبت مشروعية الركعتين جميعًا.. إلخ.

«شرح مسلم» (٢/ ٢١)، «السلسلة الصحيحة» للألباني (٤/ ٦٤٧) حديث رقم (١٩٩٤)، «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٥٩).

صلاة الجمعة

❁ **مسألة**: القراءة في صلاة الجمعة.

الجواب: أما صلاة الجمعة فكان عليه الصلاة والسلام يقرأ بسورتي «الجمعة»، و«المنافقون»، وتارة يقرأ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و«الغاشية»، لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «الم تنزيل السجدة»، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة «الجمعة» و«المنافقون»». رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

وجاء من حديث النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ من العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، قال: وربما اجتمعنا في يوم واحد فقرأهما. رواه مسلم وأبو داود.

قال ابن القيم: وأما الاقتصار علىٰ قراءة أواخر السورتين من ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾، إلىٰ آخرها، فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه اهـ. أي من أواخر سورة «الجمعة» و«المنافقون».

صلاة العيدين

❁ **مسألة**: القراءة في صلاة العيدين:

وأما صلاة العيدين فكان هديه ﷺ أن يقرأ فيها بسورة ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، وسورة ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، ويقرأ جهرًا أو يقرأ فيهما بسورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وسورة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، والدليل علىٰ ذلك ما جاء من حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي، قال: «سألني عمر بن الخطاب عن ما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد، فقلت: بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]،

و﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق: ١]». رواه مسلم.

وجاء من حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ «كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، قال: وربما اجتمعنا في يوم واحد فقرأهما». رواه مسلم وأبو داود.

صلاة الجنازة

❁ **مسألة**: ما هي كيفية الصلاة علىٰ الجنازة؟

الجواب:

١ - يكبر أربع تكبيرات، يقرأ في الأولىٰ «بالفاتحة» وسورة؛ لحديث طلحة بن عبيد الله ابن عوف، قال: «صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتىٰ أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق». رواه البخاري والنسائي والحاكم وغيرهم.

٢ - يكبر التكبيرة الثانية: ويصلي علىٰ النبي ﷺ؛ لحديث أبي أمامة بن سهل، أن رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن من السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ «الفاتحة» بعد التكبيرة الأولىٰ سرًّا في نفسه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ. الحديث. رواه البيهقي والشافعي في «الأم»، وصححه الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» صـ(١٢١).

٣ - يكبر التكبيرة الثالثة: ويدعو فيها للميت؛ لما ثبت من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «**إذا صليتم فأخلصوا الدعاء**». رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (١٢٣).

والأفضل أن يدعو بما ثبت عن النبي ﷺ وقد ذكر الشيخ الألباني في كتابه «أحكام الجنائز» أربعة أدعية منها:

أ - عن واثلة بن الأسقع، قال: صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ رجل من المسلمين فأسمعه يقول: «**اللهم إن فلانًا في ذمتك، وحبل جوارك، فقه فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل**

الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم». أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وأحمد وصححه الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (١٢٥).

ب- عن يزيد بن ركانة بن المطلب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال. «**اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أحتاج رحمتك وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه**». أخرجه الحاكم، وانظر بقية الأدعية الواردة في كتاب «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

٤- ثم يكبر الرابعة: ويقف قليلًا ثم يسلم تسليمتين، إحداهما عن يمينه والأخرىٰ عن يساره؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس: إحداهن التسليم علىٰ الجنازة مثل التسليم في الصلاة». رواه البيهقي والطبراني وصححه الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز».

وثبت في «صحيح مسلم» وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة.

فبهذا يتبين أن المراد بقوله في الأثر الأول: مثل التسليم في الصلاة، أي: التسليمتين المعهودتين.

وله أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه؛ لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة واحدة». رواه الدارقطني، والحاكم، وصححه الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» صـ(١٢٨).

ومن السنة أن يسلم في الجنازة سرًّا الإمام ومن وراءه؛ لما ثبت من حديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولىٰ سرًّا في نفسه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرًّا في نفسه حين ينصرف عن يمينه.

والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه. أخرجه الشافعي في «الأم»، والبيهقي

والطحاوي، وصححه الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» صـ (١٢١).

ومن السنة أن يقرأ الإمام سرًّا، لحديث أبي أمامة بن سهل، قال: «السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة». أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، وصححه الشيخ الألباني كما تقدم المرجع السابق. «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني صـ (١١٨ - ١٣١).

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها

❁ **مسألة**: ما حكم ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها؟

الجواب: قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي: أجمع العلماء علىٰ استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها.. إلخ.

لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

ولقوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، رواه أبو داود، والبخاري تعليقًا، والدارمي، وصححه الشيخ الألباني.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آيه تقرؤها**». رواه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه الشيخ الألباني.

فأخذ العلماء من هذه الأدلة وغيرها استحباب ترتيل القرآن؛ لأن بالترتيل يكون التدبر.

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢] الآية، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦] الآية، ولا يكون ذلك إلا بالترتيل.

«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٢١)، «عون المعبود» (٢/ ١٢٥).

الفتح على الإمام

❁ **مسألة**: ما حكم الفتح علىٰ الإمام؟

الجواب: الفتح علىٰ الإمام ينقسم إلىٰ قسمين:

١- فتح واجب. ٢- فتح مستحب.

فأما الفتح الواجب، فهو الفتح فيما يبطل الصلاة تعمده.

مثلًا: لو زاد ركعة كان الفتح عليه واجب؛ لأن تعمد زيادة الركعة مبطل للصلاة، ولو لحن لحنًا يحيل المعنىٰ في «الفاتحة» لوجب الفتح عليه؛ لأن اللحن المحيل للمعنىٰ في «الفاتحة» مبطل للصلاة، مثلًا لو قال: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ بضم التاء لكان الفتح عليه في هذه الحالة واجبًا، وكذلك لو نسي آيةً من «الفاتحة» مثلًا قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾...، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، ففي هذه الحالة يجب الفتح عليه؛ لأنه أسقط من «الفاتحة»... إلخ.

وأما الفتح المستحب: فهو فيما يفوت كمالًا، مثلًا: لو نسي الإمام أن يقرأ سورة بعد «الفاتحة» فهنا التنبيه والفتح عليه مستحب.

وهذا التفصيل قال به جمهور العلماء، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلىٰ صلاةً فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبي: «**أصليت معنا؟**»، قال: نعم. قال: «**فما منعك أن تفتح علي؟**». رواه البخاري وأبو داود وابن حبان والبيهقي وصححه الشيخ الألباني.

وبحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم، أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**». متفق عليه.

وبحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**». رواه ابن ماجه وهو صحيح، صححه الشيخ الألباني.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: والأدلة دلت علىٰ مشروعية الفتح علىٰ الإمام مطلقًا، فعند نسيان الإمام الآية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية، وعند نسيان غيرها يكون الفتح بالتسبيح.

وذهب الشعبي والثوري إلىٰ كراهية الفتح علىٰ الإمام؛ لوجوب الإنصات عندهم

خلف الإمام، وهذا القول مرجوح؛ للأدلة في ذلك، ويرد عليه بحديث قصة الرسول ﷺ مع أبي بن كعب رضي الله عنه المتقدمة.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ بطلان صلاة من فتح علىٰ الإمام، واستدل علىٰ ذلك بحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفتح علىٰ الإمام**» وهو ضعيف فيه الحارث الأعور، قال فيه الشعبي: كان كذابًا.

والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور علىٰ التفصيل المتقدم. والله أعلم، وقد فصلت المسألة في دروس الإمامة من «عمدة الأحكام»، وقد أفردت في رسالة مستقلة.

«المغني» (١/ ٧٠٨)، «المجموع» (٤/ ٢٤٠)، «النيل» (٢/ ٣٢٨)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣٤٥).

الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

❁ **مسألة**: ما حكم الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة؟

الجواب: يستحب ذلك؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثًا**». قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عني. رواه مسلم، وأحمد.

قال الإمام النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع تفل عن اليسار ثلاثًا. اهـ.

والتفل هو: نفخ مع أدنىٰ بزاق، وهو أكثر من النفث «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٥١).

الركوع

❁ **مسألة**: تعريف الركوع لغةً وشرعًا:

لغة: مطلق الانحناء.

شرعًا: الانحناء بالظهر والرأس معًا حتىٰ تبلغ يداه أو راحتاه ركبتيه.

«الفقه الإسلامي على المذاهب الأربعة» (١/ ٦٥٥).

* **مسألة**: ما حكم الركوع؟

الجواب: هو ركن من أركان الصلاة، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ الآية [٧٧] سورة «الحج».

وأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته، فقال: «.. **ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**..» متفق عليه.

وجاء من فعله في أحاديث كثيرة عن حذيفة في مسلم، وعن وائل بن حجر في مسلم، وعن عائشة في الصحيحين وغيره، مع قوله من حديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري «الشرح الممتع» (٣/ ٤١٤).

* **مسألة**: ما هو حد الركوع؟

الجواب: يجب أن ينحني في الركوع حتى يستوي ظهره مع رأسه؛ لحديث أبي مسعود البدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها صلبه في الركوع والسجود**» رواه أبو داود، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٧٦١)، وهذا مذهب الجمهور، والذي عليه العمل.

خالف أبو حنيفة وقال: يكفي في الركوع أدنى الانحناء، واستدل على ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، وقال: الركوع لغة: مطلق الانحناء، وقال: الآية مقدمة على الحديث، وهذا كلام مردود عليه، ورد الجمهور عليه بما يلي: الآية مطلقة، وقد جاءت السنة بالبيان فوجب الاتباع، ولأن قول النبي ﷺ وفعله يعتبران بيانًا لما أجمل من القرآن.

«المحلى» مسألة (٢٦٦)، «المغني» (١/ ٥٤٠)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤١٥).

* **مسألة**: ما حكم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه؟

الجواب: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى استحباب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ذكر الترمذي هذا المذهب عن جماعة من الصحابة كأبي هريرة، وابن

عمر، وجابر، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير وغيرهم، ومن التابعين الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير وغيرهم، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقتادة، ومكحول، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث سالم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتىٰ يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع». متفق عليه. وهذا لفظ الترمذي.

وجاءت أحاديث كثيرة عن الصحابة بنحوه.

وذهب الثوري، وأبو حنيفة، والنخعي، قالوا: لا يرفع إلا عند تكبيرة الإحرام فقط، واستدلوا علىٰ ذلك بما جاء من حديث البراء أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلىٰ قريب من أذنيه، ثم لا يعود. رواه أبو داود، وهو ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» رقم (١٥٣). وقد ضعف الحديث كثير من الحفاظ كالبخاري وابن المبارك وغيرهما.

قال عبد الله بن المبارك: صليت إلىٰ جنب النعمان بن ثابت، فرفعت يدي، فقال: ما حسبت إلا أن تطير، فقال: قلت: إن لم أطر في الأولىٰ لم أطر في الثانية.

«المجموع» (٣/ ٢٢٩)، «الأوسط» (٣/ ١٣٧ - ١٥١)، «المغني» (١/ ٥٣٨).

❁ **مسألة**: ما حكم تكبيرات الانتقال؟

ذهب الجمهور إلىٰ استحباب تكبيرات الانتقال، وقالوا: لم ترد في حديث المسيء في صلاته، ولو كانت واجبة لعلمها إياه، ولما لم ترد دل علىٰ عدم الوجوب، وقالوا: مجرد فعل من النبي عليه الصلاة والسلام، والفعل لا يدل علىٰ الوجوب.

وذهب سعيد بن جبير، والحسن، وسالم بن عبد الله، وابن سيرين، إلىٰ عدم استحباب تكبيرات الانتقال، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير. رواه أبو داود، وأحمد.

وهو ضعيف، في إسناده الحسن بن عمران، وهو مجهول، وضعف الحديث البخاري، والطيالسي، وهو في «ضعيف سنن أبي داود» للشيخ الألباني رقم (١٨٠).

وذهب الإمام أحمد، وإسحاق، وجميع أهل الظاهر إلىٰ وجوب تكبيرات الانتقال، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته بعدما علمه الصلاة: «**إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ، فيضع الوضوء** - يعني مواضعه - **ثم يكبر ويحمد الله** ﷻ **ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتىٰ تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتىٰ يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتىٰ تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتىٰ يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتىٰ تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**». رواه أبو داود وغيره، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٧٦٥)، واستدل بهذا الحديث صاحب «عون المعبود».

واستدلوا بفعل النبي ﷺ الدائم له مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، قال الشيخ ابن عثيمين: والدليل علىٰ أن التكبير من الواجبات ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «**إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، وهذا يدل علىٰ أنه لا بد من وجود هذا الذكر إذ الأمر للوجوب.

٢ - مواظبة النبي ﷺ إلىٰ أن مات، ما ترك التكبيرات يومًا من الدهر، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

٣ - أنه شعار الانتقال من ركن إلىٰ آخر؛ لأن الانتقال لا شك أنه انتقال من هيئة إلىٰ هيئة، فلا بد من شعار يدل عليه.

«المجموع» (٣/ ٢٩٧)، «المغني» (١/ ٥٤٣)، «السبيل» (١/ ٣٤٤)، «مجموع الفتاوىٰ» (٣٨٨)، «الشرح الممتع» (٤٣٢).

مسألة: أين يضع يده في الركوع؟

الجواب: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلىٰ وضع اليدين علىٰ الركبتين في حال الركوع، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص

قال: صليت إلىٰ جنب أبي، وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، فأمرنا أن نضع أيدينا علىٰ الركب. رواه الستة. وهذا هو الصحيح والذي عليه العمل عند أهل العلم.

وذهب ابن مسعود وعبد الرحمن بن الأسود وعلقمة إلىٰ مشروعية التطبيق، وأيضًا جاء عن علي التخيير في ذلك، والصحيح أنه منسوخ بحديث مصعب المتقدم، قال الشوكاني: وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه أن الناسخ ما بلغهم.

والتطبيق هو أن يجعل بطن كفه علىٰ بطن الأخرىٰ، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه.

«المجموع» (٣/ ٤١١)، «المغني» (١/ ٥٤١)، «الأوسط» (٣/ ١٥٢)، «النيل» (٢٥٣)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٤٥).

صفة الركوع:

❁ **مسألة**: ما هي صفة الركوع؟

الجواب: صفة الركوع أن يضع كفيه علىٰ ركبتيه، ويمكن يديه من ركبتيه، كأنه قابض عليها، وأن يفرج بين أصابعه إذا أمسك ركبتيه؛ لحديث المسيء في صلاته أن النبي ﷺ قال له: «.. **إذا ركعت فضع راحتيك علىٰ ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتىٰ يأخذ كل عضو مأخذه**» رواه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه الشيخ الألباني. وكذلك ينحي مرفقيه عن جنبيه، ويسوي ظهره مع رأسه، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع بسط ظهره وسواه حتىٰ إذا صب عليه الماء لاستقر». رواه البخاري، والبيهقي، والطبراني.

ولا يصب رأسه ولا يقنع؛ لحديث «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لا يصب رأسه ولا يقنع ولكن بين ذلك». رواه أبو داود، والبخاري في جزء القراءة.

ومعنىٰ لا يقنع: أي لا يرفع رأسه حتىٰ يكون أعلىٰ من ظهره، ومعنىٰ لا يصب رأسه: أي: يطأطكه، وهذه الصفة من الركوع متفق عليها بين العلماء.

خالف في ذلك أبو حنيفة، وقال: إن الركوع هو أدنىٰ الانحناء.

وهو قول شاذ، مخالف للأدلة، والله أعلم.

«المجموع» (٣/ ٤٠٧)، «المغني» (١/ ٥٤٢)، «الصفة» للشيخ الألباني ص (٩٧).

وجوب الطمأنينة في الركوع:

❁ **مسألة:** ما حكم الطمأنينة في الركوع؟

الجواب: ذهب أكثر العلماء إلىٰ أن الطمأنينة ركن، واستدلوا علىٰ ذلك بقول النبي ﷺ للمسيء، في صلاته: «.. **ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعًا**..» الحديث. متفق عليه، وهو الصحيح.

وحد الاطمئنان هو بقدر الذكر الواجب، مثلًا: في الركوع يطمئن بقدر ما يقول: «**سبحان ربي العظيم**» مرة واحدة، وفي السجود بقدر ما يقول: «**سبحان ربي الأعلىٰ**» مرة واحدة، وبين السجدتين بقدر ما يقول: «**رب اغفر لي**» مرة واحدة، فمن جاء بقدر هذا الذكر في الركوع وغيره فقد أتىٰ بالركن، وإذا زاد علىٰ هذا فيكون مستحبًّا. والله أعلم.

«المغني» (١/ ٥٤١)، «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/ ٢٦٢)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤١٩).

❁ **مسألة:** ما معنىٰ قول أبي هريرة ﵁ «نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث: النقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».

الجواب: أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ أحمد، وأبو يعلىٰ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب» رقم (٥٥٦).

أما المراد بالنقرة المنهي عنها في الحديث: ترك الطمأنينة، وتخفيف السجود، وعدم الاطمئنان في الأركان، وأن لا يمكث فيه إلا بقدر وضع الديك منقاره ورفعه في حال أكله.

وقد قال الإمام الصنعاني رحمه الله:

إذا نحن قمنا في الصلاة فإننا ... نهينا عن الإتيان فيها بستة

بروك بعير والتفات كثعلب ... ونقر غراب في سجود الفريضة

وإقعاء كلب أو كبسط ذراعه ... وأذناب خيل عند فعل التحية

تنبيه: قوله: ونقر غراب في سجود الفريضة، ليس هذا خاصًّا بالفريضة بل النهي عام في الفريضة وغيرها، فلا يجوز الإخلال بالنوافل أن يخل فيها بشرط أو ركن أو بواجب إلا بدليل، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل كما هو معلوم عند العلماء، والله أعلم.

وقد ورد في ذلك وعيد شديد علىٰ من لم يطمئن في ركوعه وسجوده في الصلاة، جاء ذلك عن حذيفة أنه رأىٰ رجلًا لا يتم الركوع والسجود، فلما قضىٰ صلاته دعاه فقال له حذيفة: «ما صليت، ولو مت مت علىٰ غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ». رواه البخاري، وأحمد.

قال بعض العلماء في هذا الحديث: وهذا القول من الصحابي حكمه حكم المرفوع إلىٰ النبي ﷺ، وقال بعض العلماء: والظاهر أنه لا يقصد حذيفة نفي الإسلام عنه علىٰ حقيقته، إنما هو مبالغة في التوبيخ والتهديد؛ ليرتدع الرجل في المستقبل عن هذا الفعل والتهاون في الصلاة.

وأيضًا يستدل بحديث أبي هريرة علىٰ قصة المسيء في صلاته أي أنه صلىٰ صلاةً ولكن قد أخل بواجباتها وأركانها فلم يأت بالصلاة المطلوبة التي أمر الله بها نبيه ﷺ، وأمرنا بها نبيه ﷺ، فلما انتهىٰ الأعرابي من صلاته قال له الرسول ﷺ: **«ارجع فصل فإنك لم تصل»**.

وأما المقصود بالإقعاء المكروه في الصلاة، قيل: هو أن يلصق إليتيه في الأرض وينصب ساقيه ويضع يديه علىٰ الأرض كإقعاء الكلاب، وقيل: هو أن يضع أطراف أصابع رجليه علىٰ الأرض ويضع إليتيه علىٰ عقبيه ويضع ركبتيه علىٰ الأرض، وهذا التفسير الأخير للإقعاء قد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يفعلونه بين السجدتين، وكان ابن عباس يقول: «هذه سنة أبي القاسم ﷺ» وكذلك ابن عمر، وكان طاوس يفعله، وقال: رأيت العبادلة يفعلونه، وكلتا الحالتين تسمىٰ إقعاء، ولذلك رجح بعض أهل العلم الحالة الأولىٰ من الإقعاء.

وأما المقصود بالالتفات كالتفات الثعلب، فالمقصود به عند السلام، والله أعلم.

أذكار الركوع:

❁ **مسألة:** ما حكم الذكر في الركوع؟

الجواب: ذهب الجمهور ومنهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلىٰ الاستحباب،

وقالوا: لم يرد في حديث المسيء في صلاته، ولو كان واجبًا لعلمه إياه، وقالوا: إن النبي ﷺ علمه تكبيرة الإحرام، والقراءة، وكيفية الركوع والسجود، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياه، بل هذه الأذكار أولىٰ بالتعليم؛ لأنها تقال سرًّا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وذهب أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وأهل الظاهر إلىٰ وجوب الأذكار، وإن تركها عمدًا بطلت صلاته، وإن تركها سهوًا لم تبطل صلاته، ويسجد للسهو، ورجح هذا القول الشيخ العثيمين، واستدلوا بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلىٰ: ١] قال لنا رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وهو ضعيف، ضعفه الشيخ الألباني في «المشكاة» رقم (٨٧٩)، و«الإرواء» (٣٤٤)، و«ضعيف أبي داود» (١٨٤).

واستدلوا كذلك بحديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، قالوا: وقد نقل إلينا أن الرسول عليه الصلاة والسلام داوم علىٰ هذه الأذكار، ولم ينقل أنه تركها، وكان الرسول ﷺ يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم**»، وفي سجوده: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»، كما جاء في مسلم من حديث حذيفة، قالوا: هذا بيان من النبي ﷺ بموضع هذا التسبيح، والله أعلم.

واستدلوا كذلك بحديث: «**ألا وإني نهيت عن قراءة القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا من الدعاء**». وقد قال بهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

«المغني» (١/ ٥٤٣)، «المجموع» (٣/ ٤١١)، «النيل» (١/ ٢٥٤)، «الحاوي» (٢/ ١٢٠)، «الانتصار في المسائل الكبار» (٢/ ٢٧٣)، «الإنصاف» (٢/ ١١٥)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤٣٧)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٥٥٠ – ٥٥١).

إطالة الركوع:

۞ **مسألة**: ما حكم إطالة الركوع؟

الجواب: يستحب إطالة هذا الركن؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يطيل هذا الركن كما جاء في حديث حذيفة، قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح «البقرة»، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضىٰ، فقلت: يصلي بها في ركعتين، ثم مضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتتح «النساء» فقرأها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها، يقرأ مترسلًا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فكان ركوعه قريبًا من قيامه» الحديث. رواه مسلم والنسائي.

وعن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام قريبًا من السواء». متفق عليه.

أخذ العلماء من هذه الأحاديث وغيرها استحباب إطالة الركوع إلا في حق من كان إمامًا بالناس، فإنه لا ينبغي له أن يطيل بما يشق عليهم؛ لما ثبت من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف**». إلا إذا تواطأ جماعة علىٰ التطويل، والله أعلم.

«مرقاة المصابيح» (٢/ ٥٩٠).

النهي عن قراءة القرآن في الركوع:

۞ **مسألة**: ما هي الحكمة من النهي عن قراءة القرآن في الركوع؟

الجواب: ذكر العلماء لهذا النهي بعض الحكم منها:

قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهىٰ عليه السلام عن القراءة فيهما، وأنه كره أن يجمع بين كلام الله وكلام الخلق في موضوع واحد فيكونان سواء.

وقال ابن الملك: وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل، ونهىٰ عن جعله في غيره؛ لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار.

وقيل: خصت القراءة للقيام أو القعود عند العجز عنه؛ لأنه من الأفعال العادية

ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود؛ لأنهما بذواتيهما يخالفان العادة ويدلان علىٰ الخضوع والعبادة.

وقيل: إن الركوع والسجود حالان دالان علىٰ الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح، فنهىٰ عن القراءة فيهما تعظيمًا للقرآن الكريم وتكريمًا لقارئه القائم مقام الكليم، والله بكل شيء عليم.

«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٩٥)، «عون المعبود» (١/ ٩١).

۞ **مسألة**: ما حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة علىٰ أقوال منها:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلىٰ كراهية قراءة القرآن في الركوع والسجود، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا**» الحديث. رواه مسلم، وقالوا بأن النهي للكراهة وليس للتحريم.

المذهب الثاني: قالوا بترخيص القراءة في الركوع والسجود، وهذا القول مروي عن عطاء وعبيد بن عمير، ورخص بعضهم ذلك في النفل دون الفرض، وهذا مروي عن عطاء حيث قال: ولا أكره أن تقرأ راكعًا أو ساجدًا في التطوع، فأما المكتوبة فإني أكرهها، واستدل علىٰ ذلك بقول النبي ﷺ: «**فأما صلاة التطوع فلا جناح**» رواه ابن عساكر، وقال الشيخ الألباني عنها: شاذة أو منكرة.

المذهب الثالث: ذهب أهل الظاهر وهو قول الشوكاني وأبي الطيب بالتحريم، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**»، وقالوا: النهي للتحريم، فمن قرأ القرآن في الركوع أو السجود فهو آثم، إلا أن أهل الظاهر يبطلون صلاته، والله أعلم.

۞ **مسألة**: هل تبطل الصلاة بقراءة القرآن في الركوع والسجود أم لا؟

الجواب:

ذهب الجمهور إلىٰ عدم بطلان الصلاة بقراءة القرآن في الركوع والسجود، وقالوا بأن

هذا ليس محرمًا بعينه ولكنه محرم باعتبار موضوعه، بخلاف الكلام، فإن الكلام في الصلاة لا شك أنه مبطل للصلاة؛ لأنه محرم بعينه، وأما هذا فالأصل أن القراءة غير محرمة في الصلاة، ولكن النهي عن كونها في هذا الموضع فقط فلم يكن ذلك مبطلًا للصلاة.

المذهب الثاني: ذهب أهل الظاهر إلىٰ بطلان الصلاة بقراءة القرآن في الركوع والسجود، وبه قال ابن الجوزي، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن عباس المتقدم، وقالوا: الأصل في الحديث أن النهي للتحريم، وعلىٰ هذا فتكون قراءة القرآن في الركوع والسجود محرمة، ومعلوم أن الإنسان إذا ارتكب ما يحرم عليه في العبادة فسدت.

والراجح قول الجمهور، والله أعلم.

انظر لهذه [illegible]: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٩٥)، «الفتح» (٢/ ٣٢٨)، «التمهيد» (١٦/ ١١٧)، «الفتح» لابن رجب (٧/ ١٨٧)، «النيل» (٢/ ٢٨٥)، «عون المعبود» (٢/ ٩١)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤٨٨).

الاعتدال من الركوع

❁ مسألة: ما حكم الاعتدال من الركوع؟

الجواب:

الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء: **«ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائمًا»** متفق عليه.

وهذا مذهب الجمهور، وقد ذكره النووي عن عامة العلماء، خالف أبو حنيفة وقال: لا يجب؛ لأن الله عز وجل لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فقال: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقال: لو انحط من الركوع إلىٰ السجود أجزأه ذلك، وهذا القول لا شك أنه مردود؛ لمخالفته الأحاديث الصريحة في ذلك، والعمل علىٰ قول الجمهور، والله أعلم.

«المغني» (٥٤٧)، «المجموع» (٣/ ٤١٩)، «الحاوي» (٢/ ١٢٣)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤١٥).

❁ **مسألة:** أين يضع يديه بعد الرفع من الركوع؟

الجواب:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من قال: يرسل يديه بعد الرفع من الركوع، ومنهم من قال: يضم ويضعهما على صدره، ولا يرسل بعد الرفع من الركوع، كل واحد منهم استدل بأدلة:

المذهب الأول: رواية عن الإمام أحمد أخذ بها الشيخ المحدث الألباني رحمه الله، والشيخ مقبل، وشيخنا أبو الحسن، وبعض العلماء إلى إرسال اليدين بعد الرفع من الركوع، واستدلوا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى؛ فلما أراد أن يركع أخرج يده من ثوبه، ثم رفعهما ثم كبر، فلما قال: «**سمع الله لمن حمده**» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. رواه مسلم.

قالوا: وجه الدلالة أن وائل بن حجر يتابع حركات النبي ﷺ ولو كان وضعهما على صدره لأخبر بذلك بعد هذه المتابعة الدقيقة، فقالوا: نعود إلى الأصل وهو إرسال اليدين بعد الرفع من الركوع.

واستدلوا بحديث المسيء أن النبي ﷺ لما علمه الصلاة قال له: «**.. ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، فيأخذ كل عضو مأخذه**»، وفي رواية: «**إذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها**».

قالوا: ولو عادت على صدره لما عادت العظام إلى مواضعها، وهذا الحديث يستدل به البعض.

قالوا: ولم يرد مطلقًا في شيء من الأحاديث المذكورة في الصلاة – وما أكثرها – ولو كان موجودًا لنقل إلينا ولو عن طريق واحد.

قالوا: ويؤيد ذلك أن أحدًا من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من الأئمة مما يدل علىٰ عدم وجوده.

هذه الأدلة التي استدل بها من قال بالإرسال.

المذهب الثاني: رواية عن الإمام أحمد أخذ بها الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين، وأكثر علماء نجد، قالوا: إذا رفع رأسه من الركوع فإن السنة أن يضع اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره مثل ما كان قبل الركوع.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ في الصلاة». رواه البخاري.

وجه الدلالة من هذا الحديث يدل علىٰ مشروعية وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة قبل الركوع وبعده، ومن فرق بينهما فعليه بالدليل، والحديث لم يخصص موضعًا دون آخر.

٢- حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمينه علىٰ شماله». رواه النسائي وصححه الشيخ الألباني «صحيح النسائي» رقم (٨٥٤).

وجه الدلالة من الحديث، قالوا: هذا الحديث صريح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنىٰ علىٰ كفه اليسرىٰ، وقول وائل: «إذا كان قائمًا»، وقالوا: هذا لفظ عام يشمل القيام قبل الركوع وبعده، ومن فرق فعليه بالدليل، وقد بوب البخاري في «صحيحه» قال: باب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، فعلق الحافظ ابن حجر بقوله: أي في حال القيام، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام ابن عبد البر الدلالة علىٰ قبض اليمنىٰ علىٰ الشمال في الصلاة، ولم يفرق ابن عبد البر في حال القيام قبل الركوع أو بعد الركوع.

[illegible] مسألة رقم (٤٤٧): ويستحب أن يضع المصلي يده اليمنىٰ علىٰ كوع يده اليسرىٰ في الصلاة. وفي وقوفه كله فيها، ولم يفرق بين القيام قبل الركوع أو بعده.

[illegible] والرفع من الركوع والاعتدال مطمئنًا ركن من أركان الصلاة. علق بعض

أهل العلم، فقال: وهو أن يعود إلىٰ الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء كان قائمًا أو قاعدًا. اهـ.

فقالوا: هؤلاء الأئمة بوبوا في كتبهم، وما فرق أحدهم بين القيام قبل الركوع وبعده، ولفظ القيام في الأحاديث جاء مطلقًا ولم يقيد بحالة واحدة، فمن خصص فعليه الدليل، والذي عليه العمل هو هذا، ولا نخرج عنه إلا بدليل صريح، والله أعلم.

والذي يترجح: قول من قال بالقبض بعد الرفع من الركوع، وهو مذهب الشيخ عبد العزيز بن باز، وابن عثيمين، وغيرهما من المعاصرين.

وأجابوا على أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أما قولهم عن حديث وائل بن حجر أنه تابع حركات النبي ﷺ، فلما ذكر أنه رفع من الركوع رفع يديه لم يقل: إنه وضعهما علىٰ صدره، فالظاهر أنه أرسلهما؛ فالجواب: وما يدريكم أنه أرسلهما، ولماذا لا نقول أنه وضعهما علىٰ صدره؛ للأدلة الصريحة في هذا، فهذا موضع احتمال منكم فقط، فلا يصرف هذا الاحتمال الأدلة العامة وتخصصها بهذا الاحتمال.

٢- أما قولهم في حديث المسيء صلاته: «**حتىٰ يعود كل عضو مكانه**» أو «**إلىٰ موضوعه**»؛ فالجواب: أي يعود علىٰ الحالة التي كان عليها قبل الركوع، واليدين كانتا علىٰ الصدر، وإن قالوا: لا، فنقول لهم: ماذا تقولون في حديث جلسة استراحة النبي ﷺ: «كان يطمئن حتىٰ يرجع كل عضو إلىٰ موضعه». رواه أبو داود، ومعنىٰ ذلك أنه يعود إلىٰ هيئة الجلسة التي كانت بين السجدتين.

٣- وأما قولهم: إنه لم يرد مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها -، فجوابه: قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: ليس الأمر كذلك، بل قد ورد ما يدل عليه من حديث سهل بن سعد، ومن حديث وائل بن حجر وغيرهما من الصحابة أن النبي ﷺ كان يقبض بيمينه علىٰ شماله حين يقوم.

٤- وأما قولهم: إن أحدًا من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث، فجوابه: قال الشيخ ابن باز: هذا غريب جدًّا، وما الذي يدلنا علىٰ أنه لم يفعله أحد، بل

الصواب أن ذلك دليل علىٰ أنهم كانوا يقبضون في حال القيام بعد الركوع، ولو فعلوا خلاف ذلك لنقل إلينا، والأحاديث السابقة تدل علىٰ شرعية القبض.. إلخ.

وإن قال قائل: لم يرد عن السلف، ولا حتىٰ القول به.

فجوابه: هل ورد عن السلف الفعل أو القول بالإرسال، فالجواب: لا شك أنه لا، فنقول: نحن نعمل بالأحاديث العامة قبل الركوع وبعده، ومن خصص هذه الأحاديث بقبل الركوع فعليه بالدليل، والله أعلم.

تنبيه:

ورد ثلاث روايات عن الإمام أحمد، فقال مرة بالضم، ومرة بالإرسال، ومرة بالتخيير.

«الفتح» (٢/ ٣٣٤)، «المحلىٰ» (مسألة رقم ٤٤٧)، «الفقه الإسلامي» (١/ ٦٥٨)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٢٤)، «حاشية الصفة» ص (١٠٦٥)، رسالة للشيخ عبد العزيز بن باز بعنوان «ثلاث رسائل في الصلاة» ص (١٠ - ١٦)، «سؤالات صالح بن أحمد» ص (٢٠٥) برقم (٧٧٦).

وأسأل الله أن ييسر برسالة في هذا قد شرعت فيها، بعنوان: «القول المتبوع في سنية الضم بعد الرفع من الركوع». يسر الله إتمامها.

مسألة: ماذا يقول الإمام والمأموم بعد الرفع من الركوع؟

الجواب: هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من قال: إن الإمام والمأموم والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، وبعضهم فصل في هذه المسألة:

المذهب الأول: أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قال: «**اللهم ربنا ولك الحمد**». الحديث. متفق عليه. وهذا قول علي، وأبي هريرة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وغيرهم من أهل العلم.

المذهب الثاني: قال أبو حنيفة: يقتصر الإمام علىٰ التسميع والمأموم علىٰ التحميد، وبهذا

أيضًا يقول مالك، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد..**» الحديث. متفق عليه.

قال الإمام مالك: إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل هو «آمين»، ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، فلا يقل هو: «**ربنا ولك الحمد**»، ولكن يقول ذلك من خلفه، وإذا صلىٰ الرجل وحده فقال: «**سمع الله لمن حمده**»، فليقل: «**اللهم ربنا ولك الحمد**» أيضًا... إلخ.

المذهب الثالث: قال بعضهم: إن المأموم لا يقول: «**سمع الله لمن حمده**» بل يقول: «**ربنا ولك الحمد**» فقط، وهذا القول مروي عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد...**» إلخ. متفق عليه.

وقد نصر هذا القول ابن المنذر، فقال: والاختصار علىٰ ما علم النبي ﷺ المأموم أن يقول هو أولىٰ وأحب إلينا. اهـ.

ونصر هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وهذا هو القول الراجح في حق المأموم أنه لا يجمع بين التسميع والتحميد، وهذا من باب الأفضلية.

المذهب الرابع: قالوا: يجمع المأموم بين الأمرين، فيسمع ويحمد، وهذا قول عطاء، وابن سيرين، والشافعي، وإسحاق، وداود، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال: «**ربنا ولك الحمد**» الحديث. متفق عليه، واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.

والراجح الذي سبق، والرد عليهم: أما قوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» هذا عام، وأما قوله: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، فهذا خاص، والخاص يقدم علىٰ العام، فيكون المأموم مستثنىٰ من هذا العموم بالنسبة

لقول: «**سمع الله لمن حمده**»، فإنه يقول: «**ربنا ولك الحمد**» فقط، والله تعالىٰ أعلم.

«المجموع» (٣/ ٤١٩)، «المغني» (١/ ٥٩٧)، «الأوسط» (٣/ ١٦١)، «الفتح» لابن رجب (٧/ ١٩٢)، «المدونة» (١/ ٧٣)، «إرشاد الساري» (٢/ ٤٤٧)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٤٤).

إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه:

❁ **مسألة**: ما حكم الاطمئنان في القيام بعد الركوع؟

الجواب: الطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع ركن من أركان الصلاة، وهو أن يعود إلىٰ الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواءً كان قائمًا أو قاعدًا، والدليل قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثم ارفع حتىٰ تطمئن قائمًا**» الحديث. متفق عليه.

وكذلك كان يأمر بالاطمئنان فيه ويقول للمسيء: «**ثم ارفع رأسك حتىٰ تعتدل قائمًا، فيأخذ كل عظم مأخذه**». الحديث.

قال أبو يوسف: الرفع من الركوع والاعتدال منه قائمًا مطمئنًا ركن في الصلاة، وخالف أبو حنيفة، فقال: ليس بركن، واستدل بالآية علىٰ التفصيل السابق، وقد مر بيانه، وهو قول شاذ للأدلة في ذلك، والله أعلم.

«مغني المحتاج» (١/ ٣٦٧)، «النيل» (٢/ ٢٦٢)، «المغني» (١/ ٥٤٧)، «الفقه الإسلامي» (١/ ٦٥٨)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤١٨).

السجود

❁ **مسألة**: تعريف السجود لغةً وشرعًا.

الجواب: لغةً: هو الخضوع.

شرعًا: أقله وضع الجبهة مكشوفة علىٰ الأرض أو غيرها من المصلىٰ، وأكمله وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف. «الفقه الإسلامي» (١/ ٦٥٨).

❁ **مسألة**: ما حكم السجود؟

الجواب: السجود ركن من أركان الصلاة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا

﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ الآية [سورة الحج: ٧٧]؛ ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**». «المجموع» (٣/ ٤٢١)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤١٩).

۞ **مسألة**: ما حكم رفع اليدين عند السجود؟

الجواب: يستحب ذلك أحيانًا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا سجد. رواه النسائي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. «الصفة» ص (١٠٦).

الخرور إلى السجود على اليدين:

۞ **مسألة**: إذا أراد أن يسجد هل يقدم يديه أم ركبتيه؟

الجواب: ذهب الإمام أحمد، ومالك، والأوزاعي، والطحاوي، وابن حزم، ونافع، وهو قول أكثر المحدثين، ونصره الشيخ الألباني، والشيخ مقبل، وكثير من العلماء، إلىٰ تقديم اليدين علىٰ الركبتين أثناء السجود، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**».

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه الإمام النووي، والزرقاني، وابن حجر، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٨)، «وصحيح أبي داود» رقم (٧٨٩).

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ **إذا سجد** يضع يديه قبل ركبتيه». رواه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قال الشيخ الألباني: وهو كما قالا، وصححه في «الإرواء» (٢/ ٧٧ – ٧٨).

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: إن البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، ثم قال: لا يبرك علىٰ ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير علىٰ ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولًا يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير. اهـ.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة، والنخعي، والشافعي، والثوري، وابن القيم، والشيخ ابن باز، وابن عثيمين، وشيخنا أبو الحسن.. وغيرهم من أهل العلم إلىٰ تقديم

الركبتين علىٰ اليدين، واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها حديث وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض دفع يديه قبل ركبتيه». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، كلهم من طريق شريك بن عبد الله، وهو ضعيف، وضعف الحديث الشيخ الألباني، وذكر فيه ثلاث علل راجعها في «الإرواء» رقم (٣٥٧).

واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص، قال: «كنا نضع أيدينا قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين». رواه ابن المنذر وهو ضعيف، وفي سنده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيىٰ بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف، وأبوه متروك، فيكون الحديث ضعيف جدًّا.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل**». رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، والطحاوي، وهو ضعيف، قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٢): وهذا حديث باطل تفرد به عبد الله وهو ابن سعيد المقبري، وهو واهٍ جدًّا بل اتهمه بعضهم بالكذب، ولذلك قال البيهقي وتبعه الحافظ في «الفتح»: هذا إسناد ضعيف.

وعلىٰ هذا يترجح قول من قال بتقديم اليدين؛ لأن أحاديث تقديم اليدين علىٰ الركبتين أصح من أحاديث تقديم الركبتين علىٰ اليدين، كما قرر ذلك العلماء، وقد ألفت في ذلك رسائل مستقلة منها رسالة للشيخ أبي إسحاق الحويني حفظه الله، وقد ضعف أحاديث تقديم الركبتين علىٰ اليدين، والله أعلم.

قال شيخنا أبو الحسن سلمه الله: وقد استدل كل من الفريقين بأدلة لا يصح منها عندي شيء، وما صح منها ليس بظاهر في الدلالة. اهـ. وقال أيضًا بعد مناقشة علمية للمسألة: والراجح عندي: عدم ثبوت شيء من ذلك، وأن يكون في الأمر سعة، ولا حاجة للنكير علىٰ المخالف في ذلك والحال كما ترىٰ، وإن كان النزول علىٰ الركبتين أقرب من حيث الهيئة في مخالفة بروك البعير، لكن عندي في النهي عن التشبه بالبعير وقفة من

جهة الإسناد.. إلخ «سلسلة الفتاوىٰ» (٢٢٨).

ومما يدل علىٰ أن الركبتين بالنسبة لذوات الأربع في اليدين قول سراقة رضي الله عنه في حديث الهجرة: ساخت يدا فرسي في الأرض حتىٰ بلغت الركبتين. الحديث رواه البخاري في حديث الهجرة، والله أعلم.

«المجموع» (٣/ ٤٢١)، «المغني» (١/ ٥٤٤)، «الأوسط» (٣/ ١٦١)، «زاد المعاد» (١/ ٢٢٢) مع الحاشية، «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٣)، «الفقه الإسلامي» (١/ ٦٥٨)، «تمام المنة» ص (١٩٤).

❁ **مسألة**: ما حكم السجود علىٰ السبعة الأعضاء؟

الجواب:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلىٰ أن السجود علىٰ الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة، وقد حكي هذا القول عن جماعة من السلف، واستدلوا بحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم: علىٰ الجبهة** - وأشار بيده علىٰ أنفه - (وفي لفظ: **الكفين**)، **والركبتين، وأطراف القدمين**..» الحديث. متفق عليه. قال الإمام الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم.

المذهب الثاني: مالك وأبو حنيفة، قالا: إن السجود علىٰ اليدين وأطراف القدمين والركبتين واجب وليس بركن، إنما الركن الجبهة فقط. واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**». رواه الدارقطني، والطبراني، وأبو نعيم، ورجح الدارقطني الإرسال من طريق عكرمة وصححه الشيخ الألباني مرفوعًا في «الصفة»، والله أعلم.

«الفتح» لابن رجب (٧/ ٢٥٠)، «نيل الأوطار» (٢/ ١٢١)، «المجموع» (٣/ ٣٢٥)، «الأوسط» (٣/ ١٧٤)، «تيسير العلام شرح عمدة الأحكام» للبسام (١/ ١٩٦).

❁ **مسألة**: ما حكم صلاة معقوص الشعر ومكفوت الثياب؟

الجواب:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلىٰ كراهية ذلك، قال الإمام العراقي رحمه الله: ومن كرهه من الصحابة: عمر، وعثمان، وعلي، وحذيفة، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن مسعود، ومن التابعين: الليث بن سعد، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وعطاء، والبخاري، ومالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، والثوري، وغيرهم من الأئمة.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي رافع، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص». رواه الخمسة إلا النسائي، وقالوا: النهي للتنزيه وليس للتحريم، قال الإمام ابن المنذر: ومن صلىٰ وهو كافت ثوبه ورأسه معقوص أو مردود شعره، فقد أساء في صلاته، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه. اهـ.

ومعنىٰ الكفت: هو الجمع والضم.

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**». رواه البخاري وغيره.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وأكثر العلماء علىٰ الكراهة في الحالين. اهـ.

وقد سبق عن جماعة من الصحابة ما يدل عليه.

المذهب الثاني: ذهب طائفة من أهل الظاهر إلىٰ التحريم، واختاره ابن جرير الطبري، وهو قول الحسن البصري، وقالوا: إن الظاهر من الأحاديث هو التحريم، فمن صلىٰ علىٰ هذه الحالة فصلاته صحيحة، وقد ارتكب محرمًا، إلا قول عن الحسن البصري ذكره عنه ابن المنذر أنه قال ببطلان صلاة من صلىٰ علىٰ هذه الحالة، ولا دليل علىٰ البطلان، والله أعلم. ومذهب الجمهور هو الراجح.

«**الأوسط**» لابن المنذر (٣/ ١٨٧)، «الفتح» لابن رجب (٧/ ٢٦٩)، «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٣٠٩)، «النيل» (١/ ٢٥٤)، «شرح مسلم» للأبي (٢/ ٣٥٠)، «مجموع

الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٥٠).

۞ **مسألة**: أين يضع يديه أثناء السجود؟

الجواب: جاءت كيفيتان عن الرسول ﷺ:

الأولىٰ: أن يسجد بين كفيه، أي أن يضع رأسه بين كفيه؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد سجد بين كفيه». رواه مسلم.

الثانية: أن تكون يداه حذو منكبيه؛ لما ثبت من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح بيديه حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه». رواه أبو داود، وصححه الألباني.

ولحديث عبد الله بن بحينة: «...حتىٰ يرىٰ وضح إبطيه». متفق عليه.

«النيل» (١/ ١٩٦)، «تيسير العلام» (١/ ٢٠٩).

۞ **مسألة**: ما حكم الاطمئنان في السجود؟

الجواب: الاطمئنان في السجود ركن في الصلاة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدًا**» متفق عليه.

خالف في ذلك أبو حنيفة، فقال: بل هو مستحب؛ لأن الله لم يأمر به في القرآن، إنما أمر بالركوع والسجود فقط، وهذا القول مخالف للأدلة، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه ركن.

وحد الاطمئنان أن يمكث ساجدًا بقدر الذكر الواجب، مثل أن يقول: «سبحان ربي الأعلىٰ» مرة واحدة، والله أعلم.

«المجموع» (٣/ ٤٣٢)، «النيل» (٢/ ١٢٤)، «تيسير العلام» (١/ ١٩٦)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤١٧).

أذكار السجود:

۞ **مسألة**: ما حكم الأذكار الواردة في السجود؟

الجواب: قد سبق الكلام علىٰ حكم هذه الأذكار في مسألة الركوع بما يغني هنا عن

إعادته في هذا الموضوع، فارجع إليه هناك، والله المستعان.

۞ **مسألة**: ما هي الأذكار الواردة في السجود؟

الجواب: وردت أذكار في هذا الركن، وقد جمعها الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» فارجع إليه ص (١١١)، والله الموفق.

النهي عن قراءة القرآن في السجود:

۞ **مسألة**: ما حكم قراءة القرآن في السجود؟

الجواب: قد سبق الكلام علىٰ هذه المسألة بما يغني عن إعادته هنا، فارجع إليه في مسألة: النهي عن قراءة القرآن في الركوع، والله المستعان.

إطالة السجود:

۞ **مسألة**: ما حكم إطالة السجود؟

الجواب: يستحب إطالة هذا الركن؛ لما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يصف صلاة النبي ﷺ في صلاة الليل لما قرأ بـ«البقرة» و«النساء» و«آل عمران»، فقال: «فسجد فكان سجوده قريبًا من قيامه». رواه مسلم.

وربما أطال هذا السجود لأمر عارض كما جاء في الحديث أنه ﷺ «كان يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين علىٰ ظهره، فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما». الحديث رواه ابن خزيمة، ولكن وإن كان مستحبًّا تطويل السجود فينبغي للأئمة أن يراعوا أحوال الناس في صلاتهم؛ لأنه يصلي خلفهم الضعيف، والمريض، وذو الحاجة، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ، أما إذا اتفق جماعة علىٰ التطويل فلا بأس بذلك، وكذلك إذا صلىٰ الرجل بمفرده له أن يطول ما شاء، والله المستعان.

فضل السجود:

جاء في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولًا عن رسول الله ﷺ أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرىٰ ربنا يوم القيامة.. إلىٰ أن قال: «**حتىٰ إذا أراد الله رحمة**

من أراد من أهل النار أمر الله عز وجل الملائكة أن يخرجوا من النار من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود» الحديث. وكان ﷺ يقول: «ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة»، قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: «أرأيتم لو دخلت صبوة فيها خيل دهم وفيها فرس أغر محجل أما كنت تعرفه منه؟» قالوا: بلى. قال: «فإن أمتي يومئذٍ غر من السجود محجلين من الوضوء». رواه أحمد وغيره، وأصله في «الصحيح»، وجاءت أحاديث كثيرة في فضل السجود فارجع إليها.

«فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٢٢٦).

السجود على الأرض والحصير:

❁ **مسألة**: ما حكم السجود على الأرض والحصير؟

الجواب: يجوز السجود على الأرض والحصير؛ لما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وجعلت الأرض لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره..**». رواه أحمد، والبيهقي، وغيرهما، وأصله في «الصحيح».

وأيضًا كان يسجد على الأرض كثيرًا؛ لأن مسجده ﷺ لم يكن مفروشًا بالحصير، وكان ربما سجد في ماء وطين، كما ثبت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام في صبيحة ليلة إحدى وعشرين من رمضان حين أمطرت السماء سقف المسجد، وكان من جريد النخل، فسجد عليه الصلاة والسلام في الماء والطين، قال أبو سعيد رضي الله عنه: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين». رواه البخاري ومسلم.

وصلى على الخمرة أحيانًا وعلى الحصير أحيانًا، كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وأنس.

عن أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم

قال: «قوموا فلأصل لكم». قال أنس: فقمت إلىٰ حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف. «إرشاد الساري» (٢/ ٤٣).

❁ **مسألة:** ما حكم السجود علىٰ كور العمامة؟

الجواب:

المذهب الأول: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز السجود علىٰ كور العمامة مطلقًا، وقد روي هذا المذهب عن الزهري، ومكحول، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعبد الرحمن بن زيد المزني، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي، وإسحاق، وغيرهم، واحتجوا علىٰ ذلك بحديث أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». رواه مسلم، وأبو عوانة.

وكذلك اتفاقهم علىٰ الركبتين مع وجود حائل، وكذلك علىٰ الخفين.

المذهب الثاني: ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ عدم جواز السجود علىٰ كور العمامة، وهذا مروي عن بعض الصحابة، وقد نقله ابن المنذر عن علي، وابن عمر، وعبادة بن الصامت، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الشافعية، وبه قال داود الظاهري، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث خباب بن الأرت، قال: «شكونا إلىٰ رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكونا». رواه الحاكم وأخرجه مسلم بدون لفظ «جباهنا وأكفنا».

قال الإمام الشوكاني «ردًّا علىٰ هذا الحديث»: إنما كانت الشكاية لأجل تأخير الصلاة حتىٰ الإبراد أي يبرد الجو، لا لأجل السجود علىٰ الحائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم.. إلخ.

المذهب الثالث: ذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ كراهية السجود علىٰ كور العمامة، وقالوا: يكره إلا للحاجة، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أنس، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه

فسجد عليه». قالوا: فقول أنس: «فإذا لم يستطع أحدنا»، قالوا: فيه دليل علىٰ أن الأصل مباشرة الجبهة في السجود علىٰ الأرض، وإنما بسطوا ثيابهم لحر الرمضاء، أي للحاجة، وأيضًا استدلوا بحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**» رواه الدارقطني، والطبراني، وصححه الشيخ الألباني، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وابن المنذر وغيرهما.

«المجموع» (٣/ ٤٢٦)، «المغني» (١/ ٥٥٧)، «الأوسط» (٣/ ١٧٧ وما بعدها).

الرفع من السجود

❁ **مسألة**: ما حكم الرفع من السجود؟

الجواب: هو ركن من أركان الصلاة؛ لحديث المسيء صلاته، قال ﷺ: «**ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسًا**». متفق عليه. وهذا هو مذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الرفع، بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنىٰ رفع ولو حد السيف، وهذا كلام شاذ ومخالف للأدلة. «المغني» (١/ ٥٢٣)، «المجموع» (٣/ ٤٤٠).

الإقعاء بين السجدتين:

❁ **مسألة**: ما هي كيفية الجلوس بين السجدتين؟

الجواب: وردت صفتان:

الأولىٰ: أن يفرش الرجل اليسرىٰ ويجلس عليها وينصب الرجل اليمنىٰ ويستقبل بأصابعه القبلة، وقد جاءت هذه الكيفية عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وغيره: «من السنة في الصلاة أن ينصب الرجل اليمنىٰ، ويستقبل بأصابعها القبلة والجلوس علىٰ اليسرىٰ»، ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد علىٰ فخذك اليسرىٰ**»، رواه أحمد، وأبو داود بسند جيد، وصححه الشيخ الألباني.

الكيفية الثانية: وهو أن ينصب القدمين ويجلس عليهما بما ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ ينتصب علىٰ عقبيه وصدور قدميه، وكان ابن عمر

يفعله، وقال: هذه السنة» والإقعاء هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض. قاله البيهقي.

وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه، ويقصد بهم ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمرو.

«المغني» (١/ ٥٦٣)، «المجموع» (٣/ ٥٦٤)، «سنن البيهقي» (٢/ ١٢٠)، «عون المعبود» (٢/ ٥٦)، «الشرح الممتع» (٣/ ٣١٧).

وجوب الاطمئنان بين السجدتين:

❁ **مسألة**: ما حكم الاطمئنان بين السجدتين؟

الجواب: الاطمئنان بين السجدتين ركن من أركان الصلاة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا..**» الحديث. رواه البخاري، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: الاطمئنان ليس بواجب. كما سبق بيانه.

وحد الاطمئنان هو أن يجلس بقدر ما يأتي بالذكر مثل: «**رب اغفر لي**» مرة واحدة.

«المغني» (٣/ ٥٦٣)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤١٨)، «المجموع» (٣/ ٤٤٤).

الأذكار بين السجدتين:

❁ **مسألة**: ما حكم الأذكار بين السجدتين؟

الجواب: قد سبق بيانه عند حكم الأذكار في الركوع بما يغني عن إعادته فارجع إليه هناك غير مأمور.

❁ **مسألة**: ما هي الأذكار الواردة بين السجدتين؟

ورد عن النبي ﷺ عدة أذكار في هذا، وقد ذكر شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الصفة» عدة أذكار، فارجع إلى الكتاب ص (١١٨) تستفد من ذلك.

جلسة الاستراحة

❁ **مسألة**: ما حكم جلسة الاستراحة؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن جلسة الاستراحة غير مستحبة، بل مستحب إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن ينهض قائمًا ولا يجلس، وقالوا: إنها لم ترد في أحاديث صفة صلاة النبي ﷺ، وأما حديث مالك بن الحويرث الذي وردت فيه هذه الجلسة أجابوا عليه بما يلي:

قالوا: إن النبي ﷺ كان يفعل هذه الجلسة أحيانًا، لما كبر وثقل بدنه، فقالوا: تكون مستحبة لمن كبر وثقل بدنه؛ لأنه يشق عليه النهوض معتمدًا علىٰ ركبتيه، قالوا: ويشهد لذلك أن أكابر الصحابة المختصين بالنبي ﷺ لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل علىٰ أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقًا، وأما حديث علي رضي الله عنه الذي قال فيه: إذا رفع أحدكم رأسه من السجدة الثانية فليلزق إليته بالأرض ولا يفعل كما تفعل الإبل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ذلك توقير الصلاة**». رواه العقيلي من رواية أبي خالد، وهو عمرو بن خالد الواسطي، وهو كذاب مشهور بالكذب، وفيه علي بن الحزور، قال فيه ابن معين: لا تحل الرواية عنه، قال ابن رجب: والحديث موضوع.

المذهب الثاني: ذهب أحمد وإسحاق وحماد بن زيد إلىٰ استحباب هذه الجلسة مطلقًا، احتاج لها أم لا، قالوا: يجلس تعبدًا لله عز وجل، واحتجوا بذلك بحديث مالك بن الحويرث أنه رأىٰ النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعدًا. رواه البخاري، وقد نصر هذا المذهب الشيخ الألباني رحمه الله، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: وأما حمل هذه السنة علىٰ أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة، وأنها لذلك لا تشرع، كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل، ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا أنها من صلاة رسول الله ﷺ، كما تقدم من حديث أبي حميد، - وحديث أبي حميد هو -: عن أبي حميد رضي الله عنه قال: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ». وفيه بعد أن ذكر السجدة الثانية من الركعة الأولىٰ: «ثم قال: الله أكبر، ثم ثنىٰ رجله وقعد واعتدل حتىٰ يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض». «الإرواء» رقم (٣٠٥) (٣/ ١٣).

فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ، وهذا بين لا يخفىٰ والحمد لله. اهـ.

وقالوا علىٰ حديث مالك بن الحويرث: وهذا دليل علىٰ أنها جلسة يستقر فيها؛ لأن الاستواء بمعنىٰ الاستقرار، فإذا كان مالك بن الحويرث يروي هذا عن رسول الله ﷺ وهو الذي يروي حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فهذا يدل علىٰ أنها مستحبة وليست من الجلسات التي تفعل بمقتضىٰ الطبيعة والجبلة، بل هي من الجلسات المندوبة.

المذهب الثالث: قالوا بالتفصيل: إن كان الإنسان محتاجًا إلىٰ الجلوس ولا يستطيع أن ينهض فله أن يجلس، وإن كان يستطيع أن ينهض فلا يجلس، واختاره ابن قدامة في «المغني»، وابن القيم في «الزاد»، وقال رَحِمَهُ اللهُ: ولو كان هديه فعلها دائمًا لذكرها كل من وصف صلاة النبي ﷺ، ومجرد فعله لها لا يدل علىٰ أنها من السنن في الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها علىٰ أنها سنة يقتدىٰ به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل علىٰ كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة. اهـ.

وقد رد الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ هذا الكلام واستغربه كما في «تمام المنة»، فقال: هذا الكلام غريب جدًّا من مثل هذا الإمام، فإن لازمه التهوين من شأن السنن كلها؛ لأنه ليس فيها سنة يمكن أن يقال: اتفق علىٰ ذكرها كل واصف لصلاته.. إلىٰ أن قال: فانظر ما يلزمه من تهوين السنن.. فإن وضع اليمين علىٰ الشمال مثلًا، ودعاء التوجه، والاستعاذة، والتأمين، والقراءة، والذكر في الركوع والسجود، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، كل هذه السنن التسع لم يذكرها أبو حميد ومن معه من الصحابة في صفة صلاته ﷺ، وكذلك لم يذكرها غيرهم، أفيلزم من ذلك رد هذه السنن التسع؟ اللهم لا، ولذلك رد الحافظ ابن حجر في «الفتح» علىٰ ابن القيم بقوله: فيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم. اهـ.

وقد نصر المذهب الثالث الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع».

ولعل الراجح هو المذهب الثاني؛ للدليل في ذلك وهي أنها مستحبة مطلقًا للحاجة ولغير الحاجة، والله أعلم. ورجح هذا القول شيخنا أبو الحسن - سلمه الله.

«المجموع» (٣/ ٤٢١)، «المغني» (١/ ٥٢٩)، «الفتح» لابن رجب (٧/ ٢٨١)، «الشرح الممتع» (٣/ ١٨٦)، «الفتح» للحافظ (٢/ ٣٥٣)، «تمام المنة» ص (٢١٢)، «زاد المعاد» (١/ ٢٣٣)، «الإرواء» (٢/ ٨٢).

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

❁ **مسألة**: إذا نهض إلىٰ الركعة هل يعتمد علىٰ يديه أم لا؟

الجواب: اختلف العلماء في القائم إلىٰ الركعة الثانية من صلاته كيف يقوم علىٰ أقوال:

المذهب الأول: قالت طائفة من أهل العلم: إذا قام يعتمد بيديه علىٰ الأرض، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي قلابة رضي الله عنه قال: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلىٰ بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم ولا أريد الصلاة، لكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: كيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد علىٰ الأرض، ثم قام». رواه البخاري، وبحديث الأزرق بن قيس، قال: «رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة - أي يعتمد علىٰ يديه إذا قام -، فقلت له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله». رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح مرفوعًا عنه، قاله الشيخ الألباني رحمه الله تعالىٰ.

المذهب الثاني: قالت طائفة من أهل العلم: ينهض علىٰ صدور قدميه، ولا يعتمد علىٰ يديه بل يضعهما علىٰ ركبتيه.

وقد نقل هذا القول عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، نقله عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة علىٰ صدور أقدامهم.

ونقله ابن رجب في «الفتح» عن عثمان، وعن عمر، وعن ابن عباس، وأبي سعيد،

وابن أبي ليلىٰ، والنخَعي، والثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقالوا: إنما يعتمد علىٰ يديه للحاجة، وقد تأول القاضي أبو يعلىٰ حديث مالك بن الحويرث علىٰ أنه فعله لعجز وكبر، وأما حديث ابن عمر فبعضهم يضعفه، وقالوا: ولو صح الحديث فمعنىٰ العاجن هو الشيخ الكبير الذي يعتمد إذا قام ببطن يديه ليس هو عاجن العجين.

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، لاستناده إلىٰ دليل، وأما ما روي عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، فقد أجاب العلماء علىٰ ذلك بما يلي:

قال الشيخ الألباني رحمه الله - «الإرواء» (٢/ ٨٤) -:

فائدة: روىٰ ابن أبي شيبة في «المصنف» عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود، وعلي، وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة علىٰ صدور أقدامهم. فلعل ذلك كان في الجلسة التي يقعد فيها - أعني - للتشهد، توفيقًا بين هذه الآثار وبين حديث مالك بن الحويرث الذي ذكرته آنفًا، فإني لا أعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة، ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة روىٰ عن ابن عمر أيضًا أنه كان يعتمد علىٰ يديه في الصلاة وسنده صحيح أيضًا، فهذا علىٰ وفق السنة، وما قبله علىٰ ما يخالفها، والله أعلم. اهـ.

وقد رد الشيخ الألباني رحمه الله علىٰ من ضعف حديث ابن عمر في العجن، ونصر هذا القول، وله بحث قيم في هذه المسألة فارجع إليه فإنه مفيد جدًّا، والله أعلم.

«الفتح» لابن رجب (٧/ ٢٩٠ - ٢٩٤)، «تمام المنة» (ص ١٩٦)، «الإرواء» (٢/ ٨٢ - ٨٤).

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

❁ **مسألة:** ما حكم قراءة «الفاتحة» في كل ركعة؟

الجواب: قد سبق الكلام علىٰ هذه المسألة في حكم قراءة «الفاتحة».

التشهد الأول

❁ **مسألة:** ما هي صفة الجلوس في التشهد؟

الجواب: قال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله بالتفصيل، إذا كانت الصلاة ركعتين

يفترش، وإن كانت الصلاة ذات تشهدين افترش في الجلوس الأول، وتورك في الثاني، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ، قال: فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، وينصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته. رواه البخاري، إلا أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول: له أن يتورك في كل تشهد أخير كالصبح، والسنن الأخرىٰ.

وقال الإمام مالك رحمه الله: الأفضل أن يجلس في الموطنين متوركًا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الأفضل أن يجلس في الموطنين مفترشًا.

وما ذهب إليه الإمام أحمد هو الأفضل؛ لما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

«المجموع» (٣/ ٤٥٠)، «الأوسط» (٢٠٢).

تحريك الإصبع في التشهد:

❁ **مسألة**: هل إذا أشار المصلي بإصبعه في أثناء التشهد هل يحركها أم لا؟

الجواب: هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، وقد ألفت فيها رسائل مستقلة، فمنهم من قال بتحريك الإصبع، ومنهم من قال يشير بإصبعه ولا يحركها.

المذهب الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ الإشارة بالإصبع دون التحريك، وهو مذهب ابن حزم، قال ابن حزم رحمه الله: ونستحب أن يشير المصلي إذا جلس للتشهد بإصبعه ولا يحركها، ويده اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، ويضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله في تشهده ولا يحركها، وقد استدل هؤلاء بحديث عبد الله بن الزبير، قال: «إن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها». رواه النسائي، وأبو داود، وأبو عوانة وغيرهم، ولكن الحديث ضعيف كما هو في «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني.

واستدل ابن حزم بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ «كان إذا جلس وضع كفه

اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ».

المذهب الثاني: قالوا: يستحب تحريك السبابة عند الإشارة؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال: «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها». رواه البيهقي، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة، ونصر هذا المذهب الشيخ الألباني رحمه الله، ولكن الخلاف وقع في لفظ:

«يحركها» فحكم بعض العلماء عليها بالشذوذ، وقالوا: هذه اللفظة لا تثبت بل هي شاذة، والذي شذ بها هو «زائدة بن قدامة» وقد خالف ثلاثة عشر رجلًا، وممن حكم علىٰ هذه اللفظة بالشذوذ شيخنا مقبل رحمه الله وشيخنا أبو الحسن المأربي - حفظه الله - وكذا صاحب كتاب «البشارة» أحمد بن سعيد الحجري وفقه الله، وقالوا بأن هذه اللفظة تفرد بها زائدة بن قدامة، وله بحث قيم.

قال الشيخ مقبل رحمه الله في «الصحيح المسند» (٢/ ٢٦٥): وهذا الحديث يدل علىٰ الإشارة بالإصبع، وأما التحريك فقد تفرد به زائدة بن قدامة، وقد خالف أربعة عشر راويًا:

١- بشر بن المفضل عند أبي داود. ٢- سفيان بن عيينة عند النسائي.

٣- الثوري عند النسائي. ٤- عبد الواحد بن زياد عند أحمد.

٥- شعبة عند أحمد. ٦- زهير بن معاوية عند أحمد.

٧- عبد الله بن إدريس عند ابن خزيمة. ٨- وخالد بن عبد الله الطحان عند البيهقي.

٩- ومحمد بن فضيل عند ابن خزيمة.

١٠- وأبا الأحوص، سلام بن سليم عند الطيالسي.

١١- أبا عوانة.

١٢- غيلان بن جامع، حكاه عنهما البيهقي.

١٣- وقيس بن الربيع.

١٤- وموسىٰ بن أبي كثير وكلاهما عند الطبراني في «الكبير».

كلهم رووه عن عاصم بن كليب ولم يذكروا فيه التحريك.

ورواه من الصحابة: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميد الساعدي، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، كلهم لم يذكروا التحريك، فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذة، والله أعلم. اهـ.

وقال شيخنا أبو الحسن - سلمه الله -: الراجح عندي الاقتصار علىٰ الإشارة دون التحريك، ولم يأت ذكر التحريك إلا في حديث زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن وائل بن حجر عند النسائي برقم (١٢٦٨)، وغيره بلفظ: يحركها يدعو بها، وقد روىٰ هذا الحديث عن عاصم خمسة عشر نفسًا آخرون، كلهم لم يذكر التحريك، ومن هؤلاء النفر السفيانان، وأبو عوانة، وبشر بن المفضل، وأبو الأحوص، وشعبة، وعبد الواحد بن زياد، وابن إدريس، وخالد الطحان، فإذا لم تكن هذه المخالفة شذوذ فلا شذوذ بعد ذلك.. إلخ.

هذا وقد انتصر والدنا وشيخنا محمد ناصر الدين الألباني - أتم الله شفاءه وعافيته، وتقبل منه جهاده في نصرة السنة - للقول بثبوت التحريك، كما في «تمام المنة» ص (ص٢١٤/ ٢٢٢)، وقد تعلمنا منه - سلمه الله - ترك التقليد، واتباع الدليل، فرجحت ما ظهر لي، ونحن فيما نخالف فيه العلماء عالة عليهم، فكيف فيما نوافقهم فيه، والعلم عند الله. اهـ. «سلسلة الفتاوىٰ» رقم (٢٢٧).

وانظر في هذه المسألة ما كتبه أبو المنذر أحمد بن سعيد الحجري - حفظه الله - في رسالته «البشارة في شذوذ تحريك الإصبع في التشهد وثبوت الإشارة»، فهي رسالة مفيدة جدًّا، أنصح بقراءتها، والذين يقولون بعدم التحريك يستدلون بالأحاديث المصرحة بالإشارة فقط دون التحريك، والله أعلم، وأيضًا هناك كلام لشيخنا الألباني في

«تمام المنة» (ص ٢١٧ - ٢٢٠) فراجعه، وانظر «سلسلة الفتاوىٰ» لشيخنا رقم س (٢٢٧).

وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه:

۞ **مسألة:** ما حكم التشهد الأول؟

الجواب: اختلف العلماء في التشهد الأول علىٰ قولين، فمنهم من قال: إنه واجب، ومنهم من قال: إنه مستحب، ولكل واحد منهم أدلة:

المذهب الأول: قالوا بوجوب التشهد الأول، وبه قال أحمد، والليث، وإسحاق، وداود، والأوزاعي، وأبو ثور، ورواية عن الإمام مالك، والطبري، ونصره الشيخ ابن عثيمين، والشيخ الألباني، والشيخ مقبل، وشيخنا، وغيرهم من أهل العلم، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن محمدًا ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه** عز وجل». رواه أحمد والنسائي، وهو في «صحيح النسائي» للشيخ الألباني رقم (١١٦٤).

وبحديث عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ «صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم». رواه البخاري ومسلم.

قالوا: ولو كان الجلوس سنة لما سجد النبي ﷺ للسهو، وإنما سجد للسهو لأنه ترك واجبًا من واجبات الصلاة، وأيضًا مداومة النبي ﷺ لذلك، وكذلك أصحابه، ولم ينقل عنهم أنهم تركوه بل نقل عنهم نقلًا متواترًا، فقول من قال بوجوبه هو الراجح وقد وردت أدلة كثيرة في هذا، والله أعلم.

المذهب الثاني: ذهب الإمام مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والنخعي، وغيرهم إلىٰ أن الجلوس للتشهد الأول سنة وليس بواجب، واحتجوا علىٰ ذلك بحديث عبد الله بن

بحينة المتقدم، وقالوا: إن النبي ﷺ لما تركه لم يسجد للسهو، ولو كان واجبًا تتوقف صحة الصلاة عليه لأعاده ولم يكتف بسجود السهو، وقالوا: لو تركه سهوًا أو عمدًا لم تبطل صلاته.

المذهب الثالث: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن التشهد الأول والثاني ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه سهوًا أو عمدًا.

والقول الأول هو الراجح كما سبق، والله أعلم.

«الفتح» لابن رجب (٧/ ٣١٧)، «الفتح» للحافظ (٢/ ٣٦١)، «إرشاد الساري» (٢/ ٤٨٦)، «الشرح الممتع» (٣/)، «التمهيد» (١٦/ ١٨٦)، «المغني» (١/ ٥٧١)، «الأوسط» (٣/ ٢٠٢)، «تمام المنة» (ص ٢٧٢)، «المحلىٰ» مسألة رقم (٣٧٢).

صيغ التشهد:

* **مسألة**: ما هي صيغ التشهد الواردة في التشهد؟

الجواب: وردت عن رسول الله ﷺ صيغ كثيرة في التشهد في الصلاة، وقد نقل بعض العلماء الإجماع علىٰ أنه إذا أتىٰ في الصلاة بأي صيغة فلا إثم عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٦٥): واتفقت الأمة علىٰ أن من فعل أحدها لم يأثم بذلك، لكن قد يتنازعون في الأفضل.. إلخ.

وقال الحافظ ابن رجب: وكل ما صح عن النبي ﷺ من التشهدات فإنه يصح الصلاة به، وحكىٰ طائفة الإجماع علىٰ ذلك. اهـ.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» بعد أن ذكر صيغ التشهد الواردة عن النبي ﷺ: فأي تشهد تشهد به المصلي مما قد ذكرنا فصلاته مجزية. اهـ.

وإنما اختلف العلماء في الأفضل فقط مع أنهم أجمعوا علىٰ أن أصح أحاديث التشهد هو تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما نقل ذلك الحافظ ابن رجب في «الفتح».

فذهب الأكثرون من أهل العلم إلىٰ ترجيح تشهد ابن مسعود وتفضيله والأخذ به، قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: والعمل علىٰ تشهد ابن مسعود عند أكثر أهل العلم من

الصحابة والتابعين وأنه قول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور، وأهل الرأي وكثير من أهل المشرق. وحكاه ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث.

وتشهد ابن مسعود هو ما جاء من طريق شقيق بن سلمة، قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام علىٰ جبريل وميكائيل، السلام علىٰ فلان، السلام علىٰ فلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «**إن الله هو السلام، فإذا صلىٰ أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». متفق عليه.

وقد كان ابن مسعود يعلم الناس هذا التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، فقال أبو إسحاق عن الأسود: رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، وقال إبراهيم عن الأسود: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو.

وقال إبراهيم: كانوا يحفظون هذا التشهد تشهد عبد الله ويتبعونه حرفًا حرفًا.

وذهب الشافعي، والليث بن سعد، وغيرهما بالأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما، وقالوا: هو الأفضل، وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وأما الإمام مالك: فإن أفضل التشهد عنده تشهد عمر، وقد ذكره في «الموطإ» موقوفًا عن عمر أنه كان يعلم الناس علىٰ المنبر ويقول: قولوا: «**التحيات الزاكيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**». رواه مالك في «الموطإ» رقم (٣٠٠) بشرح الزرقاني.

وهناك صيغ أخرىٰ للتشهد ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» فراجعها إن شئت، وقد سبق الكلام أن المصلي إذا أتىٰ بأي واحدة من صيغ التشهد الثابتة فإنه يجزئه ذلك، فيجب علىٰ المسلمين أن يتعلموا من أمور دينهم ما ثبت عن نبيهم ﷺ، حتىٰ يعبدوا الله علىٰ علم وبصيرة؛ لأن من شروط قبول العمل الإخلاص والمتابعة لرسول الله ﷺ ويجب عليهم أن يتركوا الاستحسانات في دين الله عز وجل، فإنها لا تعود عليهم إلا بالشر في الدنيا والآخرة، ويجب أن يفزعوا إلىٰ حلق الذكر إحياءً لسنة سلفهم الصالح، وكما قال أصحاب ابن مسعود كما تقدم أن عبد الله كان يأخذ علينا الألف والواو، وهذا يدل علىٰ اهتمام السلف الصالح بتعلم ما ثبت عن نبيهم ﷺ، فلا يجوز الإخلال والتخليط بين صيغ التشهد كما قرر العلماء ذلك؛ لأن صيغ التشهد توقيفية، فلا يجوز الزيادة والنقصان، والله المستعان.

«التمهيد» (١٦/ ١٨٧)، «الفتح» لابن رجب (٧/ ٣٣١ - ٣٣٤)، «المنهاج شرح مسلم» للنووي (٣/ ٣٤٠)، «شرح الزرقاني علىٰ الموطإ» (١/ ٢٦٧)، «الأوسط» (٣/ ٢٢٧)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٢٦٥).

❁ **مسألة**: هل يقال: السلام عليك أيها النبي، أو يقال: السلام علىٰ النبي ﷺ؟

الجواب: اختلف أهل العلم، فمنهم من قال: يقول: السلام عليك أيها النبي في حياته، أما بعد مماته فيقول: السلام علىٰ النبي، واستدلوا علىٰ ذلك بأثر ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله**» وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام - يعني - علىٰ النبي ﷺ. رواه البخاري.

قال الحافظ معلقًا علىٰ هذا الحديث: وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون السلام عليك أيها النبي، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات تركوا الخطاب،

وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون: السلام علىٰ النبي. وأما قوله في آخره: يعني علىٰ النبي. فالقائل: «يعني» هو البخاري، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنفه» عن أبي نعيم شيخ البخاري وفيه، فقال في آخره: فلما قبض ﷺ قلنا: السلام علىٰ النبي. وقد نصر هذا القول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى فقال: وقول ابن مسعود: السلام علىٰ النبي. يعني أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون: السلام عليك أيها النبي في التشهد والنبي حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: السلام علىٰ النبي ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ، ويؤيده أن عائشة كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «**السلام علىٰ النبي**». رواه السراج.. إلخ.

وعن عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام علىٰ النبي. رواه عبد الرزاق بسند صحيح.

المذهب الثاني: وذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه يقول: السلام عليك أيها النبي في حياته وبعد مماته، وقالوا: إن رسول الله ﷺ علم جميع الصحابة هذه الصيغة من التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن، وقوله لهم: قولوا: «**السلام عليك أيها النبي**» حتىٰ أنه علم ابن مسعود رضي الله عنه هذا الدعاء وكفه بين يديه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ، ومع ذلك هو يعلم أنه سيموت؛ لأن الله قال له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[الزمر: ٣٠] الآية، ولم يقل لهم: بعد موتي قولوا: السلام علىٰ النبي، بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بلفظها، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم يقولون: السلام عليك أيها **النبي** وهو لا يسمعهم، ويقولون: السلام عليك.. وهم في بلد وهو في بلد آخر.

فقالوا: نبقىٰ علىٰ ما علم رسول الله ﷺ أصحابه، وأجابوا عن قول ابن مسعود ومن معه من الصحابة وقالوا:

إن ذلك من اجتهادهم، وقد وجد لهم المخالف من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما جاء ذلك عنه في «موطإ الإمام مالك رحمه الله تعالى»: قال عبد الرحمن بن عبد القاري: سمعت عمر بن الخطاب وهو علىٰ المنبر يعلم الناس التشهد ويقول: قولوا التحيات لله

والزاكيات والطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي.. إلخ.

وقالوا: هذا عمر هو أعلم من ابن مسعود، ثم إنه يقول هذا الكلام بمحضر الصحابة رضي الله عنهم وأقروه علىٰ ذلك، كذلك قد خالف ابن مسعود ومن معه الصحابي أبو موسىٰ الأشعري رضي الله عنه كما ثبت ذلك عنه في «صحيح مسلم»، كما جاء من حديث حطان بن عبد الله الرقاشي قال: صليت مع أبي موسىٰ الأشعري صلاة، فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم أُقرَّت الصلاة بالبر والزكاة؟ قال: فلما قضىٰ أبو موسىٰ الصلاة وسلم انصرف، فقال: أيكم القائل كذا وكذا؟ كررها ثلاثًا، فقال رجل من القوم: أنا قلتها، ولم أرد بها إلا خيرًا، فقال أبو موسىٰ: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: «**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم - إلىٰ أن قال - وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» إلخ. رواه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

فقالوا: هذا أبو موسىٰ رضي الله عنه علم الناس هذا التشهد بعد موته، وقال لهم: قولوا: السلام عليك أيها النبي. ولم يقل: قولوا: السلام علىٰ النبي، فدل علىٰ أن كلام ابن مسعود ومن معه من اجتهادهم، ونحن نبقىٰ علىٰ ما علم رسول الله ﷺ الأمة.

وقد نصر هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى، وكذلك شيخنا مقبل رحمه الله عندما سئل عن ذلك في «المصارعة» فأجاب: ثبت عن بعض الصحابة عن ابن مسعود، وعائشة، ونحن مأمورون أن نقول ما علمنا رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] فالله يعلم أن رسوله ﷺ سيموت، ما قال: له إذا مت يا محمد فليقولوا: السلام علىٰ النبي، فنحن نقول كما علمنا رسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. اهـ.

وهذا القول هو الراجح، أن المصلي إذا صلىٰ فإنه يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والله أعلم «فتح الباري» كتاب الاستئذان (١١/ ٥٩)، «إرشاد الساري» (٢/ ٤٩٥)، «المنهاج شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣٤٠)، «الشرح الممتع» (٣/ ٢٠٩)،

«المصارعة» للشيخ مقبل (ص ٣٥٣)، «حاشية الصفة» (ص ١٢٦)، «شرح الزرقاني على الموطإ» (١/ ٢٦٧).

الصلاة على النبي ﷺ وموضعها وصيغها

الصلاة على النبي ﷺ تكون في الصلاة بعد التشهد كما كان ﷺ يفعل ذلك، وشرع ذلك لأمته، وأمرهم بالصلاة عليه بعد التسليم عليه، كما جاء من حديث ابن مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**» رواه مسلم وأحمد والنسائي والترمذي.

وقد وردت صيغ كثيرة في كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ، وقد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الصفة» في الفوائد على الصلاة على رسول الله ﷺ. فائدة رقم «أربعة» عن الهيثمي أنه قال: إن المقصود يحصل بكل هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة. اهـ. وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه المبارك عدة صيغ فراجعها إن شئت، وذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في الفائدة «السادسة» كلام العلامة صديق حسن خان.. فقال: لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث. ورواة السنة المطهرة.. إلى أن قال: فعليك يا باغي الخير وطالب النجاة بلا ضير أن تكون محدثًا أو متطفلًا على المحدثين.. إلخ. ثم ذكر الأبيات للإمام أحمد في أهل الحديث:

دين النبي محمد أخبار ... نعم المطية للفتى الآثار

لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغة لها أنوار

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

ثم كان يقوم إلىٰ الركعة الثالثة مكبرًا «الله أكبر»، ويرفع يديه كما مر في حديث ابن عمر، وقد سبق الكلام عليه، وقول النبي ﷺ للمسيء صلاته لما علمه الصلاة قال له: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». والله أعلم.

القنوت في الصلوات الخمس للنوازل

❁ **مسألة**: ما حكم القنوت في الصلوات الخمس للنوازل؟

اختلف العلماء في مسألة القنوت في الصلوات الخمس لنازلة هل يقنت أم لا؟

فذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أنه يقنت في الصلوات الخمس للنوازل، واستدلوا علىٰ ذلك بعدة أحاديث وردت عن رسول الله ﷺ، وهذا مذهب الشافعية.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو علىٰ حي من العرب ثم تركه». رواه مسلم، وأحمد، والطيالسي، وأبو داود، والنسائي، فأنس لما قال: «قنت شهرًا» ولم يعين صلاة بعينها حملوه علىٰ كل الصلوات، لعدم تعيين أنس لذلك.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأقربن صلاة رسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار». رواه البخاري وغيره.

وحديث البراء رضي الله عنه أن الرسول ﷺ «كان يقنت في صلاة المغرب والفجر». رواه مسلم، وأحمد، والترمذي.

وجاء عن أبي بكر أنه قنت عند محاربة مسيلمة، وكذلك قنت عمر، وعلي، ومعاوية، للنوازل، وهناك أحاديث أخرىٰ كثيرة تدل علىٰ جواز القنوت للنوازل في الصلوات المفروضة.

قال الشيخ مشهور حسن سلمان حفظه الله تعالىٰ: وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين، وما أكثرها في هذه العصور في شؤون دينهم ودنياهم، والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء علىٰ أعدائهم ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها

بعد قوله: «سمع الله لمن حمده» في الركعة الأخيرة.. إلخ، فالقنوت في الصلوات المفروضة عند نزول نازلة بالمسلمين جائز، أما تخصيص الفجر بالقنوت من غير نزول نازلة بالمسلمين فلا يجوز، بل هو بدعة.

ولذلك سئل الإمام أحمد عن ذلك، قال أبو إسحاق الحربي: سمعت أبا ثور يقول لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول لما سئل عن القنوت في الفجر، فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر قنت الإمام وأمن من خلفه، ثم قال: مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر - يعني بابك -.

وأما من اعتمد القنوت في صلاة الفجر فقد استدل بحديث أنس ﷺ قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتىٰ فارق الدنيا». رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي، وأحمد وغيرهم، فهذا الحديث ضعيف لا يصح؛ لأن مداره علىٰ أبي جعفر الرازي، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرًا، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير، وقد تكلم الشيخ مشهور في هذه المسألة فراجعها تستفد إن شاء الله، «أخطاء المصلين» (١٢٦ - وما بعدها).

المذهب الثاني: ذهب الأحناف إلىٰ عدم مشروعية القنوت مطلقًا، لسبب أو لغير سبب، لا في الفجر ولا في غيره، إلا في الوتر فقط.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ «قنت في صلاة الفجر شهرًا ثم تركه». رواه أحمد وغيره.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة قالوا: يقنت في الفجر للنوازل فقط كحرب أو غيره، وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري، وحكاه الشوكاني عن عامة أهل العلم.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أنس ﷺ قال: «كان القنوت في المغرب والفجر». رواه

البخاري، وبحديث البراء أن النبي ﷺ «كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» رواه مسلم، وأحمد والترمذي.

والظاهر أن القول بمشروعية القنوت في الفروض كلها للأسباب الطارئة كحرب أو غيرها من المصائب التي كانت تصيب المسلمين، هو الراجح؛ لثبوت الأدلة علىٰ ذلك كما تقدم، وأما القول بأنه لا يشرع مطلقًا في الفرائض، فهو مردود بالأدلة المذكورة سابقًا، وكذلك من قال بأنه لا يشرع إلا في الفجر فقط عند النوازل، فهو من الأقوال المرجوحة، بل قد وردت الأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك علىٰ أنه يشرع القنوت عند النازلة في جميع الصلوات المفروضة في الفجر وغيرها، والله أعلم.

«الفتح» (٢/ ٣٣٢)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣٦٢)، «المجموع» (٣/ ٥٠٥)، «صحيح الترمذي» للألباني (١/ ٢٧)، «الفتح» لابن رجب (٧/ ١٩٧)، «أخطاء المصلين» (ص ١٢٦ - ١٣٢)، «أحكام الصلوات» (ص ٢١٢)، «المغني» (١/ ٧٨٨)، «الصفة» (ص ١٤١).

القنوت في الوتر

۞ **مسألة**: هل القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعد الركوع؟

الجواب: قد تكلم شيخنا حفظه الله تعالىٰ في «سلسلة الفتاوىٰ» الشرعية حول هذه المسألة، ثم ذكر أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء أنه قنت في الوتر، وكل ما ورد فهو ضعيف، وقد تكلم في كتابه «التوضيح لأحكام الوتر والقنوت والاعتكاف والتراويح» بتوسع - حفظه الله - وخلاصة ما قال في «الفتاوىٰ»: والذي عندي في هذه المسألة أن هناك آثارًا قد صحت عن الصحابة في القنوت قبل الركوع وبعده. فصح عن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ القنوت في الوتر قبل الركوع. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وصح عن عمر أنه قنت قبل الركوع في الفجر، وقنت بعده، وأشهر ما جاء عن النبي ﷺ أنه قنت بعد الركوع حتىٰ قال البيهقي (٢/ ٢٠٨): ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولىٰ.. إلىٰ أن قال: والعلماء بعد الصحابة اختلفوا، فمنهم من قال

القنوت قبل الركوع، ومنهم يراه بعده، والأمر فيه سعة، فمن شاء قنت، ومن شاء ترك، ومن شاء بعده، ومن شاء قبل الركوع.. فهل يحسن بالمسلمين بعد هذا أن يثيروا هيشات الأسواق في مساجدهم، بل ربما أدىٰ نزاعهم إلىٰ الوقوع فيما لا تحمد عقباه، فاللهم غفرانك.. اهـ. بتصرف «سلسلة الفتاوىٰ» الشرعية العدد السادس سؤال رقم (٨٦) لشيخنا أبي الحسن.

التشهد الأخير

❁ **مسألة**: ما حكم التشهد الأخير؟

اختلف العلماء في التشهد الأخير، فمنهم من قال إنه ركن، ومنهم من قال إنه واجب، ومنهم من قال: هو سنة، وكل طائفة من هؤلاء استدلت بأدلة:

المذهب الأول: ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أن التشهد الأخير من أركان الصلاة، ومن تركه لم تصح صلاته، وهذا القول قال به من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، ومن التابعين: نافع، والحسن، وهو قول أبي ثور، ومكحول، وأحمد، والشافعي، وإسحاق، وداود، وهو المشهور في مذهب الشافعي، والهادوية، وهو قول أهل الظاهر، ورجحه الشيخ ابن عثيمين، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام علىٰ الملائكة، السلام علىٰ جبريل».. إلخ. متفق عليه.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعلم أصحابه هذا التشهد، ويقول لهم: «تعلموا، فإنه لا صلاة إلا بتشهد».

وكذلك مداومة النبي ﷺ لذلك مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري عن مالك بن الحويرث، كذلك مداومة السلف الصالح له.

المذهب الثاني: قالوا: إنه لا تبطل الصلاة بتركه.

وممن قال بهذا القول هو النخعي، وقتادة، والأوزاعي، ورواية عن الإمام مالك، والمشهور من مذهب المالكية.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدث** – يعني الرجل – **وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**». رواه الترمذي، وأبو داود، وقد ضعفه الترمذي وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد، هو الأفريقي، وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيىٰ بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي» ص (٤٥) رقم (٦٣).

المذهب الثالث: وقالت طائفة: هو واجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا ويسجد للسهو إذا تركه سهوًا.

وهذا قول الزهري، والثوري، ورواية عن الأوزاعي، ورواية عن الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وسليمان بن أبي داود الهاشمي، وابن أبي شيبة.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن مسعود السابق، وفيه: «كنا نقول قبل أن يفرض الله علينا التشهد».. إلخ.

وبحديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه الذي تقدم في حكم التشهد الأول، وقاسوا الثاني عليه.

والقول الأول هو الراجح، وقد رجحه الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ العثيمين، وذلك لما ثبت من فعله المتواتر له ﷺ أنه كان يقعد القعود الأخير ويقرأ فيه التشهد، وقد أمرنا الرسول ﷺ باتباعه والاقتداء به، فقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وحديث ابن مسعود هو الدليل في ذلك، وفيه: «قبل أن يفرض الله علينا التشهد». وهو الشاهد من الحديث.

قال الشيخ ابن عثيمين: فإن قال قائل: يرد علينا التشهد الأول، فإنه من التشهد، ومع ذلك تركه النبي ﷺ وجبره بسجود السهو وهذا حكم الواجبات، أفلا يكون التشهد الأخير مثله؟

الجواب: لا؛ لأن الأصل أن التشهدين كلاهما فرض، خرج التشهد الأول بالسنة،

حيث أن الرسول ﷺ جبره لما تركه بسجود السهو، فيبقىٰ التشهد الأخير علىٰ فرضيته ركنًا. اهـ.

وعلىٰ هذا فالتشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

«الفتح» لابن رجب (٧/ ٣١٨ - ٣٢١)، «المجموع» (٣/ ٤٦٢)، «شرح مسلم» (٤/ ١٢٠)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤٢٢)، «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨٢).

۞ **مسألة**: ما هي كيفية الجلوس في التشهد الأخير؟

الجواب: قد سبق هذا عند مسألة الجلوس في التشهد الأول، ولكن أقول: ومن السنة أن يجلس في التشهد الأخير من الصلاة ذات تشهدين أن يكون متوركًا، فيخرج رجليه من جانب وركه الأيمن، ويضع إليتيه علىٰ الأرض؛ لحديث أبي حميد وفيه أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته. رواه البخاري وغيره، وقد سبق الكلام علىٰ هذه المسألة. «الفتح» للحافظ (٢/ ٣٠٥).

وجوب الصلاة على النبي ﷺ

۞ **مسألة**: ما حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير؟

الجواب: اختلف العلماء في حكم الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير علىٰ أقوال:

المذهب الأول: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ واجبة في التشهد الأخير.

وهذا قول عمر بن الخطاب وابنه وابن مسعود، وأبي مسعود البدري، ورواية عن أحمد، وجابر بن زيد، والشعبي، ومحمد بن كعب القرظي، وأبي جعفر الباقر، والهادي، والقاسم، وإسحاق، والشافعي، وابن العربي، وغيرهم من أهل العلم.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١ - عن أبي مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ

حتىٰ تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم..**» رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وغيرهم. صحيح أبي داود للشيخ الألباني رقم (٨٦٥).

٢- واستدلوا بحديث فضالة بن عبيد ﷺ، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصلِّ علىٰ النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**عجلت أيها المصلي**»، ثم علمه رسول الله ﷺ، وسمع رجلًا يصلي فمجد الله وحمده وصلىٰ علىٰ النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ادع تجب، وسل تعط**».

وفي لفظ أنه قال ﷺ: «**عجل هذا**»، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «**إذا صلىٰ أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل علىٰ النبي ﷺ، ثم ليدع ما شاء**». رواه الترمذي وصححه، والنسائي، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. «صحيح النسائي» للشيخ الألباني رقم (١٢١٧).

قال الشوكاني رحمه الله: وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة.. إلخ.

٣- حديث عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، وبالصلاة علي**». رواه الدارقطني، والبيهقي، وهو ضعيف، في إسناده عمرو بن شمر، وهو ضعيف متروك، وجابر الجعفي كذاب.

المذهب الثاني: ذهب الجمهور إلىٰ عدم وجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، وقالوا: مستحبة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والناصر من أهل البيت، وغيرهم.

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة من قال بالوجوب، وقالوا بأن الأحاديث لا تدل علىٰ الوجوب، إنما تدل علىٰ الاستحباب، حتىٰ إن الطبري والحاوي قالا: إن هناك إجماعًا علىٰ أنها سنة وليست واجبة، فأجاب عنهم الشوكاني فقال: ودعوىٰ الإجماع من الدعاوىٰ

الباطلة، لما علمت من نسبة القول بالوجوب إلىٰ جماعة من الصحابة والتابعين.. إلخ.

وقالوا عن الأحاديث المتقدمة: إنها الأوامر المذكورة تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب، والأصل براءة الذمة.

المذهب الثالث: ومن أهل العلم من قال بأنها ركن من أركان الصلاة، واستدل بالأدلة المتقدمة، ولكن ردوا عليهم بحديث فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ لم يأمر بالإعادة، والله أعلم. وممن قال بهذا القول ابن حزم رحمه الله.

وقول من قال بوجوب الصلاة علىٰ النبي ﷺ في التشهد الأخير هو الراجح للأدلة في ذلك، والله أعلم.

«الفتح» (٧/ ٣٥٤ - ٣٥٦)، «المغني» (١/ ٥٧٩)، «الأوسط» (٣/ ٢١٢)، «المجموع» (٣/ ٤٦٧)، «سبل السلام» (٢/ ٣٢٢)، «الحاوي» (٢/ ١٣٧)، «نيل الأوطار» (٢٩٦)، «الفقه الإسلامي» (٢/ ٦٧٠)، «المحلىٰ» مسألة (٣٧٤).

وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء

۞ **مسألة**: ما حكم الاستعاذة من أربع قبل الدعاء؟

الجواب: ذهب طاوس، والإمام أحمد في رواية عنه، وأهل الظاهر، والصنعاني، والشوكاني، والشيخ الألباني، وغيرهم من أهل العلم، إلىٰ وجوب الاستعاذة من (أربع) في التشهد قبل السلام.

واستدلوا علىٰ ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد فليستعذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**». رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأحمد، وأبو داود، واللفظ لمسلم، وعند البخاري بلفظ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع...**» إلخ.

فأخذ من قال بالوجوب بظاهر هذا الحديث الذي فيه الأمر بذلك، والأمر يدل علىٰ الوجوب، ولا يصرف إلا بقرينة، وقد جاء عن طاوس أنه أمر ولده بإعادة الصلاة لما تركها.

المذهب الثاني: ذهب الجمهور إلىٰ استحباب الاستعاذة من هذه الأربع المذكورة في حديث أبي هريرة، وقالوا: الأمر للندب لا للوجوب، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه: «.. **ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو..**» رواه البخاري وغيره، وأجابوا عن فعل طاوس وأمر ولده بإعادة الصلاة قالوا: لعل ذلك الفعل من طاوس من باب الزجر فقط، وإن لم يكن كذلك ففعل طاوس ليس بحجة، إنما هو مجرد اجتهاد منه.

المذهب الثالث: قال ابن حزم رحمه الله بوجوب التعوذ من هذه الأربع في التشهد الأول والثاني، وهذا القول مرجوح؛ لأنه جاء التصريح أنها في التشهد الأخير كما في حديث أبي هريرة: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير..**» إلخ. والله أعلم.

«الفتح» لابن رجب (٧/ ٣٤٤)، «النيل» (٢/ ٣٠٥)، «الفتح» (٢/ ٣٦٩)، «السبل» (١/ ٣٧٩)، «الأوسط» (٣/ ٢١٤).

الدعاء قبل السلام وأنواعه

❁ **مسألة**: ما حكم الدعاء قبل التسليم في الصلاة؟

الجواب: نقل الحافظ ابن رجب الاتفاق علىٰ مشروعية الدعاء قبل السلام في التشهد الأخير من الصلاة، وقد دل عليه حديث ابن مسعود وغيره.

قال الجمهور: ويجوز الدعاء بما يعود بمصلحة الدين بكل حال، واستدلوا علىٰ ذلك بقصة صاحب معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**كيف تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد ثم أقول: اللهم إني أسالك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال الرسول ﷺ: «**حولها ندندن**». رواه أبو داود، وهو صحيح، وقد تقدم، وقالوا: وهذا يشعر أنه يجوز الدعاء بمصالح الآخرة بأي لفظ كان، وهو الصحيح.

وقال أبو حنيفة: لا يدعو في صلاته إلا بما يوافق لفظ القرآن فإن خالف بطلت صلاته، وحكي هذا عن الثوري، وقال طاوس: ادعوا في الفريضة بما في القرآن.

※ **مسألة**: وهل يجوز الدعاء في الصلاة بالمصالح الدنيوية الخاصة أم لا؟

الجواب: قالت طائفة: يجوز الدعاء في الصلاة بالمصالح الدنيوية، وهم: عروة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعي، والمالكية، ونقل عن أبي ثور.

واستدلوا بحديث ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال في آخر التشهد: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه**»، وفي رواية: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**»، يعني مثل أن يقول: اللهم ارزقني ولدًا صالحًا ورزقًا طيبًا وزوجة صالحة. إلخ. وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، وهو المشهور عن أحمد، وهو المشهور في مذهب الحنفية والحنابلة، وقالوا: إنما ندعوا بما جاء به النص.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: بم أدعو بعد التشهد؟ قال: كما جاء في الخبر، قلت: أوليس قال رسول الله ﷺ: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»؟ قال: يتخير مما جاء في الخبر فعاودته، فقال: ما في الخبر. نقله الشيخ الألباني في «حاشية الصفة» (ص ١٤٥).

واستدلوا بحديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن..**»، قالوا: وهذا من كلام البشر، أي: مثل أن يقول الرجل: اللهم ارزقني جارية حسناء، وكسبًا طيبًا، فهذا الذي منعوه، أما الدعاء بالمأثور فهو جائز، ولعل القول الأول هو الراجح؛ لما ورد في ذلك أن النبي ﷺ كان يدعو في صلاته بذلك - في قيامه - وغير ذلك، وهذا يقاس به، أما حديث معاوية بن الحكم السلمي، فالمراد به التخاطب معهم بخلاف سؤال الله تعالىٰ والطلب منه، فلا يعد من كلام الناس، والله أعلم.

«الفتح» لابن رجب (٧/ ٣٤٤)، «الأوسط» (٣/ ٢٤٥) / «المغني» (٢/ ٣٥٠)، «المجموع» (٣/ ٤٦٩).

※ **مسألة**: ما هي الأذكار الواردة قبل السلام؟

الجواب: كان ﷺ يدعو في صلاته بأدعية متنوعة، تارةً بهذا، وتارةً بهذا، وأقر أدعية

أخرىٰ، وأمر المصلي أن يتخير منها ما شاء.

وقد ذكر الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه المبارك «صفة صلاة النبي ﷺ» أدعية كثيرة في هذا، فراجع ما كتبه الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في هذا تستفد. «الصفة» (ص ١٤٦).

التسليم

❁ **مسألة**: ما هي الكيفيات الواردة في التسليم؟

الجواب: وردت عن رسول الله ﷺ عدة كيفيات في التسليم، فمرة يأتي بهذا، ومرة يأتي بهذا، والكل جائز.

الكيفية الأولى:

السلام عليكم ورحمة الله «علىٰ اليمين»، السلام عليكم ورحمة الله «علىٰ اليسار»؛ لحديث ابن مسعود، قال: «كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله». رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود، وهو في «صحيح النسائي» للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (١٣٥٦).

وقد وردت هذه الكيفية عن جمع من الصحابة وهم:

١ - ابن مسعود.
٢ - سعد بن أبي وقاص.
٣ - سهل الساعدي.
٤ - وائل بن حجر.
٥ - أبو موسىٰ الأشعري.
٦ - حذيفة بن اليمان.
٧ - عمار بن ياسر.
٨ - ابن عمر.
٩ - جابر بن سمرة.
١٠ - البراء بن عازب.
١١ - أبو مالك الأشعري.
١٢ - طلق بن علي.
١٣ - أوس بن أوس.
١٤ - أبو رمثة.
١٥ - عدي بن عميرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

انظر «زاد المعاد» (٢٥٠).

الكيفية الثانية:

السلام عليكم ورحمة الله «على اليمين»، السلام عليكم «على اليسار»؛ لحديث واسع بن حبان، قال: «قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول ﷺ كيف كان؟ قال: فذكر التكبير...، وذكر: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، والسلام عليكم عن يساره». رواه النسائي، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» برقم (١٣٥٢).

الكيفية الثالثة:

السلام عليكم «على اليمين فقط»؛ لحديث سلمة بن الأكوع، قال: رأيت النبي ﷺ صلى فسلم تسليمة واحدة. رواه ابن ماجه، وصححه الشيخ الألباني رقم (٧٥١).

الكيفية الرابعة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته «على اليمين»، السلام عليكم ورحمة الله «على الشمال»؛ لحديث وائل، قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»، وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله**». رواه مسلم وهو في «صحيح أبي داود» للشيخ الألباني رحمه الله برقم (٨٧٩).

وجوب السلام

❁ **مسألة**: ما حكم السلام في الصلاة؟

الجواب: الجمهور قالوا: ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، فإذا خرج من الصلاة بدون تسليم فصلاته باطلة، واستدلوا بحديث علي وأبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». رواه الترمذي، وأحمد، والبزار، وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء».

واستدلوا كذلك بمداومة النبي ﷺ لذلك، ولم ينقل عنه أنه خرج من صلاته بدون تسليم، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.

المذهب الثاني: قال الحنفية أن التسليم ليس فرض من فروض الصلاة فلا يتعين السلام للخروج منها، فإذا خرج منها بما ينافيها من عمل أو حديث أو حدث أو غير ذلك

فصلاته صحيحة، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث ابن مسعود قال: أن النبي ﷺ لما علمه التشهد قال له: «**إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**» رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني.

وبحديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**». رواه أبو داود والترمذي.

وقالوا: ولم تذكر في حديث المسيء في صلاته ولو كانت واجبة لذكرت.

والصحيح هو مذهب الجمهور، وأجابوا علىٰ المذهب الثاني بما يلي:

أما حديث ابن مسعود أن قوله قد تمت صلاته أو قضيت صلاته.. إلخ، فهي زيادة مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ، وقد بين الدارقطني والبيهقي وغيرهما من أهل العلم ذلك.

وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف، في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ.

وأما حديث المسيء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به، كما ترك بيان النية، والجلوس للتشهد، وكذلك الأذكار؛ لأنه كان عالمًا بهذه الأشياء.

وعلىٰ هذا فيكون كلام الجمهور هو الراجح، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

«المجموع» (٣/ ٤٨١)، «المغني» (١/ ٥٨٨)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣١٨).

❁ **مسألة**: ما هو الواجب من التسليم؟

الجواب: ذهب الجمهور إلىٰ أن الواجب من التسليم واحدة، وأما التسليمة الثانية فهي سنة، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع علىٰ ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء الذين يعتد بهم أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة.. إلخ.

وقال ابن رجب: والقائلون بالتسليمتين أكثرهم علىٰ أنه لو اقتصر علىٰ تسليمة واحدة أجزأه ذلك وصحت صلاته. اهـ.

وقال ابن المنذر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز من اقتصر علىٰ تسليمة.. إلخ.

وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عثمان وابن عمرو وأنس، وعائشة، وسلمة بن الأكوع، والحسن، والأوزاعي، وابن سيرين، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومالك، والليث بن سعد وأحمد.

قال الليث: أدركت الناس يسلمون تسليمة واحدة، وحكاه أحمد عن أهل المدينة، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه. رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٣)، وحديث أنس قال: «إن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة». رواه الطبراني وغيره وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٤٣)، وحديث سلمة بن الأكوع، قال: «رأيت النبي ﷺ صلىٰ فسلم تسليمة واحدة»، صححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٧٥١).

المذهب الثاني: قالوا: يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله، وهذا قول أبي بكر وعمار وابن مسعود ونافع وأصحاب الرأي وغيرهم من العلماء، واحتجوا بحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرىٰ رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**». رواه أبو داود ومسلم وأحمد وغيرهم.

وهناك قول ثالث، وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير، إن شاء سلم تسليمة واحدة، وإن شاء تسليمتين. والله أعلم.

«الأوسط» (٣/ ٢٢٣)، «الفتح» لابن رجب (٧/ ٣٧٢)، «المجموع» (٣/ ٤٨٢)، «المغني» (١/ ٥٩٠)، «سبل السلام» (١/ ٣٧٧)، «نيل الأوطار» (٢/ ٣١٥)، «الشرح الممتع» (٣/ ٤٢٨).

وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

أملاه الفقير إلى عفو ربه

الشيخ / [illegible]

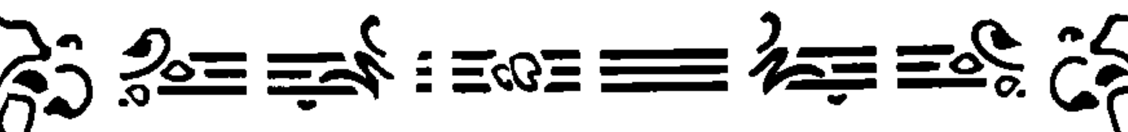
على إخوانه طلبة العلم بدار الحديث الخيرية بمأرب

حرسها الله وشيخها وطلابها من كل سوء ومكروه

فهرس الكتاب



للصف والمراجعة والإعداد الفني
القاهرة – ت: ٤٤٦٤٠٧٦٦ – جوال: ٠١٠٧٢١٩٥٤٣
البريد الإلكتروني: EBADALRHMAN_SFEF@YAHOO.COM



من مؤلفات الشيخ أبي سعد عبد الله بن حسين بانجوة (الشبوي)

١ – كيف تكون معلمًا ناجحًا «تحت الطبع» .

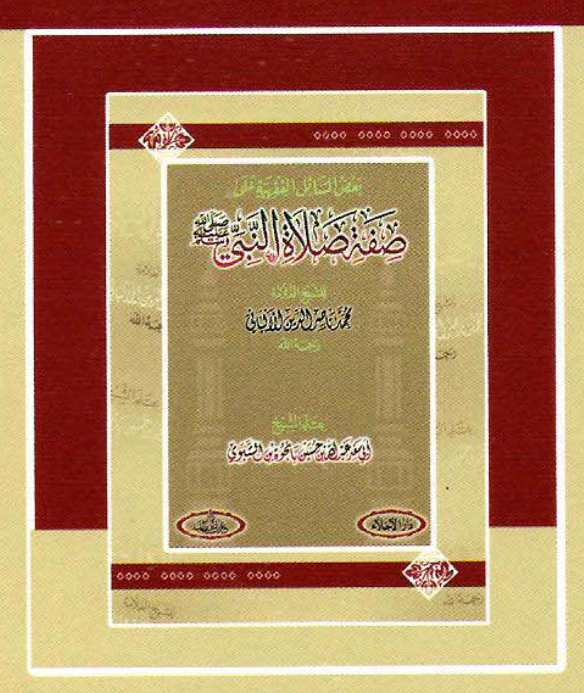
٢ – الصفحات الواضحة للداعية الناجحة «تحت الطبع» .

٣ – مختصر التبيين لأحكام الأئمة والمأمومين «قريبًا إن شاء الله» .

٤ – فتح المتين في بيان مشابهة الشيعة لأهل الكتابين «قريبًا إن شاء الله» .

٥ – كرة القدم بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية «قريبًا إن شاء الله» .

* * *





دار عمر بن الخطاب للنشر والتوزيع ـ ج.م.ع. القاهرة
DAROMARIBNELKATTAB@YAHOO.COM
هاتف: 0020124618336

دار الأخلاء للنشر والتوزيع

اليمن : حضرموت المكلا – 40شقة على طريق فوة مقابل مستشفى الأمومة والطفولة
Email: salim_break@yahoo.com
salim_break@hotmail.com
جوال : (770955230 / 734001581 / 009677774729002)